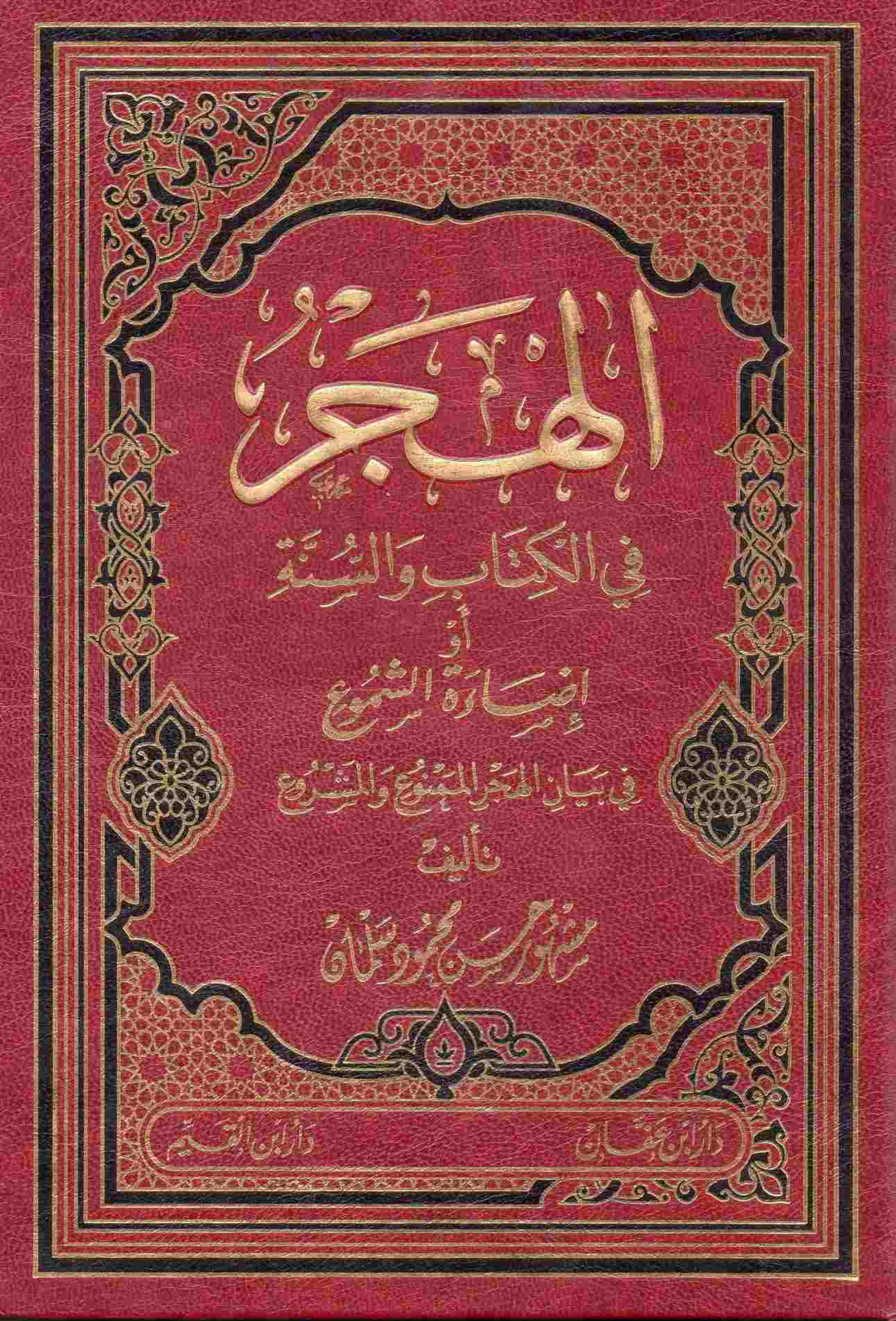

الهجر
في الكتاب والسنة
أو
إضاءة الشموع
في بيان الهجر الممنوع والمشروع
تأليف
مشهور حسن محمود سلمان
دار ابن عفان
دار ابن القيم

الهجر

في الكتاب والسنة

الطبعة الأولى
للطبعة الجديدة
1432هـ - 2011 م

رقم الإيداع	2011 / 15621
الترقيم الدولي	978 - 977 - 375 - 120 - 1

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع

القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠١٠٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠
ص.ب ٨بين السرايات
جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١
جوال : 0503686767
الرياض:ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى:١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

الهجر

في الكتاب والسنة

أو

إضاءة الشموع

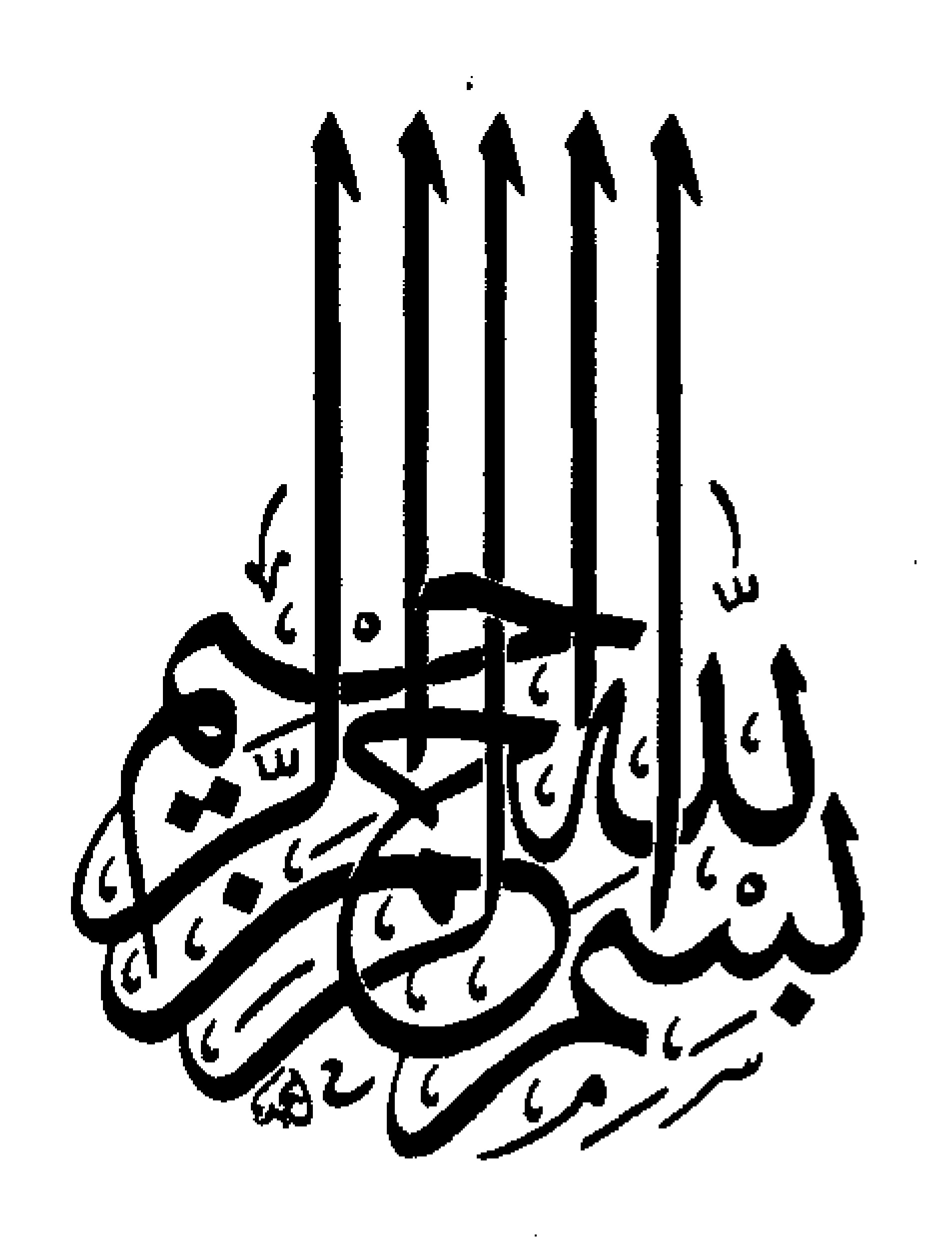
في بيان الهجر الممنوع والمشروع

تأليف

مشهور حسن محمود سلمان

دار ابن عفان

دار ابن القيم


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضِلَّ له، ومَنْ يُضْلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريكَ له.

وأشهد أن محمّدًا عبدُهُ ورسولُهُ.

أما بعد:

فينبغي للمسلم أن يقارب إخوانه من أهل دينه، ويؤالفهم ويوادّهم، ويتحبّب إليهم بكلّ ما يمكنه، ويبرّهم، ويصلهم، ولا يؤذي أحدًا منهم، ولا يجرحه، ولا يخاطبه بما يكرهه، مبتدئًا إيّاهُ، غاصًّا به، ولا يلمزه ولا يهمزه، ولا يسخر منه، ولا يُضْحِكُ غيره منه، ولا يغتابه، ولا يرضى من أحدٍ أن يغتابه عنده، ولا يفشي له سرًّا، يكره أنِ يوقف عليه، ولا يتّبع لِه عورةً، ولا ينبزه بلقبٍ، ولا يفسد عليه حالاً صالحًا قد رضيها لنفسه، وسَكَنَ إليها قَلْبُهُ.

ولما كان هذا الأصل، الذي ينبغي أن يكون عليه المسلمون، كان الهجرُ ممنوعًا، وجاءت النّصوص الشرعيةُ تترى في الزّجر عنه وعن التباغض والتحاسد والتدابر.

هذا ما عالجناه في «الباب الأول» من كتابنا هذا. فذكرنا في «الفصل الأول» منه: عشرين حديثًا وأثرًا صحيحًا، عظةً لمن هجر أخاه المسلم، وبسط لسانه ويده فيه، عسى الله أن يرزقه التّوبة والإنابة، ويعود إلى الأصل الذي شرعه الله سبحانه ورضيه لعباده المؤمنين.

وذكرنا في «الفصل الثاني» معنى «الهجر الممنوع» وأقسامه، وحرمته، والعفو عن اليسير منه، والحكمة من ذلك، ومساوئه وأضراره وآثاره.

وعلى الرّغم من الأصل المذكور:

قد يكون الهجرُ - في بعض الأحايين - دواءً في معالجة بعض الأدواء من النفوس، ولهذا كان هذا الدواءُ شيئًا معروفًا عند الصحابة والتّابعين، وكثيرًا ما كان يستخدمه الأنبياءُ والمصلحون في بعض الحالات التي تستوجب الهجران، وحتى أن الله تعالى أمر به في بعض الأحوال أيضًا، والغاية منه أن يعود المخطئ إلى الصواب، والعاصي إلى الطاعة، والمبتدع إلى السنّة.

ومن الشحّ على الدّين: أن المؤمن إذا كان من قوم لا يستطيع أن يوفّي الدّين حقوقه بين ظهرانيهم، أن يبقى معهم، وينبسط لهم، ويؤاكلهم، ويشاربهم، فعليه - حينئذ - أن يحاول إقناعهم بالعدولِ عن معصيتهم، فإن لم يصل معهم إلى نتيجة ترجعهم عما هم عليه، فلا حيلة إذًا إلا الهجران، ويعمل لخاصته، ويدرأُ هؤلاء عنه.

ولا ينبغي لعدلٍ أن يلاين فاسقًا، لأن ملاينة العدل الفاسق تجسر الفاسق، وتخذل العدلَ، فلا ينبغي له أن يذلّ نفسه ليعز فاسقًا.

ولأن العدل إذا لاين فاسقًا لا لغرض صحيحٍ، فإنّما يغُضُّ في حقِّ العدالة، لا في حقّ نفسه، وليس له هذا.

ومن ملاينة العدل الفاسق، أن يراه مجاهرًا بفسقه وبدعته، وهو يقدر على ردعه، فلا يفعل، لحرمةٍ عنده، يريد أن يرعاها له - وهذا كثير في هذه الأيام، وإلى الله المشتكى؛ لأنّه بيعُ الدّين بالدُّنيا، ورفض الأمانة، ودخول في جملة أهل الخيانة، والله ﷻ يقول:

﴿ ...لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [الأنفال: ٢٧].

بيد أن للهجر المشروع أحكامًا، فلا يكون لمجرد ارتكاب فعلٍ مختلف فيه بين الأئمة الأعلام، ولا لمجرد الوقوع في معصية أو زلل أو غلطة أو هفوةٍ لا يخلو منها كلُّ واحدٍ من الأنام، فهذا مُذْهِبٌ لقيمة الإنسان وقَدْره!! وهو على أقسام، فمنه:

الهجر الإيجابيّ الزّاجر، ويكون ممن له سلطة ماديّة أو معنوية على المهجور.

ومنه:

الهجر الوقائيّ المانع، ويصدر ممن يخاف على نفسه شر المهجور، أو الإفتتان به.

وذكرنا في «الباب الثاني» من هذا الكتاب حكم كل نوع، وتوسعنا في إيراد الأمثلة من حياة النبي ﷺ والصحابة والتابعين، لإيضاح جزئيات كل نوع، وبيان انطباق الحكم عليها. وكان هذا كله موضوع الفصل الأول منه، ومن ثم تعرضنا لـ «هجر الزوجة» وختمنا «بم يزول الهجر»، متفائلين بانتفاع القراء، والله ولي ذلك.

وأخيرًا .. الله تعالى أسأل .. وبأسمائه وصفاته أتوسل.. أن ينفع بكتابنا هذا، ويجعله لوجهه الكريم بمنّه وفضله، وأن يرزقنا فهمًا في كتابه، ثم في سُنّة نبيه، وقولاً وعملاً يؤدي به عنا حقه، ويوجب لنا نافلة مزيدة، إنه سميع مجيب، وعليه الاعتماد والتكلان.

كتبه

مشهور حسن محمود سلمان

ظهر / ١٥ / شوال، ١٤٠٨هـ

عمان - الأردن

الباب الأول
الهجر الممنوع

وفيه فصلان:

الفصل الأول

ذكر الأحاديث التي فيها الزجر عن التهاجر والتباغض والتحاسد والتدابر بين المسلمين

الفصل الثاني

معنى الهجر وأقسامه وأحكامه

الفصل الأول

ذكر الأحاديث التي فيها الزَّجر عن التهاجر والتباغض والتحاسد والتدابر بين المسلمين

ذكرتُ فيه عشرين حديثًا وأثرًا، مُنتقاة من «الصحيحين» و«الموطأ» و«سنن أبي داود» و«سنن ابن ماجه» و«مصنف عبد الرّزاق» و«مسند الطّيالسي» و«الأدب المفرد» و«الردّ على الجهمية» و«المعجم الأوسط» و«المعجم الكبير» في الزّجر عن هجران المسلم، والحذر عن بغضه، وسوء الظن به وسبّه.

ومبعث الاقتصار على هذه الكتب، أن الأحاديث التي في هذا الباب، في كتاب «الترغيب والترهيب» للحافظ المنذري وفي «مجمع الزوائد» للهيثمي، تعود أصلا لها، بحسب ما وقع لي من التتبع والاستقراء.

واقتصرت فيه على تبيين طريق الحديث ومظانها، ولم أذكر فيه إلا حديثًا صحيحًا أو حسنًا، إذ هما الحجة في الدين، واعتنيت بالشواهد والمتابعات، حسب الوسع والطاقة.

وانتقيت هذه الأحاديث عظة لمن هجر أخاه المسلم وبَسَط لسانَهُ ويده فيه، عسى الله أن يرزقه التوبة والإنابة، ليقتدي بالسلف الصالح من الصحابة وأتباعهم، والله يضل من يشاء، ويهدي من يشاء.

***

الحديث الأول

١ - قال الإمام مالك في «الموطأ»: (٢/ ٩٠٧/ ١٤).

عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال**».

هكذا قال يحيى: «يهاجر».

وسائر رواة الموطأ يقول: «يهجر»[1].

وهكذا رواه جماعة عن مالك، منهم:

١ - عبد الله بن يوسف التنّيسيّ، كما عند البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة (١٠/ ٤٩٢) رقم (٦٠٧٦).

٢ - عبد الله بن مسلمة القعنبي، كما عند أبي داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤/ ٢٧٨) رقم (٤٩١٠).

قال ابن معين: أوثق النّاس في «الموطأ» القعنبي[2] ثم عبد الله بن يوسف. وقال مرّة:

ما بقي على أديم الأرض أوثق في «الموطأ» من عبد الله بن يوسف[3].

٣- أحمد بن أبي بكر، كما عند ابن حبان: (٧/ ٤٦٨) رقم (٥٦٣١ - مع الإحسان).

٤- أبو مصعب أحمد بن أبي بكر بن القاسم، كما عند البغوي: شرح السنة (١٣/ ١٠٠) رقم (٣٥٢٢).

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: (٦/ ١١٥).

(٢) سمع من الإمام مالك نصف «الموطأ» وقرأ هو عليه النّصف الآخر.

(٣) انظر: «تهذيب التهذيب»: (٦/ ٧٩).

٥- إسماعيل بن أبي أويس، كما عند البخاري: الأدب المفرد: رقم (٢٩٨).

٦- محمد بن غالب القعنبي، كما عند أبي نعيم: حلية الأولياء (٣/ ٣٧٤) ولفظه: «لا تقاطعوا» بدلاً من «لا تباغضوا».

٧- أبو نعيم الفضل بن دكين، وخالف في لفظه جماعة الرواة عن مالك، فقال فيه: حدثنا مالك عن ابن شهاب الزّهري عن أنس عن النبي ﷺ: **«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، يلقاه هذا، فيعرض عنه، وأيّهما بدأ بالسّلام، سبق إلى الجنة»**.

أخرجه الترمذي، ومن طريقه ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١١٦).

٨- سعيد بن أبي مريم، وزاد: **«ولا تنافسوا»** كما عند: ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ١١٦) من طريق أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيى قالا: حدثنا حمزة بن محمد الكناني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن جابر، قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم، قال: حدثنا مالك به.

قال حمزة: «لا أعلم أحدًا قال في هذا الحديث عن مالك: «ولا تنافسوا» غير سعيد بن أبي مريم».

وقال ابن الصّلاح في «علوم الحديث» في النوع العشرين: «معرفة المدرج من الحديث» (ص ٨٨) وهو يعدّد أقسامه: «ومنها: أن يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر، مخالف للأول في الإسناد، مثاله: رواية سعيد بن أبي مريم، عن مالك، عن الزّهري، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: **«ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تنافسوا ...»** الحديث.

فقوله: «لا تنافسوا» أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك، عن أبي الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة فيه: «**لا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا**» والله أعلم.

وكذلك قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص ٧٦) نقلاً عن «تدريب الراوي» للسيوطي (١/ ٢٧٢).

قلت: وهذه الزيادة جاءت مدرجة في هذا الحديث من زيادة عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزّهري أيضًا كما سيأتي، وإنما هي من حديث أبي هريرة، كما سيأتي أيضًا[1].

وأخرجَ الحديثَ بلفظ «يهجر» من طريق يحيى بن يحيى (!!):

مسلمٌ: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣) رقم (٢٥٥٩).

وجاء الحديث بهذا اللفظ من طريق جماعة غير مالك عن الزّهري، منهم:

١- شعيب بن أبي حمزة، كما عند البخاري: كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر (١٠/ ٤٨١) رقم (٦٠٦٥).

والبيهقي: الآداب، رقم (٣٠٠)، والأربعون الصغرى رقم (١٣٦) والسنن الكبرى (١٠/ ٢٣٢).

وأحمد: المسند (٣/ ٢٢٥) وزاد فيه: «يلتقيان فيصدّ هذا، ويصدّ هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسّلام».

---

(١) انظر: حديث رقم (٣).

قال الشيخ الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٩٣).

«وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولكني أخشى أن تكون هذه الزيادة من حديث أنس شاذة، لتفرّد شعيب بها عن الزهري (!!) دون سائر الرواة عنه، والله أعلم» !!.

قلت: ووردت هذه الزيادة من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن مالك وقد مضت، وعن الزهري من طريق عبد الله بن عمر كما سيأتي، فلم ينفرد بها شعيب.

٣- معمر بن راشد[1]، كما عند عبد الرزاق في «المصنّف» (١١/ ١٦٧ - ١٦٨) رقم (٢٠٢٢٢).

ومن طريقه: أحمد في «المسند»: (٣/ ١٦٥ و ١٩٩) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٣)، و«الأربعين الصغرى» رقم (١٣٥)، ومسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٣) من طريق أبي كامل عن يزيد (يعني ابن زُرَيع) (ح) ومحمد بن رافع وعبد بن حميد، عن عبد الرازق به.

إلا أن يزيدًا زاد: «ولا تقاطعوا» وذكر فيه أيضًا «ولا تباغضوا».

وجاءت هذه الزيادة من طريق سفيان بن عيينة، ولهذا قال مسلم عقب الحديث: «أما عن رواية يزيد عنه فكرواية سفيان عن الزّهري، يذكر الخِصال الأربعة جميعًا، وأما حديث عبد الرازق: «**ولا تحاسدوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا**» انتهى.

---

(١) معمر بن راشد: صاحب الزّهري، كان من أثبت الناس فيه، قال ابن معين وغيره: ثقة إلا أنه حدث من حفظه بالبصرة، بأحاديث غلط فيها، قاله أبو حاتم وغيره. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: إذا حدثك معمر عن الزهري وابن طاووس فحديثه مستقيم. انظر: «هدي الساري»: (ص ٤٤٤).

٣- سفيان بن عيينة، كما عند مسلم: كتاب البر والصّلة والآداب باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣) من طريق زهير بن حرب، وابن أبي عمر، وعمرو النّاقد به، وقال: «وزاد ابن عيينة: ولا تقاطعوا».

والترمذي: أبواب البر والصّلة، باب ما جاء في الحسد (٤/ ٣٢٩) رقم (١٩٣٥) من طريق عبد الجبار بن العلاء العطار وسعيد بن عبد الرحمن عن سفيان به.

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وعبد الله بن الزبير الحميدي في «مسنده» (٢/ ٥٠٠) رقم (١١٨٣) عن سفيان به، وزاد: «فقيل لسفيان: فيه: ولا تنجاشوا؟ قال: لا».

وأحمد بن حنبل في «مسنده» (٣/ ١١٠) عن سفيان به.

وأبو يعلى في «مسنده» (٦/ ٢٥١ - ٢٥٢) رقم (٣٥٤٩) من طريق أبي خيثمة، عن سفيان به، و(٦/ ٢٥٢) رقم (٣٥٥٠) من طريق محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، قال: حفظت هذه الأربعة من الزّهري أنه سمع أنس بن مالك رفعه.

والطيالسي في «مسنده» رقم (٢٠٩١) من طريق جماعة، منهم سفيان به.

والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٦١) رقم (٨٨٣) مختصرًا، ولفظه: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٢/ ٢٤٣) و(٣/ ٢٣٣) من طريق هارون بن هزاري عن سفيان به.

٤- سفيان بن حسين كما عند أبي يعلى: المسند (٦/ ٢٥٢) رقم (٣٥٥١) من طريق:

- ابن أبي شيبة: المصنَّف (٨/ ٥٣٠).

- وأبي نعيم: حلية الأولياء (٣/ ٣٧٤).

نحو لفظ ابن عيينة، إلا أنه سقط منه «لا تباغضوا» وهو لفظ عبد الرَّزَّاق كما قدّمنا.

٥و٦- محمد بن الوليد الزُّبَيْدي ويونس، كما عند مسلم: كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣).

وقال الإمام مسلم في لفظ يونس: «بمثل حديث مالك».

٧و٨- ابن جريج وزكريا بن إسحاق، كما عند الطحاوي: مشكل الآثار (١/ ١٩٠). ولم يذكرا فيه: «ولا تحاسدوا».

٩و١٠- ابن أبي ذئب وزمعة، كما عند الطيالسي: المسند رقم (٢٠٩١) و(٢٠٩٢).

ولفظ ابن أبي ذئب مختصر: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**».

وأخرجه: الجورقاني في «الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»: (١/ ٣٢٦).

ولفظ زمعة: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

١١- عبد الرحمن بن إسحاق، كما عند أبي يعلى: المسند (٦/ ٢٩٤ - ٢٩٥) رقم (٣٦١٢).

ومن طريقه: ابن حبان: روضة العقلاء (ص ٢٠٤).

وزاد: **«ولا تنافسوا»**.

قال الحافظ ابن حجر: «واقتصر الحفّاظ من أصحاب الزّهري عنه على هذه الثلاثة - أي: لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا - وزاد عبد الرحمن بن إسحاق عنه فيه «ولا تنافسوا»، ذكر ذلك ابن عبد البر في «التمهيد»[(١)] والخطيب في «المدرج»»[(٢)].

قلت: وزاد سفيان وغيره: «ولا تقاطعوا».

وقال أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٧٤): «لفظ مالك صحيح، متفق عليه، رواه معمر، وعقيل، ويونس، والزّهري، وابن عيينة، وابن أبي ذئب، وابن مسافر، وابن جريج، وإبراهيم بن سعد، وعبد الرحمن بن إسحاق، وزكريا بن إسحاق، وابن أخي الزّهري، وعمر بن قيس، وبحر السقا، وعبد الله بن عمر، ومعاوية بن يحيى، وعبيد الله بن أبي زياد» انتهى.

١٢- عبد الله بن عمر، كما عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١/ ٢٥٢/ ٢) مخطوط، ولفظه:

«لا تحاسدوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، والذي يبدأ إلى السلام يسبق إلى الجنة».

---

(١) انظر: «التمهيد»: (٦/ ١١٦).

(٢) فتح الباري: (١٠/ ٤٨٤).

وقال الهيثمي عقبه: «قلت: هو في «الصحيح» باختصار، لم يقل عن الزّهري: «والذي يبدأ بالسلام ..» إلا عبد الله بن عمر، ولا عنه إلا خالد، تفرّد به وهب».

وقال في «المجمع» (٨/ ٦٧): «وفيه مَنْ لم أعرفهم».

وزيادة «يسبق إلى الجنة» عند الطبري، كما في «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٥).

١٣- عبد الله بن بُدَيْل بن ورقاء الخُزَاعي، كما عند الطبراني في «الصغير» (١/ ١٧٧) رقم (٢٨٠ - مع الروض الداني)، و«الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١/ ٢٥٢/ ٤) مخطوط.

إلا أنه رواه من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عنِ ابن عباس رفعه، نحو لفظ مالك، إلا أنه وقع فيه: «ولا تقاطعوا» بدلاً من «ولا تحاسدوا» وجاء في آخره: «فوق ثلاثة أيام».

والظاهر أن عبد الله بن بديل، وَهِمَ فيه، إذ «لم يروه بهذا الإسناد إلا ابن بديل، تفرد به العقدي، ورواه سائر أصحاب الزهري، عن الزهري، عن أنس، وعن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب» كما قال الطبراني. ورواة الجماعة أصح من تفرد واحد، فهو منكر بهذا الإسناد»[1].

وتابع الزهري:

أولاً: قتادة، ورواه عنه:

١- شعبة، ورواه من طريقين عنه: مسلم: كتاب البر والصلّة والآداب

(١) لا سيما وقد قال ابن عدي في «عبد الله بن بديل» في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٥٣٠): «له ما ينكر عليه، الزيادة في متن أو إسناد». وانظر: «التهذيب» (٥/ ١٣٦).

باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر (٤/ ١٩٨٣ - ١٩٨٤) رقم (٢٤).

وأحمد: المسند (٣/ ٢٠٩ و٢٧٧)، ومن طريقه أبو يعلى: المسند (٦/ ٢٤) رقم (٣٢٦١).

والطحاوي: مشكل الآثار (١/ ١٩٠) من طريق علي بن معبد، عن روح بن عبادة به.

٢- أَبان، كما عند أحمد: المسند (٣/ ٢٨٣).

ولفظه: «**ولا تقاطعوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

وزاد بعض الرواة: «كما أمركم الله».

ثانيا: حميد الطويل، كما عند أبي يعلى: المسند (٦/ ٤٠٩) رقم (٣٧٧١).

ولفظه: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

ثالثًا: سليمان التّيمي، وشك في رفعه، كما عند ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٢٧)، والرافعي في «التدوين في أخبار قزوين» (٣/ ٢٧٥و ٤٦١) ولفظه: «**لا هجرة بين المسلمين فوق ثلاثة أيام**، أو قال: **فوق ثلاث ليال**».

وأخرجه من هذا الطريق بسنده ابن الصّلاح في «علوم الحديث» (ص٣٦٣ - ٣٦٤ - ط العتر) من طريق أبي مسلم الكجي، وقال عقبه: «حديث عالٍ في السّماع، مع لطافة السند، وصحة المتن، وأنس فمن دونه إلى أبي مسلم بصريون، ومن بعد أبي مسلم إلى شيخنا فيه بغداديون».

الحديث الثاني

٢- قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٦ - ٩٠٧/ ١٣): عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان فيُعرض هذا ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**».

وأخرجه من طريق مالك: البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة (١٠/ ٤٩٢) رقم (٦٠٧٧)، وفي «الأدب المفرد» رقم (٤٠٦).

ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٤/ ١٩٨٤) رقم (٢٥٦٠)، وابن حبان (٧/ ٤٧١ - ٤٧٢) رقم (٥٦٤٠ - مع الإحسان)، وأحمد: المسند (٥/ ٤٢٢)، وأبو داود (٤/ ٢٧٨ - ٢٧٩) رقم (٤٩١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٠) رقم (٣٥٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٦٠) رقم (٨٨١).

وتابع مالكًا جماعةٌ، منهم:

١- معمر، كما عند عبد الرَّزَّاق في «المصنف» (١١/ ١٦٨) رقم (٢٠٢٢٣) ومن طريقه: مسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٣)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٢١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٤)، وعبد بن حميد في «المنتخب» رقم (٢٢٣).

٢- سفيان بن عيينة، كما عند البخاري: كتاب الاستئذان، باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (١١/ ٢١) رقم (٦٢٣٧).

والطيالسي في «المسند» رقم (٥٩٢)، ومسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٤). وأحمد في «المسند» (٥/ ٤١٦)، والحميدي في «المسند» (١/ ١٨٦) رقم (٣٧٧)، وقال: «قال سفيان: كان الزّهري حدثنا قبله حديث أنس ثم أتبعه هذا، فقال: وأخبرني عطاء بن يزيد».

والترمذي (٤/ ٣٢٧) رقم (١٩٣٢)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٤ و١٤٥) من طريق ابن أبي شيبة في «المصنّف»: (٥٢٩١٨).

وقال الإمام البخاري عقبه: «وذكر سفيان أنه سمعه منه ثلاث مرات».

٣- يونس، كما عند مسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٥).

وشذّ شبيب بن سعيد، عن يونس عنه فقال: «عن عبيد الله أو عبد الرحمن، عن أُبيّ بن كعب».

قال إبراهيم الحربي في كتاب «النّهي عن الهجران».

«أما شبيب فلم يضبط سنده، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس، فساقه على الصواب، أخرجه مسلم»[1].

وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٩٨)، وعنه العيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٤٣).

٤- عبد الرحمن بن إسحاق، كما عند الطبراني: «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٦). ولفظه مثل لفظ مالك، وفيه: «**فيعرض هذا ويعرض هذا**».

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٩٥)، و«النكت الظراف» (٣/ ٩٨).

وقد رواه أصحاب الزّهري جميعًا فقالوا في حديثهم غير مالك وعبد الرحمن: «فَيَصُد هذا، ويَصُدُّ هذا».

ووقع عندهم جميعًا: «يهجر»، ولم تقع لفظة «يهاجر» إلا في رواية يحيى عن مالك، كما سبق التنبيه عليها في الحديث الأوّل.

٥- محمد بن الوليد الزبيدي، كما عند مسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٤).

٦- عبد الله بن عبد العزيز، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٥) من طريق ابن شهاب به.

ومن طريق (٤/ ١٥٠) سليمان بن عطاء بن يزيد عن أبيه به.

ولفظه: «**لا تدابروا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخوانًا، هجرة المؤمنين ثلاثًا، فإن تكلما، وإلا أعرض الله ﷻ عنهما حتى يتكلما**».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٧): «قلت: هو في «الصحيح» باختصار، رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن عبد العزيز الليثي، وثّقه ابن حبّان، وضعّفه غيره، وبقية رجالة ثقات».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٨١): «رواه الطبراني، ورواته ثقات إلا عبد الله بن عبد العزيز الليثي».

وصحح أبو زرعة الرازي رواية سليمان بن عطاء بن يزيد عن أبيه، وذكر أن عبد الله بن عبد العزيز أخطأ فيه، فقال: «عن ابن شهاب» ثم قال: «عبد الله بن عبد العزيز ليس بالقويّ»[1].

وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن هذا الحديث، فقال: لا تشتغل بحديث عبد الله بن عبد العزيز، ليس عبد الله في هذا الوزن أن يشتغل

---

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٥).

بخطأه، عامة حديثه على هذا»[1].

٧- ابن أخي الزّهري، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٦).

٨- عقيل، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٦) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٤٥)، وخالف عقيل أصحاب الزّهري، فقد اتفقوا على رواية هذا الحديث من طريقه، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب.

أما عقيل فقال: «عن عطاء بن يزيد، عن أبي بن كعب».

فلعله سقط عليه لفظ «أيوب»، فصار عن «أبيّ» فنسبه من قبل نفسه، فقال: «ابن كعب» فوهم، حكاه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٥)، عن إبراهيم الحربي.

وذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٣/ ٩٨)، وعنه العيني في «عمدة القاري» (٢٢/ ١٤٣).

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث هكذا يرويه الليث بن سعد بن عقيل، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد، عن أبي عن كعب، وقد روي عن غير الليث عن عقيل هكذا أيضًا.

وإنما يرويه أصحاب الزّهري، عن الزّهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري». انتهى.

وقال أبو حاتم الرازي كما ذكر ابنه في «العلل» (٢/ ٣١٤): «أصحاب الزّهري يخالفونه - أي يخالفون عقيلاً - يقولون: عطاء، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ.

---

(١) انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (٢/ ٢٦٥ - ٢٦٦).

وعن أبي أيوب، عن النبي ﷺ أشبه، ولا أعلم أحدًا تابع عقيلاً على هذه الرواية».

ووقع في حديثه: «ثلاثة أيام».

وكذا وقع في «سنن أبي داود»، ورواية في «مسند أحمد».

٩- صالح، كما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٤٢٢).

١٠- حجاج بن أبي منيع الرصافي، عن جده، عن الزهري به، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١٤٥).

***

الحديث الثالث

٣- قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٧ - ٩٠٨/ ١٥):

عن أبي الزنّاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تنافسوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا».**

وأخرجه من طريق مالك: البخاري: كتاب الأدب، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ ۖ وَلَا تَجَسَّسُوا۟ ...﴾ [الحجرات: ١٢]، (١٠/ ٤٨٤) رقم (٦٠٦٦) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به.

إلا أنه وقع في لفظه «ولا تناجشوا» بدلاً من «ولا تنافسوا».

قال الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٨٤): «كذا في جميع النسخ التي وقفتُ عليها من البخاري: بالجيم والشين المعجمة، من النّجش، وهو: أن يزيد في السلعة، وهو لا يريد شراءها؛ ليقع غيره فيها.

والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ «ولا تنافسوا» بالفاء والسين المهملة. وكذا أخرجه الدارقطني في «الموطآت» من طريق: ابن وهب، ومعن، وابن القاسم، وإسحاق بن عيسى بن الطباع، وروح بن عبادة، ويحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، ويحيى بن بكير، ومحمد بن الحسن، ومحمد بن جعفر الوركاني، وأبو مصعب، وأبي حذافة كلهم عن مالك.

وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره، عن مالك».

وأخرجه مسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٥) رقم (٢٥٦٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٤٨) عن يحيى بن يحيى التميمي، عن مالك به، باللفظ المذكور.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٤٦٥) من طريق إسحاق بن عيسى و(٢/ ٥١٧) من طريق روح، عن مالك به، بلفظ «ولا تنافسوا» أيضًا.

وكذا أخرجه مسلم (٤/ ١٩٨٦) رقم (٣١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٠) من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه.

وأخرج مسلم من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح بلفظ: «ولا تناجشوا» رقم (٣٠).

وأخرج مسلم في «المسند» (٢/ ٤٨٠) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح دونه، ولم يقع فيه «ولا تنافسوا».

وأخرج الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٩٢) رقم (١٠١٣ - الروض الداني) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن أبي صالح بلفظ: «ولا تناجشوا».

وأخرج مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٤/ ١٩٨٦) رقم (٢٥٦٤) من طريق أبي سعيد مولى عامر بن كُرَيْز، بلفظ «ولا تناجشوا».

وأخرجه من طريق أبي سعيد مولى ابن كُرَيز: أحمد في «المسند» (٢/ ٢٧٧ و ٣٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٢)، والبغوي في «شرح السنّة» (١٣/ ١٣٠) مطوّلاً.

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم (٣٩٣٣) و(٤٢١٣) مختصرًا.

قال الحافظ: «وهذه الطريق من رواية مولى عامر، أجمع ما وقفتُ عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة، وكأنه كان يحدّث به أحيانًا مختصرًا، وطورًا بتمامه.. وقد فرّقه بعضُ الرواة أحاديث»[1].

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٢٨٨) من طريق صالح بن نبهان، وفي (٢/ ٣٩٤) من طريق الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وفيه: «ولا تناجشوا».

وأخرجه (٢/ ٤٧٠ و ٤٩١ - ٤٩٢ و ٥٠٤) من طريق سليم بن حبّان عن أبيه، وفي (٢/ ٤٨٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، وفيه: «ولا تنافسوا».

وأخرجه الطيالسي في «المسند» (٢/ ٦١ - مع المنحة) ومن طريقه ابن حبان في «روضة العقلاء» (ص ١٢٥) من طريق سليم، ولم يرد فيه ذكر للتنافس ولا للتناجش.

وأخرجه أبو داود: كتاب الأدب باب في الظن (٤/ ٢٨٠) رقم (٤٩١٧) من طريق مالك مختصرًا، دون ذكر المناهي والتعرض لها، والاقتصار على «لا تحسسوا، ولا تجسسوا».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٩٠) من طريق مالك، واقتصر على إيراد لفظ: «ولا تحاسدوا».

وأخرجه دون ذكر المناهي مطلقًا الترمذي: أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء (٤/ ٣٥٦) رقم (١٩٨٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه البخاري في مواطن أخرى دون ذكر التناجش والتنافس.

---

(١) «فتح الباري (١٠/ ٤٨٣ - ٤٨٤).

فأخرجه في كتاب النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٩/ ١٩٨) رقم (٥١٤٣) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج به، ولفظه: «**إيّاكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا، ولا تحسسوا، ولا تباغضوا، وكونوا إخوانًا**».

وأخرجه البخاري أيضًا بأطول منه دون التعرض للفظين المذكورين في:

كتاب الأدب باب ما ينهي عن التحاسد والتدابر (١٠/ ٤٨١) رقم (٦٠٦٤) من طريق بشر بن محمد، عن عبد الله، عن معمر، عن همام بن منبِّه، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣١٢) من طريق عبد الرَّزَّاق في «المصنف» (١١/ ١٦٩) رقم (٢٠٢٢٨) عن معمر: عن همام به، وفيه: «ولا تنافسوا».

وأخرجه البخاري في كتاب الفرائض باب تعليم الفرائض (١٢/ ٤) رقم (٦٧٢٤) من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، دون ذكر أحد اللفظين.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٣٩) وفي «الزهد» (ص ٢٢٣) من طريق ليث بن طاووس، و (٢/ ٣٤٢) من طريق عفان بن وهيب به، وفيه: «ولا تنافسوا»، وأخرجته بيبي في «جزئها» رقم (٧٣) من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة، ولفظه: «**لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

وأخرجه هناد في «الزهد» (٢/ ٦٤٠) رقم (١٣٩٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٨) من طريق عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، مثل اللفظ السابق، دون ذكر التناجش والتنافس.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٥٠١) من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو به، وفيه: «ولا تنجاشوا».

و (٢/ ٤٦٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد، عن محمد بن زياد به، مختصرًا: «**لا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانًا**».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٤٨٤): «اختلف في هذه اللفظة على أبي هريرة، ثم على أبي صالح عنه، فلا يمتنع أن يختلف فيها على مالك».

قلت: لم يقع فيها اختلاف، ولهذا لم ينبّه عليها ابن عبد البر في «التمهيد»- وهي على شرطه - وكذلك الدارقطني، ولو كان فيها اختلاف لساقها في «غرائب مالك» - كعادته في أنظارها - ولا الحميدي - مع تتبعه واعتنائه - وأغفلها أبو مسعود وأبو نعيم في «المستخرج» - كما قال الحافظ-.

وقد وقع في بعض طرق الحديث اللفظان معًا: «**ولا تنافسوا، ولا تناجشوا**».

كما عند أحمد في «المسند» (٢/ ٥١٢) من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة[1].

و (١٤/ ٢٤٦) رقم (٧٨٤٥ - ط شاكر) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن عبد الله بن ذكوان، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

---

(١) وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٥٠٥) رقم (٩٣٠) من طريق سعيد، عن أبي بكر به، دون ذكر التناجش والتنافس.

والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤١٠) من طريق عبد الرَّزَّاق عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

بل أخرجه البغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٢٠٤ - ٢٠٥) من طريق مالك باللفظين معًا.

فورود لفظ «لا تنافسوا» تارة، و «لا تناجشوا» تارة أخرى، ليس ذلك اختلافًا على أبي هريرة ولا على غيره، بل هو اقتصار على بعض ألفاظ الحديث، أحيانًا هذا، وأحيانًا ذاك، ولعل أبا هريرة حدّث به تارات مختلفة، ويكون الاقتصار منه، وهو الراجح، وقد يكون الاقتصار ممن بعده من الرواة، والأمر قريب[1].

والعجب من الحافظ ابن حجر ﷺ فإنه قد قرر مثل هذا، في قوله السابق عند رواية أبي سعيد مولى ابن كُريز، فإنه قال: «وهذه الطريق من رواية مولى عامر، أجمع ما وقفتُ من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة، وكأنه كان يحدّث به أحيانًا مختصرًا، وطورًا بتمامه.. وقد فرّقه بعض الرواة أحاديث».

***

(١) شرح أحمد شاكر للمسند (١٤/ ٢٤٧).

الحديث الرابع

٤- قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٤) رقم (٢٥٦٢): حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني: ابن محمد)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«لا هجرة بعد ثلاث»**.

وتابع مسلماً الإمامُ أحمدُ في «المسند» (٢/ ٣٧٨).

وأخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤/ ٢٧٩) رقم (٤٩١٤)، وأحمد: المسند (٢/ ٣٩٢ و٤٥٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (١٠/ ٩٠-٩١)، من طريق منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ولفظه: **«لا هجرة فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث، فمات دخل النار»**.

وإسناده صحيح على شرطهما، كما قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨١)، والألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٩٤)، وصححه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٧٣)، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٤٤) رقم (٨٥٢) من طريق منصور مختصرًا، باللفظ الأوّل.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤١٤)، و«التاريخ الكبير» (١/ ٣٣)، وأبو داود في «السنن» (٤/ ٢٧٩) رقم (٤٩١٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٦٣) من طريق محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: **«لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاث، فليلقه، فليسلِّم عليه، فإن رد عليه السلام، فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم»**.

وزاد أحمد بنِ سعيد السرخسي - أحد رواة الحديث عن محمد بن هلال-: «وخرج المُسَلِّمُ من الهجرة».

ولفظ إسماعيل بن أبي أويس وخالد بن مخلد: «وإن لم يرد عليه فقد برئ المُسَلِّمُ من الهجرة».

وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٤٩٥).

قلت: وفيه هلال وهو مجهول، كما قال الذهبي، وبقيّة رجاله ثقات.

قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٨٧): «هلال لم يرو عنه غير ابنه، ووثّقه ابن حبان، وباقيه جيّد».

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٢٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦٦١) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، بلفظ: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام، والسابق السابق إلى الجنة».

ويحيى عن أبيه ضعيف، كما قال أبو حاتم، وضعفه الدارقطني، وتركه النسائي، كما في «التهذيب» (١١/ ٢٥٢).

***

الحديث الخامس

٥- قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٤) رقم (٢٥٦١): حدثنا محمد بن رافع، حدثنا محمد بن أبي فُدَيْكٍ، أخبرنا الضحاك (وهو ابن عثمان)، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ: قال: «**لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**».

وتابع الضحاكَ جماعةٌ، منهم:

١- خالد بن أبي عمران، كما عند أحمد في «المسند» (٢/ ٦٨) مطوّلاً، وفي آخره: «ونهى عن هجرة المسلم أخاه فوق ثلاث».

وفيه ابن لَهِيعَة، ضعيف لسوء حفظه، لكن حديثه هذا صحيح؛ لأن له شواهد في عدة أحاديث.

٢- إبراهيم الصائغ، كما عند الطبراني في «الأوسط»، كما في «مجمع البحرين»:(١/ ٢٥٢/ ٢) مخطوط. وإسناده ضعيف، كما في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٧).

وقال الطبراني: «لم يروه عن إبراهيم إلا سلام الطويل، تفرد به القاسم ابن الحكم».

٣- إبراهيم بن أسيد بن أبي أسيد، كما عند الطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» (٨/ ٦٧)، و «مجمع البحرين» (١/ ٢٥٢/ ٢) مخطوط.

والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٦٠) رقم (٨٨٢).

وقال الهيثمي في «المجمع»: «فيه إبراهيم بن أبي أسيد، ولم أعرفه، وبقيّة رجالة ثقات».

***

الحديث السادس

٦- قال أبو داود في «سننه» (٤/ ٢٧٩) رقم (٤٩١٣): حدثنا محمد بن المثني، ثنا محمد بن خالد بن عَثْمة، ثنا عبد الله بن المنيب - يعني المدني - قال: أخبرني هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة ﵂، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلّم عليه، ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه**». وإسناده حسن.

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٧١٩-٧٢٠) من طريق موسى بن إسحاق، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن خالد به، ولفظه: «**لا يحل لامرئ مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيّام**».

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٨/ ٥٠-٥١) رقم (٤٥٦٨) و(٨/ ٦٠-٦١) رقم (٤٥٨٣) من طريق محمد بن المثني ومحمد بن عبد الله بن نمير، كلاهما عن محمد بن خالد بن كثمة به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٥٧)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٢٦٤) والجورقاني في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٢٤-٣٢٥)، والحاكم في «الكنى» كما في «كنز العمال» (٩/ ٢١) من طريق محمد ابن الحجاج المصغر، عن عبد العزيز بن محمد الجهني، عن هشام بن عروة به، ولفظه: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام إلا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه**».

وزيادة: «**إلا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه**» غريبة.

قال ابن عدي عقبه: «وهذا غريب المتن، غريب الإسناد، وفي هذا الباب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة غريب، وفي المتن حيث زاد (إلا أن يكون ممن لا يؤمن بوائقه).

ولمحمد بن الحجاج غير ما ذكرت، والضعف على حديثه بيِّن».

وقال أبو أهية - الراوي عن محمد بن الحجاج -: «فألقيتُ هذا الحديث على أحمد ن حنبل، فكذّبه، وأنكر هذا الكلام، وقال: ما هذا من كلام النبي ﷺ، يعني الحرف الأخير منه»، كذا في «الأباطيل والمناكير» (١/ ٣٢٥).

والحديث بدونها حسن كما قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٨٧).

***

الحديث السابع

٧- قال أبو داود الطيالسي في «مسنده» رقم (٣٠٦): حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع أبا الأحوص يحدث عن عبد الله قال: ألا إن محمدًا ﷺ قال: «**إن قتال المسلم كفر، وسبابه فسق، ألا ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق الثلاث**». وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وتابع شعبةَ: موسى بن عقبة، كما عند ابن ماجه: المقدمة باب اجتناب البدع والجدل (١/ ١٨) مطوّلاً.

وتابعه أيضًا: إدريس بن يزيد الأودي، كما عند القضاعي: مسند الشهاب(٢/ ٢٦٣-٢٦٤) رقم (١٣٢٥) مطوّلاً، وفيه مواعظ.

ورجّح ابن تيمية رحمه الله في «إقامة الدليل» (ص ٥٩) أن الحديث بهذا اللفظ موقوف على ابن مسعود، وقال فيه:

«رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم بأسانيد جيدة».

قلت: ولفظ ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٢٥) مختصرًا، ولم يرد للهجر ذكر فيه.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٢٨-٢٢٩) رقم (١٠٣٩٩)، و «الأوسط» (٣/ ٢٩٠-٢٩١) رقم (٢٦٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٣٦) من طريق أبي شهاب الحنّاط عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن عبد الله بن مسعود رفعه: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»، وفي الأوسط: «ثلاثة أيام» وفيه أيضًا: «لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا أبو شهاب».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٧): «رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٢/ ١٣٤-١٣٥) رقم (٩١٤- مع الروض الدّاني) من طريق حسين بن محمد المروزي، عن سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رفعه.

وقال: «لم يروه عن الأعمش إلا سليمان بن قرم، ولا عن سليمان إلا حسين بن محمد، تفرّد به إبراهيم الجوهري».

قلت: رواه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١١٠٦) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن الأحوص بن جوّاب، عن سليمان بن قرم به.

والظاهر أن إبراهيم قد اضطرب فيه، فتارة يرويه عن الأحوص، وتارة عن حسين بن محمد المروزي.

ولكن قال ابن عدي: «رفعه عن الأعمشِ ابنُ قرم وأبو شهاب وأبو عدينة وغيرهم، ووافقوه على عبد الله».

فالظاهر عدم تفرّد سليمان به، فتأمّل!!.

***

الحديث الثامن

٨- قال عبد الرَّزَّاق في «المصنف» (١١/ ١٦٨) رقم (٢٠٢٢٤): أخبرنا معمر، عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد قال: أخبرنا سعد بن أبي وقاص قال: قال رسول الله ﷺ: **«قتل المسلم كفر، وسبابه فسوق، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»**.

وأخرجه من طريق عبد الرازق به أحمد في «المسند» (١/ ١٧٦)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٤٥) رقم (٣٢٤) وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٦): «رواه أحمد وأبو يعلى والبزّار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

قلت: أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢/ ٧٥) رقم (٧٢٠)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٨٣)، والبزّار في «المسند» (٢/ ٤٧٣) رقم (٢٠٥١ كشف الأستار)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/ ٥٩-٦٠) رقم (٨٨٠) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق به مختصرًا، ولفظه: **«لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق ثلاث»**.

إلا أن إسرائيل قال: «عن أبي إسحاق، عن محمد بن سعد».

وقال معمر: «عن أبي إسحاق، عن عمر بن سعد».

وعمر ومحمد اثنان، فالأول قاتل: «الحسين بن علي»، وكان «عبيد الله بن زياد» وجهّه لقتله. والثاني: خرج مع «ابن الأشعث» فقتله «الحجاج» صبرًا، وكان ابنه «إسماعيل» من فقهاء قريش. وذوي النَّبل منهم[1].

---

(١) انظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص ٢٤٣ و ٢٤٤) و «تسمية من روى عنه من أولاد العشرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ» لابن المديني (ص ٨٧).

وإن كان الطريقان محفوظين، فالقول بتفرّد محمد عن أبيه غير صحيح.

قال البزّار عقب رواية إسرائيل: «لا نعلم رواه عن سعد إلا ابنه، وقد روي عن أبي هريرة، وأبي أيوب، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس. وأعلى من رواه سعد، وإسناده أصح».

وتابع إسرائيل ومعمر: زهير، ورواه مع الزيادة المذكورة.

قال أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٢/ ١٥١): «قد روى هذا الحديث غير واحد عن أبي إسحاق السبيعي، ولا أعلم رواه عن زهير غير عبيد بن إسحاق».

***

الحديث التاسع

١- قال الإمام البخاري في «صحيحه» (١٠/ ٤٩١-٤٩٢): حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزّهري قال: حدثني عوف بن مالك ابن الطفيل - هو ابن الحارث، وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأمها - وذكر قصة فيها هجرة عائشة لابن الزبير، وفيه: فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وقال لهما: أنشدكما بالله لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحل لها أن تنذر قطيعتي. فأقبل به المسور وعبد الرحمن، مشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليكِ ورحمة الله وبركاته، أندخل؟

قالت عائشة: ادخلوا.

قالوا: كلنا؟

قالت: نعم، ادخلوا كلكم.

ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا، دخل ابن الزبير، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان: **إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال.**

وسيأتي تخريجه مسهبًا في الفصل الأول من الباب الثاني.

***

الحديث العاشر

١٠- قال الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١/ ٢٥٢/ ٢) مخطوط: حدثنا مقدام بن داود، ثنا أسد بن موسى، ثنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج، عن شرحبيل بن سعد، أنه سمع ابن عباس يقول: قال رسول الله ﷺ: «**ولا يحل الهجر فوق ثلاثة أيام، فإن التقيا، فسلّم أحدهما على الآخر، فرد السلام. اشتركا في الأجر، وإن أبى الآخر أن يرد السلام، برئ هذا من الإثم، وباء به الآخر، وقد حسبت إن ماتا وهما متهاجران، أن لا يجتمعا في الجنة**».

وقال الطبراني: «لم يروه عن ابن جريج إلا سعيد، تفرد به أسد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه مقدام بن داود. وهو ضعيف، وقال ابن دقيق العيد في «الإمام»: إنه وثّق».

وأخرجه من طريق الطبراني به: الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ١٦٥-١٦٦).

قلت: وتابع مقدامًا الربيعُ بن سليمان، كما عند الحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه». ووافقه الذهبي في «التلخيص».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٨١): «رواه الطبراني في «الأوسط» والحاكم وقال: صحيح الإسناد».

***

الحديث الحادي عشر

١١- قال الإمام البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٤): حدثنا عبد الله ابن يزيد قال: حدثنا حيْوَة قال: حدثني أبو عثمان الوليد بن أبي الوليد المدني، أن عمران بن أبي أنس حدّثه عن أبي خراش الأسلميّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه**».

وأخرجه من طريق أبي عثمان به: أبو داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤/ ٢٧٩) رقم (٤٩١٥) من طريق ابن السرح عن ابن وهب عن حيوة به.

وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ٥٠٠) وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٢٠) كلاهما من طريق عبد الله بن يزيد المُقرئ، عن حيوة بن شُريح به.

والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٦٣) من طريق الحسين بن الحسن بن أيوب، عن يحيى بن أبي ميسرة، عن عبد الله بن يزيد به.

والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٢٦) من طريق محمد بن عبد الله ابن يزيد، عن أبيه به، إلا أنه قرن مع حيوة: «سعد بن أبي أيوب».

والعسكري في «تصحيفات المحدّثين» (١/ ٥٢٨) من طريق أحمد بن يحيى بن زهير، عن أحمد بن العباس الزهري، عن عبد الله بن يزيد به.

والبيهقي في «الآداب» رقم (٣٠٣) من طريق إبراهيم بن منقذ، عن عبد الله بن يزيد به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٥) من طريق ابن أبي مريم، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني الوليد به.

ولم يقع الصحابي فيه مسمّى، وهو أبو خِراش، ولفظه: «**هجرة المؤمن سنة كدمه**».

وقال البخاري عقبه: «وفي المجلس محمد بن المنكدر، وعبد الله بن أبي عتاب، فقالا: قد سمعنا هذا عنه».

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/ ٣١٦): «أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» والحارث بن أبي أسامة وابن مندة وغيرهم، ولم يقع عند بعضهم مسمّى».

وعزاه السيوطي في «الجامع الصغير» إلى ابن قانع رقم (٧٠٢٠ - صحيحه)، والحديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، غير صحابيه.

صححه الحاكم ووافقه الذهبي في «التلخيص» و«الكبائر» (ص٢١٥ بتحقيقنا)، وصححه العلامة ابن المرتضى اليماني في «إيثار الحق على الخلق» (ص ٤٢٥).

وصححه العراقي في «تخريج الإحياء» (٢/ ٢٢٣) أيضًا.

والحديث في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٢٨)، و«صحيح الجامع الصغير» رقم (٦٥٨١) و(٧٠٢٠).

***

الحديث الثاني عشر

١٢- قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٧): حدّثنا مُسدّد قال: حدثنا عبد الوارث، عن يزيد عن معاذة أنها سمعت هشام بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحل لمسلم أن يصارم مسلما، فوق ثلاث ليال، فإنهما ما صارما فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان عن الحق، ما داما على صرامهما، وإن أولهما فيئًا يكون كفارة له سبقه بالفيء، وإن هُما ماتا على صرامهما، لم يدخلا الجنة جميعًا**».

وتابع مسددًا:

١- أبو معمر القطيعي: إسماعيل بن إبراهيم، كما عند البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤٠٢).

٢- عفان بن مسلم، كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٥) رقم (٤٥٥).

٣- حبان بن هلال[1]، كما عند ابن المبارك في «المسند» رقم (٢٤).

وزادوا على رواية مسدد.

ورواه نحو لفظهم: شعبة، وتابع شعبة عبد الوارث فيه.

---

(١) وقع في مطبوع «مسند ابن المبارك»: حدثنا جدي، ثنا حبّان، أنا عبد الله (!!) عن (!!) سعيد بن (!!) يزيد الرّشْك عن مُعَاذة..» وفي هذا السند ثلاثة تصحيفات.
الأول: (عبد الله) والصحيح: (عبد الوارث). والثاني: (عن) والصحيح (ابن). والثالث: (ابن) والصحيح (عن).
فالسند مصححا هكذا: «حدثنا جدي، ثنا حبان، أنا عبد الوارث بن سعيد، عن يزيد الرّشك..».

وأخرجه من طريق شعبة عن يزيد الرّشك به الطيالسي في «المسند» رقم (١٢٢٣)، ومن طريقه البيهقي في «الآداب» رقم (٣٠١)، والخطيب في «تلخيص المتشابه» (٢/ ٦١٩) من طريق يونس بن حبيب، عن أبي داود، عن شعبة به.

وأبو يعلى في «المسند» (٣/ ١٢٦-١٢٧) رقم (١٥٥٧)، و «المفاريد عن رسول الله ﷺ» رقم (٦٩)، ومن طريقه ابن حبان (٧/ ٤٧٠) رقم (٥٦٣٥ - مع الإحسان) من طريق أبي عامر العَقَدي، عن شعبة به.

وأحمد في «المسند» (٤/ ٤٢٠) من طريق روح بن عبادة، ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة به.

والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ١٧٥) من طريق عمرو بن حكام، عن شعبة به.

والحديث من طريق شعبة صحيح على شرط الشيخين.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٦٦): «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح».

وقال المنذري في «الترغيب» (٣/ ٢٨١): «رواه أحمد، ورواته محتجّ بهم في الصحيح».

وقال ابن مفلح في «الآداب الشرعية»: (١/ ٢٨٧): «إسناده جيّد».

ولفظ شعبة: «**لا يحل لمسلم أن يصارم مسلما فوق ثلاث، وإنهما ناكبان، عن الحق، ما كانا على صرامهما، وإن أولاهما فيئًا يكون في سبقه بالفيء كفارة له، وإن سَلَّم عليه فلم يقبل سلامه ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة، أو: لم يجتمعا في الجنة**».

وقال ابن حبّان عقبه: قوله ﷺ: «لم يدخلا الجنة» أو «لم يجتمعا في الجنة» يريد به إن لم يتفضل الرب ﷻ بالعفو عن إثم صرامهما ذلك».

***

الحديث الثالث عشر

١٣- قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٨) رقم (١٧): عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: **«تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغْفَر لكلِ عبد مسلم لا يشرك بالله، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أَنْظِرُوا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»**.

وأخرجه من طريق مالك: مسلم: كتاب البر والصلة والآداب باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٤/ ١٩٨٧) رقم (٢٥٦٥) من طريق قتيبة بن سعد به.

وابن حبان (٧/ ٤٧٠ - ٤٧١) رقم (٥٦٣٧ و ٥٦٣٩ - مع الإحسان) من طريقين عن أحمد بن أبي بكر الزهري به.

والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٤١١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس به.

وأحمد في «المسند» (٢/ ٤٠٠) من طريق موسى بن داود، قال: قرئ على مالك به.

و (٢/ ٤٦٥) من طريق إسحاق بن عيسى الطّباع، قال: أنا مالك به.

والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٢) رقم (٢٥٢٣) من طريق أبي مصعب - وهو: أحمد بن أبي بكر - به، وفي آخره: **«فيقال: اتركوا، أو اركوا هذين حتى يفيئا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»**.

وقال: «قوله: اركوا، أي: أخَّروا، يقال: ركاه يركوه: إذا أخَّره».

والبيهقي في «الآداب» رقم (٣٠٤) من طريق القعنبي، ويحيى بن بكير، عن مالك به.

وتابع مالكًا:

أولا: أبو عوانة، كما عند أبي داود: كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم (٤/ ٢٧٩-٢٨٠) رقم (٤٩١٦)، وأبي نعيم صفة الجنة (٢/ ٢٦-٢٧) رقم (١٨٠).

وثانيا: معمر، كما عند عبد الرزاق في المصنّف» (١١/ ١٦٨-١٦٩) رقم (٢٠٢٢٦) ومن طريقه: أحمد في «المسند» (٢/ ٢٦٨)، وقال معمر فيه: «وقال غير سهل: تعرض الأعمال كل اثنين وخميس».

ثالثا: عبد العزيز بن محمد الدراوردي، كما عند مسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٧)، والترمذي في «الجامع» (٤/ ٣٧٣) رقم (٢٠٢٣) من طريق قتيبة بن سعيد، بإسناد مالك، نحو حديثه، إلا أن قتيبة قال: «إلا المهتجرين».

ومسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٧) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن الدراوردي به، إلا أنه قال: «إلا المتهاجرين».

وقال الترمذي عقبه: «هذا حديث حسن صحيح، ويروى في بعض الحديث: «ذروا هذين حتى يصطلحا».

قال: ومعنى قوله: «المهتجرين». يعني: المتصارمين» وهذا مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام**».

رابعا: جرير بن عبد الحميد الضبي، كما عند مسلم في «الصحيح»(٤/ ١٩٨٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٣٤٦).

خامسا: وهيب، كما عند الطيالسي في «المسند» رقم (٢٤٠٣).

وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٨٩) من طريق عفان به.

سادسا: أبو غسان: محمد بن مطرف، كما عند أبي نعيم في «صفة الجنة» (٢/ ٢٦-٢٧) رقم (١٨٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٦٤).

سابعا: خالد بن عبد الله، كما عند الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٣١٤).

ثامنا: محمد بن رفاعة، كما عند الدارمي: السنن (٢/ ٢٠) مختصرًا.

قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٣٤): «إن البخاري ترك الرواية عن سهيل بن صالح؛ لأنه قد تكلم في سماعه عن أبيه، وقيل: صحيفة، واعتمد عليه مسلم لما وجد تارة يحدث عن أخيه عن أبيه، وتارة عن عبد الله بن دينار، ومرة عن الأعمش عن أبيه، فلو كان سماعه صحيفة كان يروي الكل عن أبيه».

وقال ابن حجر في «هدي الساري» (ص ٢٣): «إن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه، لم يكثر من تخريج أحاديثهم، وليس لواحد منهم نسخة كبيرة، أخرجها كلها أو أكثرها إلا ترجمة عكرمة عن ابن عباس، بخلاف مسلم فإنه أخرج أكثر تلك النسخ كأبي الزبير عن جابر وسهيل عن أبيه ...».

قلت: والحديث صحيح، ولم ينفرد به سهيل عن أبيه.

***

الحديث الرابع عشر

١٤- قال الإمام مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٩) رقم (١٨): عن مُسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح السَّمَّان، عن أبي هريرة أنه قال: «**تُعرض أعمال الناس كل جمعة مرتين: يوم الاثنين ويوم الخميس، فيُغفر لكل عبد مؤمن، إلا عبدا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيُقال: اتركوا هذين حتى يفيئا، أو: ارْكُوا هذين حتى يفيئا**».

وأخرجه من طريق ابن وهب عن مالك به، إلا أنه رفعه: مسلم في «صحيحه» (٤/ ١٩٨٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣/ ٢٩٩) رقم (٢١٢٠)، ومن طريقه ابن حبان في «صحيحه» (٧/ ٤٧١) رقم (٥٦٣٨ - مع الإحسان).

وقال ابن خزيمه عقبه: «هذا الخبر في «موطأ مالك» موقوف غير مرفوع، وهو في «موطأ ابن وهب» مرفوع صحيح».

وقال ابن حبان: «هذا في «الموطأ» موقوف، ما رفعه عن مالك إلا ابن وهب».

قلت: ورفعه مرَّة من طريق مسلم بن أبي مريم: سفيان، كما عند الحميدي، في «المسند»: (٢/ ٤٣٠ - ٤٣١) رقم (٩٧٥) ومسلم في «الصحيح» (٤/ ١٩٨٧) رقم (٣٦).

وتابع سهيلاً ومسلمًا:

١- الحكم بن عتيبة، كما عند العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٩٢) من طريق عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن الحكم به.

وعبد المؤمن هذا، أخو أبي مريم، كان من الشيعة، لا يتابع على كثير من حديثه، ولهذا قال العقيلي عقبه: «وهذا يُروى من غير هذا الوجه، بأسانيد جيّدة».

٢- منصور، كما عند الطبراني في «الأوسط» كما في «مجمع البحرين» (١/ ٢٥٢/ ٢)، و «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٢) ولفظه:

«تنسخ دواوين أهل الأرض في دواوين أهل السماء في كل اثنين وخميس، فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئًا، إلا رجل بينه وبين أخيه شحناء»

وقال الهيثمي: «قلت: رواه أبو داود (!!) بغير هذا السياق، لم يروه عن منصور إلا عمرو بن أبي قيس، ولا عنه إلا عبد الصمد بن عبد العزيز المقبري، تفرد به محمد بن عمار الرَّازي».

وقال في «المجمع» (٨/ ٦٦): «رواه أبو داود بغير هذا السياق، رواه الطبراني في «الأوسط، ورجاله ثقات».

قلت: قوله: «ورواه أبو داود بغير هذا السياق» غير جيد، إذ فيه قصور، فالحديث - بغير هذا السياق - في «الصحيحين» كما مضى.

فروياه - أي الحكم ومنصور - عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعًا.

ولكن رواه عن أبي صالح، عن أبي هريرة، موقوفًا، مع شك فيه عنه أو عن كعب.

٣- الأعمش، كما في «نسخة وكيع عنه» رقم (٢١).

وتابع أبا صالح: داود بن فراهيج، كما عند علي بن الجعد في «المسند» ( ) رقم ( )، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٣) رقم (٣٥٢٤). وإسناده حسن.

وأبو أيوب مولى عثمان، كما عند أحمد في «المسند» (٢/ ٤٨٤).

وللحديث شواهد عدة، أقتصر منها على:

أولا: حديث شِمْر بن عطية: أخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢/ ٢٨) رقم (١٨١) من طريق أبي الشيخ، عن أبي يعلى، عن أبي الربيع، عن يعقوب القمي، عن حفص بن حميد، عن شمر به، ولفظه: «**تفتح جنة الفردوس، كل يوم خميس أو (!!) يوم اثنين، ثم يغفر لمن لم يشرك به شيئا، إلا رجل بينه وبين أخيه حنة**» وهذا إسناد مقطوع حسن.

ثانيا: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أخرجه البزّار في «مسنده» (٢/ ٤٣٧) رقم (٢٠٤٩ - كشف الأسرار)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨/ ٦٥)، وابن عدي في «الكامل»: (٤/ ١٦٣٢) من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم عن أبي أمامة به، ولفظه: «**تعرض أعمال بني آدم كل اثنين، وفي كل خميس، فيرحم المترحمين، ويغفر للمستغفرين، ثم يذر أهلِ الحقد بحقدهم**»، وجاء في بعض ألفاظه في آخره: «**ويترك أهل الحقد بغلهم**».

وإسناده ضعيف جدًّا، فيه علي بن يزيد، وهو متروك، وعبيد الله بن زخر وهو ضعيف، ضعّفه يحيى بن معين وغيره.

وقال البزّار عقبه: «لا يروي عن عبد الله مرفوعًا إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه الطبراني والبزّار، وفيه علي بن يزيد الألهاني، وهو متروك».

قلت: علله بالأقوى، وهو أقوى من التعليل بابن زحر وحده.

ثالثًا: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (٨/ ٦٦)، و«مجمع البحرين» (١/ ٢٥٢/ ٢) (مخطوط) من طريق روح بن حاتم أبي غسّان، ثنا المنهال بن بحر، ثنا عبد العزيز بن الربيع، ثنا أبو الزبير، عن جابر رفعه: «**تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فمن مستغفر يغفر له، ومن تائب فيتاب عليه، ويذر أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا**».

قال الطبراني: «لم يروه عن عبد العزيز إلا المنهال».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٦): «رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات»، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٢).

قلت: وإسناده ضعيف، فيه أبو الزبير، وهو مدلّس وقد عنعن، لكن الحديث صحيح كما تقدم.

رابعًا: حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١/ ١٦٧) رقم (٤٠٩) من طريق مروان بن معاوية، عن موسى بن عبيدة، عن عمر بن الحكم، عن أسامة بن زيد رفعه: «**تُعرَض الأعمال على الله عز وجل يوم الاثنين والخميس، فيغفر الله إلا ما كان من مشاحنين أو قاطع رحم**».

وفيه موسى بن عبيدة، وهو متروك، قاله الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٦٧).

ولكن للشطر الأول منه شاهد، جاء من طرق أخرى، كما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٥ و ٢٠٩)، والدارمي في «السنن»

(٢/ ١٩)، وأبي داود في «السنن» (٢/ ٨١٤).

خامسًا: حديث أبي أيوب الأنصاري ﷺ: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: (٤/ ١٤٩- ١٥٠) رقم (٣٩٧٢) من طريق عبد الله بن عبد العزيز، عن سليمان بن عطاء بن يزيد، عن أبيه، عن أبي أيوب رفعه: «**ما من يوم اثنين أو خميس إلا يرفع فيهما الأعمال إلا أعمال المتهاجرين**».

وسبق تصحيح أبي زرعة الرازي لهذا الحديث من طريق سليمان عن أبيه به.

وتضعيف عبد الله بن عبد العزيز، ووهمه في روايته عن الأعمش.

***

الحديث الخامس عشر

١٥- قال الإمام مسلم في «صحيحه» (٤/ ٢١٦٦) رقم (٢٨١٢): حدثنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدّثنا) جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«إن الشيطان قد أيسَ أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم»**.

وأخرجه من طرق عن الأعمش به: الترمذي في «الجامع» (٤/ ٣٣٠) رقم (١٩٣٧)، وأحمد في «المسند» (٣/ ٣١٣).

وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ١٩٤) رقم (٢٢٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٣) رقم (٣٥٢٥)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٥٦-٢٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٣٦٣).

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو سفيان: اسمه طلحة بن نافع».

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٣٨٤): «سألت أبي عن حديث رواه المسيّب بن واضح، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ وذكره.

وعن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه[1].

قال أبي: «أحد هذين باطل». انتهى.

---

(١) وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨٦) من طريقين عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به (!!).

قال الشيخ الألباني في «الصحيحة» رقم (١٦٠٨): «الأول محفوظ قطعًا؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش به.

فالآخر هو الباطل، وعلّته من المسيّب بن واضح، فإنه سيء الحفظ».

ولم ينفرد طلحة بن نافع أبو سفيان بهذا الحديث عن جابر، وإنما تابعه عليه اثنان - فيما وقفتُ عليه -:

الأول: ماعز التميمي، ولم يرو عنه غير صفوان بن عمرو السكسكي، ولم يجرحه أحد، ووثقه ابنُ حبان.

وأخرجه من طريق صفوان عن ماعز به: ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ٧٣) رقم (٢٠٩٥)، وأحمد في المسند» (٣/ ٣٥٤)، والطبراني في «مسند الشاميين» (ورقة ٢١٨) مخطوط.

الثاني: أبو الزبير، كما عند أحمد في «المسند» (٣/ ٣٨٤) ثنا روح، ثنا ابن جريج، ثنا أبو الزّبير. وذكره موقوفًا.

وإسناده صحيح على شرط مسلم، وله حكم الرّفع، كما هو مقرر في علم المصطلح.

وأخرجه مرفوعًا من طريق أبي الزّبير أحمد في «المسند» (٣/ ٣٦٦) من طريق أبي نعيم ووكيع عن سفيان به.

وأبو يعلى في «المسند» (٤/ ١١٤) رقم (٢١٥٤)، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن عن سفيان به.

والبيهقي في «دلائل النبوّة» (٦/ ٣٦٣) من طريق مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان الثوري به.

وللشطر الأول من الحديث شواهد، منها:

أولاً: حديث جرير بن عبد الله البجلي ﵁: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٣٠٤) من طريق حصين بن عمر الأحمسي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن جرير، عن النبي ﷺ: «**إن إبليس قد يئس أن يعبد في أرض العرب**».

وابن عمر الأحمسي، وثّقه العجلي، وضعّفه الجمهور، وبقيّة رجاله رجال الصحيح، كما في «المجمع» (١٠/ ٥٣).

ثانيا: حديث أبي الدرداء وعبادة بن الصامت ﵄: أخرجه الطبراني كما في «المجمع» (١٠/ ٥٣) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٦٩) ولفظه: «**إن الشيطان قد يئس أن يُعبَد في جزيرة العرب**».

وقال الهيثمي: «قلت: فذكر الحديث، رواه الطبراني، وإسناده حسن».

وقال أبو نعيم: «رواه ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب نحوه، ورواه رجاء بن حيوة، عن محمود بن الربيع نحوه».

ثالثًا: حديث ابن عباس ﵄: أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ٩٧)، و «دلائل النبوة» (٥/ ٤٤٩)، والدارقطني في «السنن» (٣/ ٢٥) أن رسول الله ﷺ خطب الناس في حجة الوداع، فذكر الحديث، وفيه: «**إن الشيطان قد يئس أن يُعبَد بأرضكم، ولكنه رضي أن يُطاع فيما سوى ذلك**»[1].

---

(١) وهذا اللفظ اقتصر عليه البيهقي في «الدلائل»، ورواه في «السنن» والدارقطني مختصرًا دونه.

وفي سند البيهقي: ابن أبي أويس واسمه: إسماعيل بن عبد الله، هو وأبوه ضعيفان.

وفي سند الدارقطني: محمد بن عبيد الله العزرمي، متروك الحديث.

رابعًا: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أخرجه الحميدي في «مسنده» (١/ ٥٤) رقم (٩٨)، وأبو يعلى في «المسند» (٩/ ٥٧ - ٥٨) رقم (٥١٢٢)، والحاكم في «المستدرك»: (٢/ ٢٧) من طريق إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود مطوّلاً، وفيه: «**إن الشيطان قد يئس أن تُعبَد الأصنام في أرض العرب، ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات...**».

وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري، وهو ضعيف، قاله الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٨٩).

وأخرجه مختصرًا دون اللفظ المذكور بسند ضعيف. الطيالسي في «المسند» (٢/ ٦٣) رقم (٢٢٠٢ - مع المنحة)، ومن طريقه أحمد في «المسند» (١/ ٤٠٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/ ٢٦١) رقم (١٠٥٠٠)، و «الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/ ١٨٩).

***

الحديث السادس عشر

١٦- قال عثمان بن سعيدالدارمي في «الرد على الجهمية» رقم (١٣٦): حدّثنا الأصبغ بن الفرج المصري، قال: أخبرني ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الملك عن مصعب بن أبي الحارث[1]، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه - أو: عن عمه - عن جدّه أبي بكر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«ينزل ربنا - تبارك وتعالى - ليلة النصف من شعبان، فيغفر لكل نفس إلا مشرك بالله ومشاحن».**

وأخرجه من طريق عبد الله بن وهب به: ابن ابي عاصم في «السنة» رقم (٥٠٩)، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» رقم (١٠٤)، والدّارقطني في «النزول» رقم (٧٥) و (٧٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» (ص ١٣٦)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢)، والعقيلي في «الضّعفاء الكبير» (٣/ ٢٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٧) رقم (٩٩٣)، والبزار (٢/ ٤٣٥) رقم (٢٠٤٥ - كشف الأستار)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٩/ ٢) وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٩٤٦) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٣٨ - ٤٣٩) رقم (٧٥٠).

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه البزّار، وفيه عبد الملك بن عبد الملك، ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يضعّفه، وبقية رجاله ثقات.

وقال البزّار عقبه: «لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا من هذا الوجه، وقد روي عن غير أبي بكر، وأعلى من رواه أبو بكر، وإن كان في إسناده شيء، فجلالة أبي بكر تحسّنه (!!)، وعبد الملك ليس بمعروف، وقد روى

(١) كذا وقع في «الرد على الجهمية» وهو خطأ، والصواب: «ابن أبي ذئب» كما في جميع مصادر التخريج، وكتب الرّجال.

هذا الحديث أهل العلم، واحتملوه».

فهذا تحسين من البزّار لهذا الحديث، ولكن ردّه الهيثمي في «كشف الأستار» (٢/ ٤٣٦) فقال: «قلت: هذا كلام ساقط».

ولعله في كلامه في «المجمع» لم يرجع إلى ترجمة «مصعب بن أبي ذئب» في «الجرح والتعديل» ففيه (٨/ ٣٠٦-٣٠٧): «مصعب بن أبي ذئب، روى عن القاسم بن محمد، روى عنه عبد الملك، وروى عمرو بن الحارث عن عبد الملك بن عبد الملك، عن مصعب بن أبي ذئب هذا.

سمعت أبي يقول ذلك، ويقول: لا يعرف منهم إلا القاسم بن محمد، يعني في الإسناد».

فقول الهيثمي: «ذكره ابن أبي حاتم ولم يضعّفه» غير صحيح، فإنه جَهَّله وجهَل معه اثنين آخرين.

وعبد الملك بن عبد الملك قال فيه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٢٤): «فيه نظر»، وكذا قال أبو حاتم، كما نقله عنه البغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٧).

وقال ابن حبّان في «المجروحين» (٢/ ١٣٦): «منكر الحديث جدًّا، يروى ما لا يُتابع عليه، فالأولى في أمره ترك ما انفرد به من الأخبار».

وقال الذّهبي في «الميزان» (٢/ ٦٥٩) عقب مقولة البخاري: «فيه نظر» ما نصّه: «يُريد حديث عمرو بن الحارث عن عبد الملك أنّه حدّثه عن المصعب بن أبي ذئب، عن القاسم بن محمد، عن أبيه أو عمّه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ: وذكره».

ومنه تعلم أن قول المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٣): «رواه البزّار والبيهقي بإسنادٍ لا بأس به» !! فيه تساهلٌ ظاهرٌ.

والدارقطني في «النزول» رقم (٧٧)، وابن المحبّ في «صفات رب العالمين» (٧/ ٢ و ٢١١٢٩) وقال: «قال الذهبي: مكحول لم يلْقَ مالك بن يخامر».

قال الألباني في «الصحيحة» رقم (١١٤٤): «ولولا ذلك لكان الإسنادُ حسنًا، فإن رجاله موثوقون».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجالهما ثقاتٌ».

وحسّنه ابن رجب كما في «شرح المواهب اللدنيّة» للزُّرقاني (٧/ ٤٧٣).

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، بهذا الإسناد، لم يرو بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به» كذا في «العلل» (٢/ ١٧٣) لابنه.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ورقة ٥٥) مخطوط: حدثنا أحمد بن الحسين بن مدرك، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا أبو خليد، ثنا ابن ثوبان، حدثني أبي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة الحضرمي، عن معاذ بن جبل رفعه: «**إن الله يطلع إلى خلقه في النصف من شعبان، فيغفر لهم إلا لمشرك أو مشاحن**».

وإسناده متصل، إلا أن فيه سليمان بن أحمد الواسطي، وثّقه عبدان، وضعّفه النسائي، وكذبه يحيى.

وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي وأحمد ويحيى، ثم تغير، وأخذ في الشرب والمعازف، فتُرِك.

وقال البخاري: فيه نظر.

والدارقطني في «النزول» رقم (٧٧)، وابن المحبّ في «صفات رب العالمين» (٧/ ٢ و ٢١١٢٩) وقال: «قال الذهبي: مكحول لم يلْقَ مالك بن يخامر».

قال الألباني في «الصحيحة» رقم (١١٤٤): «ولولا ذلك لكان الإسنادُ حسنًا، فإن رجاله موثوقون».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجالهما ثقاتٌ».

وحسّنه ابن رجب كما في «شرح المواهب اللدنيّة» للزُّرقاني (٧/ ٤٧٣).

وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر، بهذا الإسناد، لم يرو بهذا الإسناد عن أبي خليد، ولا أدري من أين جاء به» كذا في «العلل» (٢/ ١٧٣) لابنه.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (ورقة ٥٥) مخطوط: حدثنا أحمد بن الحسين بن مدرك، ثنا سليمان بن أحمد الواسطي، ثنا أبو خليد، ثنا ابن ثوبان، حدثني أبي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة الحضرمي، عن معاذ بن جبل رفعه: «**إن الله يطلع إلى خلقه في النصف من شعبان، فيغفر لهم إلا لمشرك أو مشاحن**».

وإسناده متصل، إلا أن فيه سليمان بن أحمد الواسطي، وثّقه عبدان، وضعّفه النسائي، وكذبه يحيى.

وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي وأحمد ويحيى، ثم تغير، وأخذ في الشرب والمعازف، فتُرِك.

وقال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن عدي: هو عندي ممن يسرق الحديث، وله أفراد.انظر: «الميزان»: (٢/ ١٩٤).

ثانيا: **أبي ثعلبة** ﷺ أخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١١) ثنا عمرو بن عثمان، ثنا محمد بن حرب، عن الأحوص بن حكيم، عن مهاصر بن حبيب، عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ قال: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان، يطلع الله ﷻ إلى خلقه، فيغفر للمؤمنين، ويترك أهل الضغائن، وأهل الحقد بحقدهم**».

وأخرجه من طريق الأحوص به: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢٤) رقم (٥٩٣)، والدارقطني في «الرؤية» (ورقة ٥٩) مخطوط، و «النزول» رقم (٧٨) و(٧٩) و(٨٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ١٨٤٠)، واللالكائي في شرح «أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٤٥) رقم (٧٦٠)، وأبو القاسم الأزجي في «حديثه» (٦٧/ ١).

ورواه جماعة عن الأحوص عن مهاصر، عن مكحول، عن أبي ثعلبة، كما عند البيهقي في «الشعب» (٢/ ٤٠/ ١)، وابن أبي شيبة في «العرش» رقم (٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢٣) رقم (٥٩٠)، والدارقطني في «النزول» رقم (٨١)، وقال: «اختلف على مكحول في إسناد هذا الحديث. فقال أبو خليد عن الأوزاعي عن مكحول.

وعن ابن ثوبان، عن مالك بن يخامر.

وقال المحاربي: عن الأحوص بن حكيم، عن المهاصر بن حبيب، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني.

وقال الحجاج بن أرطأة: عن مكحول، عن كثير بن مرّة، عن النبي ﷺ.

وقال الفرياني: عن أبي ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرّة من قوله.

وقال زيد بن أبي أنيسة: عن جنادة بن أبي خالد، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني قوله.

وقال هشام بن الغاز، عن مكحول، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

وقال عتبة بن أبي حكيم، عن مكحول بهذا مرسلاً عن النبي ﷺ.

وقال برد بن سنان، عن مكحول أراه عن كعب الأحبار. انتهى.

قلت: ولهذا الاختلاف قال أبو حاتم الرازي - كما مضى - في طريق أبي خليد: «لا أدري من أين جاء به»، وقال فيه: «شيخ».

ومنه تعلم أن حديث معاذ وأبي ثعلبة حديثٌ واحد، اضطرب فيه الرواة على مكحول.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه الطبراني وفيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف».

وذكر المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٣ - ٢٨٤) أن البيهقي رواه عن مكحول، عن كثير بن مرة، عن النبي ﷺ، وقال: «هذا مرسل جيد»، وقال في الرواية السابقة: «وهو أيضًا بين مكحول وأبي ثعلبة مرسل جيد».

قلت: وأخرجه من هذا الطريق الدارقطني في «النزول» رقم (٨٢) عن كثير مرفوعًا، ورقم (٨٣) و(٨٤) عن كثير موقوفًا.

ثالثا: عائشة رضي الله عنها: أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٢٣٨)، والترمذي في «الجامع» (٣/ ١١٦) رقم (٧٣٩)، وابن ماجه في «السنن» (١/ ٤٤٤) رقم (١٣٨٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢/ ٣٩/ ١، ١-٢) و «الدعوات الكبير» كما في الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٣٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٤/ ١٢٦) رقم (٩٩٢)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٩٤/ ١) مخطوط، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٤٨) رقم (٧٦٤)، والدارقطني في «النزول» رقم (٨٩) و (٩٠) و(٩١) من طريق حجاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة، وفيه قصة فقدها النبي ﷺ ذات ليلة، وفيه: «**إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا، فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**».

ولا يوجد في هذا الطريق ذكر للمتهاجرين.

وقال الترمذي عقبه: «حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج، وسمعت محمدًا - يعني البخاري - يضعّف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج بن أرطأة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير». انتهى

ونقل البيهقي عن الحاكم - بعد أن أورد هذا الحديث -: «إنما المحفوظ هذا الحديث من حديث الحجاج بن أرطأة، عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً». ثم أسند هذا الحديث مرسلاً.

وأخرجه البيهقي كما في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٣)، والدارقطني في «النزول» رقم (٩٢) من طريق أبي عبيد الله محمد بن علي ابن إسماعيل الأيلي، أنا ابن بكر بن سهل، أنا عمرو بن هاشم البيروتي، أنا سليمان بن أبي كريمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

وذكرت قصة طويلة، وفيها قوله ﷺ: «**ينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا، فيغفر لعباده، إلا لمشرك ومشاحن**».

وقال البيهقي في «الدعوات الكبير» كما في «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص٣٥): «في هذا الإسناد بعض من يجهل، وكذلك فيما قبله، وإذا انضم أحدهما إلى الآخر أخذ بعض القوة، والله أعلم».

قال ابن رجب في «لطائف المعارف» (ص١٤٣): «وفي فضل ليلة نصف شعبات أحاديث متعددة، وقد اختلف فيها، فضعَّفها الأكثرون، وصحح ابن حبّان بعضها، وخرجه في «صحيحه» ومن أمثلها حديث عائشة قالت: فقد النبي ﷺ ...» الحديث.

رابعًا: أبي هريرة ﷺ: أخرجه البزّار (٢/ ٤٣٦) رقم (٢٠٤٦ - كشف الأستار) من طريق هشام بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه: «**إذا كان ليلة النصف من شعبان، يغفر الله لعباده إلا لمشرك أو مشاحن**».

وقال البزّار: «لا يتابع هشام على هذا، ولم يرو عنه إلا عبد الله بن غالب، وابن غالب ليس به بأس».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه البزّار، وفيه هشام بن عبد الرحمن، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

خامسًا: عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٧٦) من طريق ابن لهيعة، حدثنا حُيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي به.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ليّن الحديث، وبقيّة رجالة وثقوا».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٣): رواه أحمد، بإسناد ليّن».

وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات وشواهد، وخصوصًا أن رشدين بن سعد تابع ابن لهيعة، كما عند ابن حَيَّوَيْه في «حديثه» (٣/ ١٠/ ١).

فالحديث حسن، كما في «السلسلة الصحيحة» رقم (١١٤٤).

سادسا: أبو موسى الأشعري ﷺ: أخرجه ابن ماجه في «السنن»: رقم (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٥١٠)، والدارقطني في «النزول» رقم (٩٤)، واللالكائي في «تهذيب الكمال» (ورقة ٤٢٥ - مخطوط مصوّر) ووقع اختلاف فيه على ابن لهيعة.

رواه أبو الأسود النّضر بن عبد الجبار المصري وسعيد بن كثير بن عفير، عن ابن لهيعة، عن الزبير بن سليم، عن الضحّاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبيه، عن أبي موسى به.

وخالفهما الوليد بن مسلم، فقال: عن ابن لهيعة، عن الضحّاك بن أيمن، عن الضحّاك بن عبد الرحمن، عن أبي موسى.

ولم يقل عن أبيه، وجعل الضحّاك بن أيمن بدل الزبير بن سليم عليه.

أخرجه ابن ماجه بالاختلاف.

قاله المزي في «تهذيب الكمال» وعنه ابن حجر في «التهذيب»: (٣/ ٢٧٢).

وهذا إسناد ضعيف، من أجل ابن لهيعة.

وعبد الرحمن - وهو ابن عرزب، والد الضحّاك - مجهول.

سابعًا: عوف بن مالك ﷺ: أخرجه البزّار (٢/ ٤٣٦) رقم (٢٠٤٨ - كشف الأستار) وأبو محمد الجوهري في «المجلس السابع»، وقال البزار: «إسناده ضعيف».

وعلّته عبد الرحمن بن أنعم.

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٥): «رواه البزّار، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وثّقه أحمد بن صالح، وضعّفه جمهور الأئمة، وابن لهيعة ليّن، وبقيّة رجاله ثقات».

وخالف عبد الرحمن بن أنعم مكحول، فرواه عن كثير بن مرة مرسلاً، كما تقدم.

وأخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (٣/ ٤٥١ - ٤٥٢) عن عطاء ومكحول والفضل بن فضالة بأسانيد مختلفة عنهم، موقوفًا عليهم، ومثل ذلك في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي.

وجملة القول أن الحديث بمجموع هذه الطرق صحيح بلا ريب، والصحة تثبت بأقل منها عددًا، ما دامت سالمة من الضعف الشديد، كما هو الشأن في هذا الحديث، فما نقله الشيخ القاسمي رحمه الله في «إصلاح المساجد» (ص١٠٧) وقبله ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٣/ ٢٧٥) عن أهل التعديل والجرح أنه ليس في فضل ليلة النصف من شعبان حديث يصح، فليس مما ينبغي الاعتماد عليه، ولئن كان أحد منهم أطلق مثل هذا القول فإنما أوتي من قبل التسرع وعدم وسع الجهد لتتبع الطرق على هذا النحو

الذي بين يديك، والله تعالى هو الموفق.

قاله الشيخ الألباني رحمه الله في «السلسلة الصحيحة» رقم (١١٤٤).

***

الحديث السابع عشر

١٧- قال الطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ٣١٥) رقم (٨١٥): حدثنا إبراهيم بن دحيم الدمشقي، ثنا أبي، ثنا عبد الله بن يحيى المعافري، عن سعيد بن أيوب، عن خالد بن يزيد، عن عامر بن يحيى، عن فضالة بن عبيد، أن رسول الله ﷺ قال: **«من هجر أخاه فوق ثلاث فهو في النار، إلا أن يتداركه الله بكرامته»**.

ورجاله رجال الصحيح، كما في «المجمع» (٨/ ٦٧).

وله شاهد مضى عن هشام بن عامر ﷺ.

***

الحديث الثامن عشر

١٨- قال ابن ماجه في «السنن» (١/ ٣١١) رقم (٩٧١): حدثنا محمد ابن عمر هِيَّاج، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ثنا عبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: **«ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمَّ قومًا وهم له كارهون. وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»**.

وأخرجه من طريق يحيى بن عبد الرحمن به ابن حبّان في «صحيحه» (٣/ ١٢٦) رقم (١٧٥٤ - مع الإحسان)، والضياء في «المختارة» (ورقة ٢٥٩ - ٢٦٠) مخطوط، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٤٩) رقم (١٢٢٧٥)، والدّيلمي في «الفردوس» (٢/ ٩٧) رقم (٢٥١٨).

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ٣٣٠): «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات».

قلت: قال أبو حاتم في يحيى: «شيخ لا أرى في حديثه إنكارًا، يحدّث عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب».

وقال الدّراقطني: «يعتبر به» ووثّقه ابن حبّان، وقال: «ربما خالف».

وأما عبيدة، فقال أبو حاتم: «ما بحديثه بأس».

فهذا الإسناد حسن، كما قال العراقي والنوّوي في «المجموع» (٤/ ٢٧٤).

***

الأثر التاسع عشر

١٩- قال ابن ماجه في «السنن» (٢/ ١٢٦٥) رقم (٣٨٤٩): حدثنا أبو بكر وعليُّ بن محمد، قالا: ثنا عُبَيْد بن سعيد، قال: سمعت شعبة، عن يزيد بن خُمَير، قال: سمعت سُلَيم بن عامر يحدث عن أوسط بن إسماعيل البَجَليَ، أنه سمع أبا بكر حين قُبِضَ النبي ﷺ يقول: قام رسول الله ﷺ في مقامي هذا، عام الأول، ثم بكى أبو بكر، ثم قال: **«عليكم بالصدق، فإنه مع البر، وهما في الجنة، وإياكم والكذب، فإنه مع الفجور، وهما في النار، وسلوا الله المعافاة، فإنه لم يؤت أحد، بعد اليقين، خيرًا من المعافاة، ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا»**.

وأخرجه من طرق عن شعبة به: علي بن الجعد في «المسند» رقم (١٧٧٧)، ومن طريقه ابن أبي الدنيا في «الصّمت» رقم (٤٤١) و(٤٦٦)، والمروزي في «مسند أبي بكر» رقم (٩٢) و(٩٣) و(٩٥)، وأبو يعلى في «المسند» (١/ ١١٢و١١٣ - ١١٤) رقم (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣) و(١٢٤).

وأخرجه من طريق شعبة أيضًا أحمد في «المسند» (١/ ٣ و٥ و٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٨٩ - ١٩٠)، وابن حبّان في «الصحيح» (٧/ ٤٩٤) رقم (٥٧٠٤ - مع الإحسان)، والحميدي في «المسند» (١/ ٥ - ٦) رقم (٧)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٣٠٧)، وإسناده صحيح.

وأخرجه من طرق أخرى عنه - وفي بعضها ضعف - أحمد في «المسند» (١/ ٨ و١١)، والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٢٤)، وابن حبان في

«روضة العقلاء» (ص٥٢)، و«الصحيح» رقم (٢٤٢٠ - موارد الظمآن)، وأبو يعلى في «المسند» رقم (٨) و(٧٤) و(٨٦)، ووكيع في «الزهد» رقم (٣٩٩)، وهنّاد في «الزهد» رقم (١٣٦٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (١١/ ٨٢)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٨/ ٥٩٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/١٩٦ - ١٩٧)، والمخلدي في «فوائده» (١١٣ / ٢) مخطوط.

وقد رفعه بعضهم إلى النبي ﷺ، ولا يثبت، كما قال الدارقطني في «العلل» (١/ ٢٥٨ - ٢٥٩).

***

الأثر العشرون

٢٠- أخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٥) رقم (٨٩٠٤) بسنده موقوفًا على عبد الله مسعود رضي الله عنه قال: «**لا يتهاجر رجلان قد دخلا في الإسلام، إلا خرج أحدهما منه حتى يرجع، ورجوعه أن يأتيه، فيسلم عليه**».

قال الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٦٧): «رجاله رجال الصحيح، غير عصمة بن سليمان، وهو ثقة».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/ ٢٨٢): «رواه الطبراني موقوفًا بإسناد جيد».

***

الفصل الثاني

معنى الهجر وأقسامه وأحكامه

وفيه ثلاث مباحث:

الأول: معنى الهجر الممنوع.

الثاني: أقسام الهجر.

الثالث: أحكام الهجر، وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: حرمة الهجر.

الثاني: العفو عن اليسير منه والحكمة من ذلك.

الثالث: مساوئ الهجر الممنوع وأضراره وآثاره.

المبحث الأول
في معنى الهجر الممنوع

الهجر: ضد الوصل.

هَجَرَهُ يَهْجُرُه هَجْرًا وهِجْرَانًا: صَرَمَه، وهما يَهْتَجِرَان ويَتَهَاجَرَان، والاسم الهِجْرَة.

وفي الأحاديث السابقة: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**».

يريد به الهجر ضد الوصل، يعني فيما يكون بين المسلمين من عتب ومَوْجِدة أو تقصير يقع في حقوق العِشْرة والصحبة دون ما كان من ذلك في جانب الدين[١].

قال ابن فارس: الهجر: ضد الوصل، وكذلك الهجران.

وهاجر القوم من دار إلى دار: تركوا الأولى للثانية، كما فعل المهاجرون حين هاجروا من مكة إلى المدينة.

وتهجّر الرجل وتمهجر: تَشَبَّه بالمهاجرين.

وقيل: لا يقال: «تمهجروا، والأول أصوب عندنا»[٢].

قال ابن العربي: «نظرنا في موارد (هجر) في لسان العرب على هذا النظام، فوجدناها سبعة:

---

(١) لسان العرب (٥/ ٢٥٠) مادة (هجر).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٦/ ٣٤) مادة (هجر).

ضد الوصل، ما لا ينبغي من القول، مجانبة الشيء، ومنه: الهجرة، هذيان المريض، انتصاف النهار، الشاب الحسن، الحبل الذي يُشدُّ في حقو البعير ثم يشدّ في أحد رُسغيه.

ونظرنا في هذه الموارد، فألفيناها تدور على حرف واحد، وهو: البعد عن الشيء.

فالهجر: قد بَعُد عن الوصل الذي ينبغي من الألفة، وجميل الصحبة.

وما لا ينبغي من القول: قد بَعُد عن الصواب.

ومجانبة الشيء: بُعْدٌ منه، وأخذ في جانب آخر عنه.

وهذيان المريض: قد بَعُد عن نظام الكلام.

وانتصاف النهار: قد بَعُدَ عن طرفيه المحمودين في اعتدال الهواء، وإمكان التصرف.

والشاب الحسن: قد بَعُدَ عن العاب.

والحبل الذي يشدُّ به البعير: قد أبعده عن استرساله في تصرفه واسترسال ما ربُط عن تقلقله وتحركه»[١].

وجاءت مادة (هجر) في القرآن الكريم على أربعة أوجه[٢]، هي:

أولا: السبّ:

ومنه: قوله تعالى: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِۦ سَٰمِرًا تَهْجُرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٧].

أي: تسبون محمدًا ﷺ.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤١٨ - ٤١٩).

(٢) ذكرها الفقيه الدامغاني في «إصلاح الوجوه والنظائر» (ص٤٧١ - ٤٧٢).

وقوله تعالى: ﴿ ...إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُوا۟ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾[الفرقان: ٣٠]، أي: مسبوبًا.

ثانيًا: الانتقال من بلد إلى بلد طلب سلامة الدين في طاعة الله سبحانه.

ومنه: قوله تعالى: ﴿ ۞ فَـَٔامَنَ لَهُۥ لُوطٌ ۘ وَقَالَ إِنِّى مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّىٓ ... ﴾ [العنكبوت: ٢٦].

أي: فنقل إلى جوار فلسطين، كما في كتب التفسير: ومنه: قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ... ﴾ [النساء: ١٠٠].

ثالثًا: تحويل الوجه في الفراش عن الزوجة.

ومنه قوله سبحانه: ﴿ ...وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ ... ﴾ [النساء: ٣٤].

رابعًا: الإنفراد والعزلة.

ومنه: قوله تعالى: ﴿ ...وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾ [المزمل: ١٠].

أي: اعتزلهم.

ومنه: ﴿ ...وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦].

أي: اعتزلني ما دمت حيًّا صحيحًا، ولا تكلمني.

فالأصل في الهجر: الترك فعلا كان أو قولا، وهو المعنى المشترك بين الآيات جميعًا.

ونعنى بالهجر في كتابنا هذا: ترك الشخص مكالمة الآخر إذا تلاقيا، على حد تعبير الحافظ ابن حجر[١].

أو: مفارقة كلام أخيه المؤمن مع تلاقيهما، وإعراض كل واحد منهما عن صاحبه عند الاجتماع[٢].

أو: ترك السلام والكلام عند الملاقاة ونحو ذلك أخاه حقيقيًّا كان بالنّسب، أو حكميًّا بالإسلام والسبب[٣].

وهذا المعنى مأخوذ من قوله ﷺ: «**يلتقيان فيصد هذا، ويصد هذا**»[٤].

وفي رواية: «**فيُعرض هذا، ويُعرض هذا**»[٥].

ويكون ذلك بالتدابر.

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٢).

(٢) عمدة القاري (٢٢/ ١٤١) وإرشاد الباري (٩/ ٥١ - ٥٢) وفيض الباري (٤/ ٣٩١).

(٣) التعليق الممجد على موطأ محمد (ص٣٨٦).

(٤) ورد من حديث أنس، راجع حديث رقم (١) ومن حديث أبي أيوب في رواية أصحاب الزهري، غير مالك وعبد الرحمن، راجع حديث رقم (٢).

(٥) ورد من حديث أبي أيوب في رواية مالك وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري، كما في حديث رقم (٢).

قال الإمام مالك: «لا أحسب التدابر إلا الإعراض عن أخيك المسلم، فتُدْبِر عنه بوجهك»[١].

أما ترك السلام، فمأخوذ من حديث عائشة رضي الله عنها: «**فإذا لقيه، سلّم عليه، ثلاث مرار، كلُّ ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه**»[٢].

وأمر ترك الكلام، فمأخوذ من حديث المِسْور وعبد الرحمن عندما دخلا على عائشة وطفقا يُناشدانها أن تكلم ابن الزبير، وتقبل منه، ويقولان: إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة.

ولا يكون ذلك إلا بوجود شحناء بين المتهاجرين، كما نص عليه حديث أبي هريرة: «... **إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيُقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**»[٣].

بل قد يكون بينهما حقد وغل وضغينة[٤]، كما جاء في بعض الروايات.

ومن الجدير بالذكر أن ترك السلام والكلام الممنوع في الشرع هو ما كان بين الأخوة في الدين، فمن لم يكن كذلك جاز هجره[٥]، وبسبب التقصير في الحقوق، أو لوجود عيب في المهجور، أو موجدة عند الهاجر،

---

(١) الموطأ (٢/ ٩٠٧).

(٢) انظر: حديث رقم (٦).

وورد ترك السلام في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة، راجع حديث رقم (٤) وفي حديث ابن عباس، راجع حديث رقم (١٠) وفي لفظ شعبة من حديث هشام بن عامر، راجع حديث رقم (١٢).

(٣) انظر: حديث رقم (١٣) و(١٤).

(٤) انظر: الشاهد الثاني والثالث للحديث رقم (١٤).

(٥) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: (٧/ ١٦).

ولا يكون هذا العيب شديدًا، بحيث يبدع صاحبه، أو يكون من المنكرات المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة، وإلا فيجوز - كما سيأتي - هجران من يظهر المنكرات حتى يتوب منها[1]، وهجران من ترك الواجبات وفعل المحرمات والبدع.

***

---

(١) بعد نهيه وإسداء النصيحة له.

وكان مذهب عمر وأبي الدرداء والنخعي وجماعة: أنهم لا يهجرون عند الذنب.

وكان أبو الدرداء يقول: إذا تغير أخوك واعوج، فلا تتركه، لأجل ذلك، فإن الأخ يعوج مرة، ويستقيم أخرى.

وكان رجل على حال حسنة، فأحدث - أو أذنب ذنبًا - فرفضه أصحابه ونبذوه، فبلغ إبراهيم النخعي ذلك، فقال: تداركوه، وعظوه، ولا تدعوه أخرجه أبو نعيم في «الحلية»: (٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

المبحث الثاني

أقسام الهجر

أولاً: من حيث الحكم الشرعي:

ينقسم الهجر من حيث الحكم الشرعي إلى نوعين:

الأول: الهجر الممنوع أو الهجر السلبي، وتقدّم تعريفه، وستأتي أحكامه.

والآخر: الهجر المشروع، وهو قسمان:

أحدهما: بمعنى الترك للمنكرات، أو: وقائي مانع، وهو: الذي يتقي الهاجر به شر المهجور أو الإفتتان به.

والآخر: بمعنى العقوبة على المنكرات، أو: إيجابي زاجر، وهو يحصل ممن له حق الزجر والتأديب، إما بسلطة مادية، كالحاكم، والزوج، والأب. أو سلطة معنوية، كالعالم المقتدى به، والصالح المطاع لفضله[1].

وسيأتي حكم هذا النوع، مع التوسع في إيراد الأمثلة، لإيضاح جزئيات كل نوع، وبيان انطباق الحكم عليها.

ثانيا: من حيث المرتبة:

أما من حيث المرتبة فهو على ثلاث مراتب:

الأول: الهجران بالبدن.

---

(١) انظر: «مجموع فتاوى ابن تيمية» (٢٨/ ٢٠٣)، و «القول المسموع في بيان الهجر المشروع» (ص١٠).

الثاني: الهجران باللسان.

الثالث: الهجران بالقلب.

وقوله تعالى: ﴿...وَٱهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠].

يحتمل الثلاثة، ومدعو إلى أن يتحرّى أي الثلاثة، إن أمكنه مع تحري المجاملة، وكذا قوله تعالى: ﴿...وَٱهْجُرْنِى مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ٥].

فحثَّ على المفارقة بالوجوه كلها[١].

وتنقسم كل من المرتبة الأولى والثانية إلى قسمين:

القسم الأول: كلي.

والثاني: جزئي.

فمن باب هجران البدن الكلي: الهجرة من دار الكفر والفسوق إلى دار الإسلام والإيمان، فإنه هَجْرٌ للمقام بين الكافرين والمنافقين الذين لا يمكّنونه من فعل ما أمر الله به[٢].

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٥٣٦ - ٥٣٧).

(٢) وأفاد العلّامة الشوكاني رحمه الله في «السيل الجرار» (٤/ ٥٧٦) أن هذا القسم من الهجرة ليس مختصًا بدار الكفر، بل هو شريعة قائمة، وسنة ثابتة، عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه، ويفر بدينه، إن تمكن من ذلك، ووجد أرضًا خالية عن التظاهر لمعاصي الله، وعدم التناكر على فاعلها، فإن لم يجد، فليس في الإمكان أحسن مما كان، وعليه أن يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر.

وانظر: «التذكرة» (ص٦٢٩ - ٦٣٠) للقرطبي.

ومن باب هجران البدن الجزئي: هجر الزوجة.

ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [الأنعام: ٦٨].

هذه آية كريمة، يأمر الله بها رسوله ﷺ، إذا رأى من يتكلم بآيات الله بشيء، أن يعرض عنهم، ويفارق مجلسهم، حتى يتكلموا في حديث آخر، غير الذي كانوا يتكلمون به، وإذا أنساك الشيطان مفارقتهم. فبعد أن تتذكر، يجب عليك أن لا تقعد مع القوم الذين ظلموا أنفسهم بالتكلم في آيات الله بغير علم!! ولا يجوز لك أن تقعد معهم، وهم على ما هم عليه من الخوض.

وقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ... ﴾ [النساء: ١٤٠].

فهذا يراد به أنه لا يشهد المنكرات لغير حاجة، مثل قوم يشربون الخمر، يجلس عندهم وقوم دعوا إلى وليمة، فيها خمر وزمر، لا يجيب دعوتهم، وأمثال ذلك، بخلاف من حضر عندهم للإنكار عليهم؛ أو حضر بغير اختياره، ولهذا يُقال: حاضر المنكر كفاعله.

وهذا الهجر من جنس هجر الإنسان نفسه عن فعل المنكرات، كما قال ﷺ: «**المهاجر من هجر ما نهى الله عنه**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان: باب المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده (١/ ٥٣) رقم (١٠)، وكتاب الرّقاق: الانتهاء عن المعاصي (١١/ ٣١٦) رقم (٦٤٨٤)، وأبو داود: كتاب الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت؟: (٣/ ٤) رقم (٢٤٨١)، والنسائي: السنن الكبرى: كما في «تحفة الأشراف»: (٦/ ٣٤٥)، و «المجتبى»: (٨/ ١٠٥)، والمروزي في.................=

وفي بعض ألفاظه: «**المهاجر من هجر السيئات**»[١].

إلا أن الهجرة الواردة في هذا الحديث باطنة، وهجرة من فر بدينه من الفتن ظاهرة.

قال الحافظ ابن حجر في شرح الحديث: «الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة.

فالباطنة: ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان.

والظاهرة: الفرار بالدين من الفتن[٢].

وكأن المهاجرين خوطبوا بذلك؛ لئلا يتّكلوا على مجرد التحول من دارهم، حتى يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، ويحتمل أن يكون ذلك قبل انقطاع الهجرة، لما فتحت مكة، تطييبًا لقلوب من لم يدرك ذلك، بل حقيقة

= «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٩٢) رقم (٦٣٠ - ٦٣٣)، والحميدي في «المسند» (٢/ ٢٧١) رقم (٥٩٥)، وأحمد في «المسند» (٢/ ١٦٣ و١٩٢ و٢٠٥)، وابن حبّان (١/ ٢٢٧) رقم (٢٣٠ - مع الإحسان).

(١) أخرجه هنّاد في «الزهد» (٢/ ٥٤٧) رقم (١١٣٢)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٥٩٦) رقم (٦٣٤)، وابن حبّان في «الصّحيح»، وابن راهويه في «المسند» كما في «الفتح» (١/ ٥٤)، و «عمدة القارئ» (١/ ١٥١)، و «تغليق التعليق» (٢/ ٢٧)، وأصل الحديث عند البخاري معلّقًا.

(٢) وهذا النوع يقع على: الهجرة إلى الحبشة، عندما آذى الكفار الصحابة، ومن مكة إلى المدينة، وهجرة القبائل إلى رسول الله ﷺ لتعلّم الشرائع، ثم يرجعون إلى الأوطان ويعلمون قومهم، وهجرة من أسلم من أهل مكة ليأتي إلى النبي ﷺ ثم يرجع إلى مكة، وهجرة من كان مقيمًا ببلاد الكفر، ولا يقدر على إظهار الدين، والهجرة إلى الشام في آخر الزمان، قاله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (١/ ١١)، والسيوطي في «منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال» (ص١٥٦).

الهجرة تحصل لمن هجر ما نهى الله عنه، فاشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والأحكام»[(١)].

وظاهر قوله ﷺ: **«لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، فإذا استُنفرتم فانفروا»**[(٢)].

يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح، لكن له معارض آخر، وهو قوله ﷺ: **«لا تنقطع الهجرة، حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة، حتى تطلع الشمس من مغربها»**[(٣)].

---

(١) انظر: «فتح الباري»: (١/ ٥٤) و(١١/ ٣١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب وجوب النفير (٦/ ٣٧) رقم (٢٨٢٥)، وباب لا هجرة بعد الفتح (٦/ ١٨٩) رقم (٣٠٧٧).
ومسلم: كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير (٣/ ١٤٨٧) رقم (١٨٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٤٧٩)، والدارمي في «السنن» (٢/ ٢٣٩ - ٢٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٥٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٧)، وأحمد في «المسند» (٩٩١٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي عوف، عن أبي هند البجلي، عن معاوية به.
قال الألباني في «إرواء الغليل» (٥/ ٣٣): «قلت: ورجال إسناده ثقات غير أبي هند فهو مجهول».
لكنه لم يتفرّد به، فأخرجه أحمد في «المسند» (١/ ٢٩٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي، أن النبي ﷺ قال: **«لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل»**.
فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص: إن النبي ﷺ قال: **«إن الهجرة خصلتان: إحداهما أن تهجر السيئات، والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة، ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من الغرب، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفى الناس العمل»**.
وهذا إسناد شامي حسن، رجاله كلهم ثقات. ....=

والجمع بينهما أن يقال: الهجرة من مكة إلى المدينة والإقامة بها مع النبي ﷺ، والجهاد بين يديه قد انقطعت، لا تكون أبدًا، وأما غيرها من أنواع الهجرة، فذلك باقٍ، لم يزل، مثل الخروج من دار الكفر إلى دار الإسلام، وكذلك أيضًا الخروج من موضعٍ غلب فيه المنكر إلى موضعٍ ليس فيه ذلك[(١)].

ويشهد لهذا الجمع: ما أخرجه البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال:

زرت عائشة مع عبيد بن عمير الليثي، فسألناها عن الهجرة، فقالت: لا هجرة اليوم، كان المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى، وإلى رسوله ﷺ، مخافة أن يُفتَن عليه، فأما اليوم، فقد أظهر الله الإسلام، واليوم يعبد ربه حيث شاء، ولكن جهاد ونية[(٢)].

أشارت عائشة إلى بيان مشروعية الهجرة، وأن سببها خوف الفتنة، والحكم يدور مع علّته، فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق، لم تجب عليه الهجرة منه، وإلا وجبت.

ومن ثم قال الماوردي: إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر،

= وللحديث طرق أخرى عند أحمد في «المسند» (٥/ ٢٧٠)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٧). والنسائي في «الكبرى»، وابن حبّان (٧/ ١٧٩ - مع الإحسان).
والخلاصة الحديث صحيح. انظر: «صحيح الجامع الصغير» رقم (٧٤٦٩)، و «مشكاة المصابيح» رقم (٢٣٤٦).

(١) بهجة النفوس (٣/ ١٠٢)، وشرح السنة (١٠/ ٣٧٢)، و«المنهاج في شعب الإيمان» (٢/ ١٨٢ - ١٨٥)، وفتح الباري (٦/ ١٩٠) و(٧/ ٢٢٩ - ٢٣٠)، ومعالم السنن (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥)، و«منتهى الآمال في شرح حديث إنما الأعمال» (ص١٥٧)، وتفسير المنار (٢/ ٢٣٠) و(٣/ ٢٨١) و(٥/ ٣٦١) وفيه ذكر وتقسيم حسن مستطاب لأسباب هذا النوع من الهجرة، فَقِفْ عليه.

(٢) أخرجه: البخاري: كتاب الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح (٦/ ١٩٠) رقم (٣٠٨٠)، وكتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة: (٧/ ٢٢٦) رقم (٣٩٠٠)، وكتاب المغازي: باب منه: (٨/ ٢٥ - ٢٦) رقم (٤٣١٢)، وابن حبّان: (٧/ ١٧٩) رقم (٤٨٤٧ - مع الإحسان).

فقد صارت البلد به دار إسلام (!!) فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام[١].

أما المرتبة الثانية: الهجران باللسان. فهي قسمان أيضًا:

الأول: كلي، وهو ترك السلام والكلام بالكلية، كما قدمنا في تعريف الهجر.

والثاني: هجران جزئي.

ومن هذا الباب: ترك صحبة الفاسق ومعاملته، ولكن يجامله بالسلام والكلام، اتّقاء فُحشِه[٢].

عن عائشة رضي الله عنها قالت: استأذن رجل على رسول الله ﷺ، وأنا عنده، فقال: «**بئس ابن العشيرة**»، أو: «**أخو العشيرة**».

ثم أذن له، فألان له القول، فلما خرج، قلتُ: يا رسول الله!! قلت له ما قلت، ثم ألنت له؟

فقال: «**يا عائشة إن من شر الناس، من تركه الناس أو: وَدَعَهُ الناس اتقاء فُحشه**»[٣].

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٢٩) وانظر: «تفسير المنار» (٥/ ٣٥٧).

(٢) بشرط أن لا تهدم حقًّا، ولا تبني باطلاً، فهي حينئذ كياسة مستحبة، يقتضيها أدب المجالسة ما لم تنته إلى حد النفاق، ويستجرّ فيها الدهان والاختلاق، وتكون مؤكدة في خطاب السفهاء، تصوّنًا من سفههم، واتقاء لفحشهم.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (١٠/ ٤٧١) رقم (٦٠٥٤)، ومسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة من يتقي فحشه (٤/ ٢٠٠٢) رقم (٢٥٩١)، ومالك: الموطأ (٢/ ٩٠٣ - ٩٠٤) رقم (٤) بلاغًا، والحميدي: المسند (١/ ١٢١) رقم (٢٤٩)، وأبو داود: السنن رقم (٤٧٩١)، والترمذي: الجامع رقم (١٩٩٧)، وأحمد: المسند (٦/ ٣٨)، وعبد الرزاق: المصنف (١١/ ١٤١)، وأبو يعلى: المسند (٨/ ٨٥ و٢٤٤).

قال النووي رحمه الله: «لم يمدحه النبي ﷺ، ولا ذكر أنه أثنى عليه في وجهه ولا في قفاه، إنما تألفه بشيء من الدنيا مع لين الكلام. وأما بئس ابن العشيرة، أو: رجل العشيرة، فالمراد بالعشيرة: قبيلته، أي: بئس هذا الرجل منها»(١).

وترك صحبة الفاسق تتفاوت بحسب حال الهاجر وبحسب مقدار الفسق وحاله أيضًا، فقد تصل إلى القسم الأول - أعني: هجرة باللسان كلية - وتكون من النوع الوقائي المانع بالنسبة للهاجر، إن كان مبتدئًا تائبًا؛ لأنه إن تاب وبقي مع قرناء السوء، فقد تكون مجاورته لهم سببًا لرجوعه لما عهد؛ لأنهم لا يتركونه لما أراد، لشيطنتهم، وقد قال تعالى: ﴿ ...شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ ... ﴾ [الأنعام: ١١٢].

وشيطان الإنس أشد على المرء من شيطان الجن؛ لأن شيطان الجن قد يزول بالتعوذ والقراءة وغير ذلك، وشيطان الإنس، تتعوذ، وهو لم يزل على تشويشه وتسويله.

ثم إن مَنَّ الله عليه بالقوة والتمكين، لم يضره رجوعه إلى صحبته، بشرط تذكيره إياهم بالخير، وتحذيرهم من الشر، وأمرهم ونهيهم.

ويصل هذا القسم إلى الهجرة الكلية أيضًا إن كان الفسق شديدًا، نحو بدعة متفق على بدعيتها مثلاً، ويكون الهجر من قبل من له سلطة مادية أو معنوية، وحينئذ يكون الهجر من النوع الإيجابي الزاجر(٢).

وقد يشترك سببُ الهجر في الأمرين، فيكون فيه زجر إيجابي ووقاية مانعة، ومن هذا النوع ما قاله أبو سليمان الخطابيّ رحمه الله:

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٤٤).

(٢) وسيأتيك مزيدُ تفصيلٍ، مع إيراد للأمثلة، في الباب الثاني: الهجر المشروع، إن شاء الله تعالى.

«دع الراغبين في صُحبتك، والتعلم منك، فليس لك منهم مالٌ ولا جمال، إخوان العلانية، أعداء السر، إذا لقوك، تملّقوا لك، وإذا غِبْتَ عنهم سلقوك، من أتاك منهم، كان عليك رقيبًا، وإذا خرج كان عليك خطيبًا، أهل نفاق ونميمة وغل وحقد وخديعة، ولا تغترِ باجتماعهم عليك، فما غرضهم العلم، بلِ الجاه والمال، وأن يتخذوك سُلَّمًا إلى أوطارهم، وحمارًا إلى حاجاتهم، إنْ قَصَّرْتَ في غَرَض من أغراضهم، كانوا أشد الأعداء عليك، ويرونه حقًّا واجبًا عليك، ويعرضون لك أن تبذل عَرْضَكَ ودينك وجاهك لهم، فتُعادي عدوهم، وتنصر قريبهم وخادمهم ووليهم، وتنتهض لهم سفيهًا، وقد كنت فقيها، وتكون لهم تابعا خسيسًا، بعد أن كنت متبوعًا رئيسا، ولذلك قيل: اعتزال العامة مُرُوءة تامة»[١].

ومن هذا الباب: قطع مودة الأحمق وملازمته.

قال المحاسبي: «ولا تُخالل إلا تقيًّا عالمًا، ولا تُخالط إلا عاقلاً بصيرًا، وكُن مقتديًا بمن قبلك من الأئمة، ومُعلِّمًا لمن بعدك من الأمة، إمامًا للمتقين، كهفًا للمسترشدين»[٢].

وقد درج السلف الصالح على التحذير من صحبة الأحمق ومقاطعته، أعني: عدم مخالطته ومعاملته.

أخرج عبد الرزاق عن مَعْمر عن ابن طاووس أو غيره: أن رجلا كان يسير مع طاووس، فسمع غرابا يَنْعَبُ، فقال: خير.

فقال طاووس: أي خير عند هذا أو شر؟ لا تصحبني، أو قال: لا تمشِ معي[٣].

---

(١) مختصر كتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول: (٣/ ٣٨ - مع مجموعة الرسائل المنيرية).

(٢) رسالة المسترشدين (ص١٥٢).

(٣) وأخرجه من طريقه الطبراني، ومن طريقه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٤٠).

وأخرج الطبراني عن أصرم قال: اقطع حبل مودة الأحمق، فليس للأحمق شيء خير من الهجران[١].

ومن هذا الباب أيضًا: هجران الجار اليهودي أو النصراني في الدار، أو في السوق، أو في البستان.

قال الإمام الذهبي:

«فإن كان جارك يهوديًّا أو نصرانيًّا في الدار، أو في السوق، أو في البستان، فجاوره بالمعروف ولا تؤذه».

وقال أيضًا: «فأما مَنْ جعل إجابة دعوتهم ديدنه، وعاشرهم وباسطهم، فإن إيمانه يرقّ، وقد قال الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ... ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وجاء في ترجمة الإمام (البهلول بن راشد القيرواني المالكي) أحد أصحاب الإمام مالك - رحمهما الله تعالى -: دفع بُهلول إلى بعض أصحابه دينارين، ليشتري له بهما زيتًا، يستعذبه له، فذُكِرَ للرجل أن عند نصراني زيتًا أعذب ما يوجد، فانطلق إليه الرجل بالدينارين، فأخبر النصراني أنه يريد زيتا عذبًا للبُهلول.

فقال النصراني: نحن نتقرب إلى الله بالبُهلول، كما تتقربون أنتم به إليه، وأعطاه بالدينارين من ذلك الزيت، ما يُعطى بأربعة دنانير من دَنيِّ الزيت. ثم أقبل إلى بُهلول فأخبره الخبر، فقال له بُهلوا:

---

(١) أخرجه الطبراني، ونحوه البيهقي في «الشعب»، وقال: «هذا هو الصحيح موقوف». قاله السيوطي في رسالة «الزّجر بالهجر» (ص١).

قضيت حاجة، فاقض لي أخرى، رُدَّ عليَّ الدينارين.

فقال: ولم؟

قال: ذكرت قول الله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ...﴾ [المجادلة: ٢٢]. فخشيت أن آكل زيت النصراني، فأجد له في قلبي مودة، فأكون ممن حاد الله ورسوله على عرض من الدنيا يسير[١]!!

ومن هذا الباب: ما يقع بين الأهل والإخوان من المغاضبة، فيجوز الهجر فيه، بترك التسمية مثلا، أو بترك بسط الوجه، مع عدم هجر السلام والكلام[٢].

ومنه: ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إني لأعرف غضبك ورضاك»**.

قالت: وكيف تعرف ذلك يا رسول الله؟

قال: **«إنك إذا كنت راضية، قلت: بلى، ورب محمد، وإذا كنت ساخطة، قلت: لا، ورب إبراهيم»**.

قالت: قلت: أجل، لا أهجر إلا اسمك[٣].

وهذا من الهجران الطبيعي الجائز.

---

(١) ترتيب المدارك (٣/ ٩٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٩٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب غيرة النساء وَوَجْدِهِنّ (٩/ ٣٢٥) رقم (٥٢٢٨)، وكتاب الأدب، باب ما يجوز من الهجران لما عصى (١٠/ ٤٩٧) رقم (٦٠٧٨)، والأدب المفرد رقم (٤٠٣)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب في فضائل عائشة رضي الله عنها (٤/ ١٨٩٠) رقم (٢٤٣٩).

قال القاضي: مغاضبة عائشة رضي الله عنها هي من الغيرة، التي عفي عنها للنساء، ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه؛ لأن الغضب على النبي ﷺ كبيرة عظيمة.

وفي قولها: «إلا اسمك» دلالة على أن قلبها مملوء من المحبة، وإنما الغيرة من النساء من المحبة[1].

قال الطيبي: إنما عَبَّرتُ عن الترك بالهجر؛ لتدل بها على أنها تتألم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه، وهذا الحصر لطيف جدًّا؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب، الذي يسلب العاقل اختياره، لا تتغير عن المحبة المستقرة[2].

أما المرتبة الثالثة، وهي: الهجران بالقلب، فتكون للكافر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «هجران الكافر بالقلب وبترك التودد والتعاون والتناصر، لا سيما إذا كان حربيًّا، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام؛ لعدم ارتداعه بذلك عن كفره، بخلاف العاصي المسلم، فإنه ينزجر بذلك غالبًا، ويشترك كلٌّ من الكافر والعاصي في مشروعية مكالمته بالدعاء إلى الطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[3].

ومن الجدير بالذكر: أن هجرة القلب، هي الهجرة الكاملة، وهي الأصل، وهجرة الجسد واللسان تابعة لها، وهي هجرة تتضمن (مِنْ) و(إلى)، فيهاجر بقلبه من محبة غير الله تعالى إلى محبته، ومن عبودية غيره إلى عبوديته، ومن خوف غيره ورجائه والتوكل عليه إلى خوف الله تعالى ورجائه والتوكل عليه، ومن دعاء غيره وسؤاله والخضوع له والذل والاستكانة له

---

(١) عمدة القاري (٢٢/ ١٤٤)، وإرشاد الساري (٩/ ٥٤).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٢٦)، وفضل الله الصمد شرح الأدب المفرد، (١/ ٤٩٤ - ٤٩٥).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٩٧)، وإرشاد الساري (٩/ ٥٤).

إلى دعاء ربه تعالى وسؤاله والخضوع له، والذل والاستكانة له، ويهاجر إلى الله سبحانه وتعالى بالإخلاص والتوحيد والإنابة والتوبة، وهذا هو بعينه معنى الفرار إليه، قال الله تعالى: ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنۡهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ﴾ [الذاريات: ٥٠].

فالتوحيد المطلوب من العبد، هو الفرار إليه تعالى.

والهجرة إلى الله تعالى، تتضمن هجران ما يكرهه، وإتيان ما يحبه ويرضاه، وهذه الهجرة واجبة على مدى الأنفاس.

وأما الهجرة إلى الرسول ﷺ فهي أن يهاجر إليه ﷺ بالمتابعة والانقياد لأمره، والتصديق لخبره، وتقديم أمره وخبره على أمر وخبر غيره، بحيث يكون الانقياد ناشئًا عن محبة كاملة.

وهذه الهجرة فرض على كل مسلم، في كل وقت، وهي مقتضى شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ[(١)].

وينبثق عن الهجرة بهذا المعنى العام، هجرة البلدان والأشخاص، وتكون الأولى بالأبدان، والثانية باللسان، إذ أن البقع وغيرها من المخلوقات لا تترك لذواتها، وإنما تترك لأوصاف بها؛ لأن النبي ﷺ لم يكن خروجه أولا من مكة لذاتها، وإنما كان لأجل سكانها، فلما أن ظهر ﷺ، وقوي على قتال أهلها، أتى إليها[(٢)].

وأخيرًا .. نستطيع أن نقرر بناء على ما تقدم:

أن هجرة القلب هجرة دائمة، وأن هجرة البدن واللسان هجرة عارضة.

---

(١) الرسالة التبوكية (ص١٢ - ١٣) بتصرف.

(٢) بهجة النفوس (٣/ ٨٣ - ٨٤).

وأن هجرة القلب هجرة كبرى، وأن هجرة البدن واللسان هجرة صغرى.

وأن هجرة القلب: هجرة النفس من مألوفاتها وشهواتها وإخوانها وأهليها وبنيها، وردها إلى الله تعالى في كل أحوالها. وقد نص ﷻ على ذلك في كتابه حيث قال: ﴿ قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ ... ﴾ [التوبة: ٢٤].

وهذه الهجرة تقوى وتضعف بحسب داعي المحبة في قلب العبد، فإن كان الداعي أقوى، كانت هذه الهجرة أقوى وأتم وأكمل، وإذا ضعف الداعي ضعفت الهجرة حتى لا يكاد يشعر بها علما، ولا يتحرك لها إرادة[١].

والأحكام والمسائل التي سنتكلم عليها في المبحث القادم، هي أحكام هجر اللسان بالكلام والسلام، إذ ذكرنا في هذا المبحث إلمامة عاجلة في أحكام هجر الأبدان والقلوب، والله تعالى الموفق، وعليه الاعتماد والتّكلان.

***

(١) الرسالة التبوكية (ص١٥).

المبحث الثالث

أحكام الهجر

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حرمة الهجر

الأصل في الهجر بين المسلمين المنع، وما كان مباحًا منه فهو للحاجة، والحاجة تقدر بقدرها، والثلاث هي مقدار ما أُبيح للحاجة، كما قال النبي ﷺ: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[(١)].

كما قال: «**لا يحل لامرأة تؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تَحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال إلا زوج، فإنها تَحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا**»[(٢)].

وكما رخّص للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثًا[(٣)].

والأدلة على منع الهجر كثيرة، منها:

أولا: قوله ﷺ: «**لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا**»[(٤)].

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرًا (٩/ ٤٨٤) رقم (٥٣٣٤) و(٥٣٣٥)، ومسلم: كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام (٢/ ١١٢٣) رقم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) من حديث أم سلمة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٩٠)، وانظر (٢٤/ ١٣٩).
وحديث مكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلاثًا، عند البخاري في «الصحيح» رقم (٣٩٣٣)، ومسلم في «الصحيح» رقم (١٣٥٢)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٥٢)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٥٥).

(٤) مضى تخريجه.

قال ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه، أنه لا يحلّ التباغض؛ لأن التباغض مفسدة للدين، حالقة له، ولهذا أمر ﷺ بالتواد والتحاب».

وقال: «وكذلك لا يحل التدابر، والتدابر: الإعراض وترك الكلام والسلام، ونحو هذا، وإنما قيل للإعراض تدابر؛ لأن من أبغضته أعرضت عنه، ومن أعرضت عنه، وليته دبرك، وكذلك يصنع هو بك، ومن أحببته، أقبلت عليه وواجهته؛ لتسره ويسرّك.

فمعنى: تدابروا وتقاطعوا وتباغضوا، معنى متداخل متقارب، كالمعنى الواحد في الندب إلى التواخي والتحاب، فبذلك أمر رسول الله ﷺ في معنى هذا الحديث وغيره، وأمر رسول الله ﷺ على الوجوب، حتى يأتي دليل يخرجه إلى معنى الندب»[1].

وهذه أمور غير مكتسبة، فلا يصح التكليف بها، فيصرف النهي إلى أسبابها، أي: لا تفعلوا ما يوجب ذلك[2].

قال ابن حبّان: «لا يحل التباغض ولا التنافس ولا التحاسد ولا التدابر بين المسلمين، والواجب عليهم أن يكونوا إخوانًا كما أمرهم الله ورسوله، فإذا تألم واحد منهم تألم الآخر بألمه، وإذا فرح فرح الآخر بفرحه، ينفي الغش في الأحكام كلها، ولا يجب الهجران بين المسلمين عند وجود زلة من أحدهما، بل يجب عليهما صرفها إلى الإحسان والعطف عليه بالإشفاق، وترك الهجران».

وقال أيضًا: «لا يجب للمرء أن يدخل في جملة العوام والهمج، بإحداث الود لإخوانه، وتكديره لهم بالخروج بالسبب الذي يؤدي إلى الهجران، الذي

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١١٦ - ١١٧)، وانظر: معالم السنن (٤/ ١٢٢).

(٢) إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٥)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/ ٢٦٤) ومرقاة المفاتيح (٤/ ٧١٧ - ٧١٨).

نهى المصطفى ﷺ عنه بينهم، بل يقصد قصده الإغضاء عن ورود الزلات، ويتحرّى ترك المناقشة على الهفوات، ولا سيما إذا قيل في أحدهم الشيء الذي يتحمل أن يكون حقًّا وباطلاً معًا، فإن الناس ليس يخلو وصلهم من رشق أسهم العذّال فيه».

وقال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه المسلم فوق ثلاث أيام، فمن فعل ذلك كان مرتكبًا لنهي النبي ﷺ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[1].

وقال: ولقد أنشدني عبيد الله بن محمد الأنماطي قال: أنشدني محمد بن الحسن:

يـا سيـدي عندك لي مظلمة	فاستفت فيها ابن أبـي خيثمـه
فإنـه يرويـه عـن شيخـه	قال: روى الضّحاك عن عكرمه
عن ابن عباس عن المصطفى	نبينـا المبعـوث بالمرحـمـه
إن صدود الخل عن خلـه	فـوق ثـلاث ربُّنـا حرَّمـه[2]

ثانيا: قوله ﷺ: «لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث»[3].

دل هذا الحديث بمنطوقه على عدم حل هجرة المسلم فوق ثلاث.

قال النووي: «قال العلماء: في هذا الحديث تحريم الهجر بين المسلمين أكثر من ثلاث، وإباحتها في الثلاث، الأول: بنص الحديث. والثاني: بمفهومه»[4].

---

(١) روضة العقلاء (ص٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٧).

(٢) المرجع السابق (ص٢٠٧).

(٣) مضى تخريجه.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١١٧).

وقال محمد بن الحسن عقب الحديث: «وبهذا نأخذ، لا ينبغي الهجرة بين المسلمين»[(١)].

ثالثا: ثبتت حرمة الهجر على لسان رسول الله ﷺ في كثير من الأحاديث. تقدم كثير منها[(٢)]، وسأقتصر على موطن الشاهد منها:

- **«هجرة المؤمنين ثلاثًا، فإن تكلما، وإلا أعرض الله ﷻ عنهما، حتى يتكلما».**

- **«من هجر أخاه فوق ثلاث، فمات دخل النار».**

- **«... وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم».**

- **«فإذا لقيه سلم عليه، ثلاث مرار، كل ذلك لا يرد عليه، فقد باء بإثمه».**

أي بإثم الأمرين: بإثم الهجر وبإثم ترك السلام.

وعليه: فاللام في الرواية السابقة في كلمة (بالإثم) للجنس.

ولا يبعد أن يقال: باء بإثم ثم ترك السلام زيادة على إثم الهجران المستمر، الذي يقارب سفك الدم[(٣)].

ومنها:

- **«وقد حسبت إن ماتا، وهما متهاجران، أن لا يجتمعا في الجنة».**

- **«ومن هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه».**

---

(١) موطأ محمد (ص٣٢٤).

(٢) انظر: الفصل الأول من هذا الباب.

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٧٢١).

ومعنى الحديث: مهاجرة الأخ المسلم سنة توجب العقوبة، كما أن سفك دمه يوجبها، فهي شبيهة بالسفك من حيث حصول العقوبة بسببها، إلا أنها مثله في العقوبة؛ لأن القتل كبيرة عظيمة، لا يكون بعد الشرك أعظم منه، فشبّه الهجران به، تأكيدًا في المنع عنه، وفي المشابهة تكفي المساواة في بعض الصفات.

وقال الطيبي: «التهاجر فوق الثلاث حرام، وراكبه راكب الإثم، فإذا امتد إلى مدة يهجر فيها الغائب والمسافر عن أهله غالبًا، بلغ التهاجر والتقاطع إلى الغاية، فيبلغ إثمه أيضًا إلى الغاية، وهذا معنى تخصيص ذكر السنة».

وقال غيره: ويمكن أن يكون تخصيص السنة بالذكر؛ لاشتمالها على الفصول الأربعة، فإذا لم يعتدل مزاجه بمرور السنة عليه، فلا يرجى رجوعه[1].

ومنها: «وإن سَلّم عليه فلم يقبل سلامه، ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة، أو: لم يجتمعا في الجنة».

- **«وإنهما ناكبان عن الحق، ما كانا على صرامهما».**

قال أبو العالية: سمعت في المتصارمين أحاديث كثيرة، كلها شديدة، وإن أهون ما سمعت: أنهما لا يزالا ناكبين عن الحق، ما كانا كذلك[2].

- **«فيغفر لكل عبد مسلم، لا يشرك بالله، إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا»** والشحناء: العداوة، كأنه شحن قلبه بغضًا، أي ملأه.

---

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٧٢١).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم (٧٢٨).

ومنها: «فيرحم المسترحمين، ويغفر للمستغفرين، ثم يذر أهل الحقد بحقدهم».

- «ويذر أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا».

- «وإن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم». وفي رواية: «ولكنه رضي أن يطاع فيما سوى ذلك».

وفي أخرى: «ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات».

«... فيغفر لكل نفس، إلا مشرك بالله ومشاحن».

والمشاحن: هو الذي في قلبه حقد على أخيه المسلم، لهوى في نفسه، وهذا الحقد والتشاحن يمنع المغفرة في أغلب أوقاتها، كما وقع التصريح به في بعض الأحاديث السابقة.

وقيل: الشحناء: المانعة من المغفرة، هي الحقد على الصحابة وبغضهم، هذا أحد قولي الأوزاعي.

والقول الثاني له: أن الشحناء هي: الابتداع ومفارقة الجماعة، وفي معنى هذا قول ابن ثوبان: المشاحن: هو التارك لسنة نبيه ﷺ الطاعن على أمته، السافك دماءهم.

وظاهر الأحاديث، بل صريحها، يفيد أن الشحناء المانعة من المغفرة، هي تهاجر الأقران وتحاقدهم، والشحناء بهذا المعنى، تستلزم غيرها مما ذكر بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان هجر مطلق المسلم والحقد عليه، يمنع المغفرة، فيكون ترك السنة، واتباع البدعة، وبغض الصحابة، أولى بالمنع، وأجدر بالحرمان، وهذا واضح.

ومنها: «**ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا.. وأخوان متصارمان**».

فعدم رفع الصلاة فوق الرؤوس شبرًا، وقَرْنَ المشاحن بالمشرك، ورضى الشيطان بالتحريش بين المصلين المسلمين، وعدم رحمة الله لهم، ونكبهم عن الحق، والبوء بالإثم، ورد الشيطان عليهم، وعدم دخولهم الجنة أو اجتماعهم فيها، والتصريح بدخولهم النار، وإعراض الله عنهما. كل هذه الأمور تدل على شدة حرمة الهجر[1].

رابعا: أول من ابتدع الهجر من المشركين: آزر والد إبراهيم - عليه الصلاة والسلام - فإنه لما ضاق ذرعا بدعوة ابنه إلى التوحيد، وعجز عن معارضة حجته، لم يجد مخلصًا منه، إلا أن قال له: ﴿ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنتَهِ لَأَرْجُمَنَّكَ وَٱهْجُرْنِي مَلِيًّا ﴾ [مريم: ٤٦].

قال ابن عباس: أي: اعتزلني سالم العرض، لا يصيبنّك مني معرّةٌ، اختاره الطبري.

فقوله: «مليا» على هذا: حال من إبراهيم.

وقال الحسن ومجاهد: «مليًّا» دهرًا طويلاً.

فهو على هذا القول: ظرف، وهو بمعنى الملاوة من الزّمان، وهو الطويل منه[2].

وكذلك فعل المشركون مع النبي ﷺ، ومع صحابته.

---

(١) وسيأتيك مزيدُ بسط لمساوئ الهجر وأضراره وآثاره في المبحث الثالث من هذا الفصل.

(٢) تفسير القرطبي (١١/ ١١١).

فإنه لما ضاق كفار قريش بالنبي ﷺ، اتفقوا فيما بينهم على أن يقاطعوا بني هاشم وبني المطلب، فلا يجالسونهم، ولا ينكحونهم، ولا يعاملونهم في تجارة وغيرها.

ودخل بنو هاشم وبنو المطلب شعب أبي طالب، وظلوا في ضيق من العيش، من أجل المقاطعة، حتى سعى بعض زعماء المشركين في نقض صحيفة كتبت بذلك، وعلقت على الكعبة، وتم نقضها، رغم معارضة أبي جهل لعنه الله.

وخرج النبي ﷺ وأقرباؤه من الشّعب، بعد مقاطعة استمرت ثلاث سنوات[1].

وحكى الله تعالى شُكَاةَ نبيه: ﴿ وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوْمِى ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ مَهْجُورًا ﴾ [الفرقان: ٣٠].

أي: هجروه وأعرضوا عنه؛ لأنهم لا يستطيعون سماع ما فيه من الأدلة القاطعة، والحجج الناصعة التي تدفع الشرك وتبطله.

ومن هذا المعنى: قوله تعالى: ﴿ وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِّلْكَٰفِرِينَ عَرْضًا ﴿١٠٠﴾ ٱلَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِى غِطَآءٍ عَن ذِكْرِى وَكَانُواْ لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا ﴾ [الكهف: ١٠٠ - ١٠١].

أي: كانوا لا يستطيعون أن يسمعوا رسول الله ﷺ؛ لشدة عداوتهم له، فهم يهجرونه، ويبتدعون عنه.

---

(١) انظر بسط الحادثة في: «صحيح البخاري» رقم (٦٧٦٤)، و «صحيح مسلم» رقم (١٦١٤)، و «البداية والنهاية» (٣/ ٨٣)، و «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٧٤-٣٧٧)، و «الروض الأنف» (٢/ ١٠١)، و «عيون الأثر» (١/ ١٥٧-١٦٠)، و «طبقات ابن سعد» (١/ ١/ ١٣٩)، و «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٢٥)، و «الإمتاع» (٢٥).

وكذلك، قوله تعالى: ﴿ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْـَٔوْنَ عَنْهُ ... ﴾ [الأنعام: ٢٦].

يعني: أن كفار مكة ينهون الناس عن مجالسة النبي ﷺ، وسماع كلامه، ويبتعدون عنه بأنفسهم، مبالغة في مقاطعته، ومقاطعة دينه.

وكذلك، قوله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي ٱلْقُرْءَانِ وَحْدَهُۥ وَلَّوْاْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِهِمْ نُفُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٦].

يؤذي المشركين أن يسمعوا القرآن، ينادي بتوحيد الله، وإفراده بالألوهية، ويقرعهم بالأدلة الدامغة فيفرّون منه؛ ليريحوا أنفسهم من سماع ما يكدّر صفوهم، ويبلبل بالهم[١].

وهذا ما فعله المشركون برسول الله ﷺ وصحابته، وإليك بعض الصور من هجرة هؤلاء لهم:

قال ابن إسحاق: وحدّثني حسين بن عبد الله: أن أبا لهب لقى هند بنت عتبة بن ربيعة، حين فارق قومه، وظاهر عليهم قريشًا، فقال: يا بنت عتبة، هل نصرت اللات والعزّى، وفارقت من فارقهما وظاهر عليهما؟[٢].

وروى البيهقي في «الدلائل»، وابن عساكر وغيرهما عن جابر بن عبد الله قال: قال أبو جهل والملأ من قريش: قد انتشر علينا أمر محمد، فلو التمستم رجلا عالما بالسحر والكهانة والشعر.

قال عتبة بن ربيعة: علمت من ذلك علمًا، وما يخفى عليَّ إن كان كذلك.

---

(١) النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية (ص١٠ – ١١).

(٢) الروض الأنف (٢/ ١٠٢).

فذهب إلى النبي ﷺ، عارضًا عليه أن يملكوه عليهم إن أراد، أو يجمعوا له مالاً إن أحب الغنى، أو يعالجوه إن كان به جِنَّةٌ.

فقرأ عليه النبي ﷺ: (حم فصلت) حتى بلغ: ﴿ فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِّثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ ﴾ [فصلت: ١٣].

فأمسك عتبة على فيه، وناشده الرحم أن يكُفَّ عنه، ولم يخرج إلى قريش، واحتبس عنهم.

فقال أبو جهل: يا معشر قريش، ما أرى عتبة إلا قد صبأ إلى محمد، انتقلوا بنا إليه، فأتوه، فقال أبو جهل: والله يا عتبة، ما حسبنا إلا أنك صبأت إلى محمدٍ، وأعجبك أمره، فإن كانت بك حاجة جمعنا لك من أموالنا، ما يغنيك عن محمد.

فغضب، وأقسم بالله لا يكلم محمدا أبدا[(١)].

وكان أُبي بن خلف وعقبة بن أبي معيط متصافيين، حسنا ما بينهما، فكان عقبة قد جلس إلى رسول الله ﷺ، وسمع منه فبلغ ذلك أبيًّا، فأتى عقبة، فقال: ألم يبلغني أنك جالست محمدًا، وسمعت منه!!.

ثم قال: وجهي من وجهك حرام أن أكلمك -واستغلظ من اليمين- إن أنت جلست إليه، أو سمعت منه، أو لم تأته فتتفل في وجهه، ففعل ذلك عدو الله عقبة بن أبي معيط - لعنه الله - فأنزل الله تعالى فيها: ﴿ وَيَوْمَ يَعَضُّ

---

(١) أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٢/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، وابن أبي شيبة وعبد بن حميد كما في «تفسير ابن كثير»، (٤/ ٩٨)، و «البداية والنهاية» (٣/ ٦٢)، و «الدر المنثور» (٥/ ٣٥٨) وزاد نسبته إلى (الحاكم وابن مردويه وأبي نعيم وابن عساكر).
وأخرجه أبو يعلى في «المسند» (٣/ ٣٤٩ - ٣٥١) رقم (١٨١٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» رقم (١٨٢)، والبغوي في «معالم التنزيل» (٥/ ٦٠-٦١)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (١/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، و «تفسير ابن كثير» (٤/ ٩٨) وإسناده حسن.

﴿ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ يَقُولُ يَٰلَيْتَنِى ٱتَّخَذْتُ مَعَ ٱلرَّسُولِ سَبِيلًا ﴿٢٧﴾ يَٰوَيْلَتَىٰ لَيْتَنِى لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلًا ﴿٢٨﴾ لَّقَدْ أَضَلَّنِى عَنِ ٱلذِّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَآءَنِى ۗ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِلْإِنسَٰنِ خَذُولًا﴾ [الفرقان: ٢٧ - ٢٩][١].

والشاهد من هذه القصص: أن عتبة أقسم على هجر رسول الله ﷺ هجرًا دائمًا؛ لإرضاء إخوانه المشركين، وأن أبيًّا أقسم واستغلظ في يمينه على هجر عقبة إن أسلم أو جلس أو سمع من رسول الله ﷺ.

وكذلك حصل مع الطفيل بن عمرو الدوسي عندما حذَّره مشركوا قريش من مكالمة رسول الله ﷺ بقولهم: «إنما حديثه كالسحر، فاحذره أن يدخل عليك، وعلى قومك، ما أدخل على قومنا وعلينا، فإنه يفرّق بين المرء وابنه، وبين المرء وزوجه، وبين المرء ووالديه» حتى قال الطفيل: «فوالله ما زالوا يكلمونني وينهونني أن أسمع منه، حتى قلت: والله لا أدخل المسجد، إلا وأنا سادٌّ أذني»[٢].

وهذا أبو أحَيْحة، عندما علم بإسلام ابنه (خالد بن سعيد بن العاص)[٣]، أرسل في طلبه، مِن بقي مِن ولده - ممن لم يُسْلِمْ - ورافعًا مولاه، فوجدوه، فأتوا به إلى أبيه، فأنّبه، وبكّتهُ، وضربه بمقرعة في يده حتى كسرها على رأسه،

---

(١) وأخرج هذه القصة: عبد الرزاق في «المصنف»: (٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦) رقم (٩٧٣١) وابن مردويه وأبو نعيم بسند صحيح كما في «الدر المنثور»: (٥/ ٦٨). وذكرها: السهيلي في «الروض الأنف»: (٢/ ١٠٧) وانظر: «الصحيح المسند من أسباب النزول»: (ص١٠٩).

(٢) انظر: قصة إسلام الطفيل في «طبقات ابن سعد» (٤/ ١/ ١٧٥)، و «شرح المواهب» (٤/ ٣٧) و «سيرة ابن هشام» (١/ ٣٨٢)، و «الإستيعاب» (٥/ ٢٢٤)، و «الإصابة» (٢/ ٢٢٥) و «سير أعلام النبلاء» (١/ ٣٤٤).

(٣) وكان سبب إسلامه رؤية رآها، أنه على شعب نار، فأراد أبوه أن يرميه بها، فإذا النبي ﷺ قد أخذ بحجزته، فأصبح فأتى أبا بكر، فقال: اتبع محمدًا، فإنه رسول الله فجاء وأسلم. انظر: «الإصابة» (١/ ٤٠٦)، و «أسد الغابة» (٢/ ٨٢).

ثم قال: أَتَبِعْتَ محمدًا، وأنت ترى خلافةُ قومَهُ، وما جاء به من عَيب آلهتهم وعيب من مضى من آبائهم؟!.

فقال خالد: قد صدق - والله - واتبعته.

فغضب أبو أُحيحة، ونال من ابنه، وشتمه، ثم قال: اذهب يا لُكَعُ، حيث شئت، فوالله لأمنعنَّك القوت.

فقال خالد: إن منعتني، وإن الله يرزقني ما أعيش به.

فأخرجه، وقال لبنيه: لا يكلمه أحد منكم، إلا صنعت به، ما صنعت به[(١)].

فأبو أُحيحة، لم يجد حيلة في ابنه الذي أسلم إلا أن يهجره، ويأمر إخوته بهجره.

وقد هجر صفوانُ بن أُمية المشرك عمير بن وهب عندما علم بخبر إسلامه، وذلك أنهما تعاهدا وتعاقدا على قتل رسول الله ﷺ عقب بدر، واتفقا على أن عميرًا يذهب للمدينة، بحجة فداء أسير له عند المسلمين، وتكفل صفوان بسداد دينه، ونفقة عياله، فعندما ذهب عمير ألقى الله ﷻ الإسلام في قلبه، وجعل صفوان يقول لقريش: أبشروا بفتح، ينسيكم وقعة بدر.

وجعل يسأل كل راكب، قَدِمَ من المدينة: هل كان بها من حدث؟

حتى قدم عليهم رجل، فقال: قد أسلم عمير، فلعنه المشركون.

وقال صفوان: لله عليّ أن لا أكلمه أبدًا، ولا أنفعه بشيء[(٢)].

---

(١) أخرج هذه القصة: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٤/ ٩٤ - ٩٥)، والدارقطني في «الأفراد»، وابن شبّه كما في «الإصابة» (١/ ٤٠٦ - ٤٠٧).

(٢) أخرج هذه القصة: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ٥٦) رقم (١١٧ - ١٢٠)،..........=

تبين لنا مما مضى: أن المشركين، توافقوا على الهجر، الذي جعلوه سلاحًا ضد رسل الله، منذ عهد قوم نوح إلى عهد كفار قريش.

والخلاصة: أن الأصل في الهجر بين المسلمين الحرمة، بل جعله الشرع من الكبائر[1] الموجبة للنار، ولم يرخّص للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، كما سيأتي في المطلب القادم.

قال ابن مفلح: (فأما هجر المسلم العدل في اعتقاده وأفعاله، فقال ابن عقيل: يكره. وكلام الأصحاب خلافه.

ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: اقتصاره في الهجرة على الكراهة، ليس بجيّد، بل من الكبائر على نصّ أحمد: الكبيرة ما فيه حدٌّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة.

وقد صحّ قوله عليه السلام: «**فمن هجر فوق ثلاث، فمات دخل النار**»[2][3].

قلت: وقد صح أيضًا قوله ﷺ: «**إلا أعرض الله عز وجل عنهما، حتى يتكلما**» وقوله ﷺ: «**كسفك دمه**» وقوله ﷺ: «**وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة**» وقول ابن مسعود: «**خارجًا من الإسلام حتى يرجع**». وغير ذلك مما مرّ، مما يدل على أن الهجر كبيرة، لهذا قال الهيتمي متعقبًا قول

= وابن مندة وعبد الرزاق والبغوي كما في «الإصابة» (٣/ ٣٧)، وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (٢/ ٢٠٦ - ٢٠٩)، ورجالها رجال الصحيح، كما في «المجمع» (٨/ ٢٨٧).

(١) وذكر بعض الشافعية أن الهجر من الصغائر (!!) كما في «حاشية قليوبي وعميرة» (٤/ ٣١٩) والصحيح أنه من الكبائر إذ وقع التصريح أن المسلم إذا مات مهاجرًا يدخل النار، والعياذ بالله تعالى.

(٢) مضى تخريجه.

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٧٣).

صاحب «العدة»: «إن هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة» ما نصُّهُ: «بعيد جدًّا، وإن سكت عليه الشيخان»[1] ثم قال: «ثم رأيت بعضهم جزم بأن الهجرة المذكورة كبيرة، ولم يلتفت إلى مقالة صاحب «العدة» والزركشي، وقال: ما ذكره من كون هجر المسلم فوق ثلاثة أيام من الصغائر فيه نظر، والأشبه أنه كبيرة، لما فيه من التقاطع والإيذاء والفساد، إلا أن يقال: مجئ ذلك من الإصرار عليهما».

وتعقب هذا القول أيضا، فقال: «وقوله: إلا أن يقال مجئ ذلك من الإصرار عليها، فيه نظرٌ، ولئن سلّمناه فهو لا ينافي ما قلناه، إذ غاية الأمر أن معنى كون ذلك كبيرة، هل هو ما فيه مما ذكر، أو الإصرار عليه في مدة الثلاثة أيام؟ والوجه الأول، إذ الثلاثة قيد لأصل الحرمة؛ لأن بمضيها يتحقق الإفساد والتقاطع، بخلافه قبلها، فلا إصرار هنا»[2].

***

(١) أي الرافعي والنووي، رحمها الله تعالى.

(٢) الزّواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤٤).

المطلب الثاني

العفو عن اليسير من الهجر والحكمة من ذلك

قدمنا أن الأصل في الهجر المنع والحرمة، إلا أنه عُفي عنه في الثلاث.

قال أبو العباس القرطبي: المعتبر: ثلاث ليال، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار، ألغى البعض، وتعتبر ليلة ذلك اليوم، وينقضي العفو، بانقضاء الليلة الثالثة.

وتعقّبه الحافظ ابن حجر، فقال: «قلت: وفي الجزم باعتبار الليالي دون الأيام جمودٌ»[١].

وقد ورد في غير حديث: «**فوق ثلاثة أيام**» كما مضى في الفصل الأول

قال الحافظ: «فالمعتمد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها، فحيث أطلقت الليالي أُريد بأيامها، وحيث أُطلقت الأيام أُريد بلياليها، ويكون الاعتبار مُضي ثلاثة أيام ملفقة».

إذا ابتدئت - مثلاً - من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء. ويحتمل أن يلغى الكسر، ويكون أول العدد من ابتداء اليوم أو الليلة، والأول أحوط[٢]».

قال النووي: «قالوا: وإنما عفي عنها - أي عن الهجرة - في الثلاث، لأن الآدمي مجبول على الغضب، وسوء الخلق، ونحو ذلك، فعفي عن الهجرة في الثلاثة؛ ليذهب ذلك العارض».

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٢) وشرح ثلاثيات المسند (٢/ ١٠٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٩٢) وشرح ثلاثيات المسند (٢/ ١٠٧).

وقال أيضًا: «وقيل .. إن الحديث لا يقتضي إباحة الهجرة في الثلاثة، وهذا على مذهب من يقول: لا يحتج بالمفهوم ودليل الخطاب»[1].

وقال أيضًا: «الصواب، الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام، وعدم التحريم في الثلاثة؛ للحديث الصحيح: «**لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث**»[2].

وقال نحوه القاضي عياض، وعبارته: «وقيل: يحتمل السكوت عن حكمها، لتطلب في الشرع، والنص على ما وراءها، وهذا على رأي من لا يقول بالمفهوم من الأصوليين»[3].

قلت: والراجح عند المحققين من الأصوليين اعتبار مفهوم المخالفة[4]، بشرطين:

الأول: ألا يعارض هذا المفهوم منطوق.

الثاني: أن يتمحض إيراد القيد في المنطوق لبيان التشريع، فلا يكون لغرض آخر غير تقييد الحكم[5].

وعليه، فيجوز الهجر بين المسلمين دون الثلاث.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١١٧).

(٢) روضة الطالبين (٧/ ٣٦٧) والرأي الأخير للإمام النووي ما ذكره في «شرح صحيح مسلم» إذ أنه متأخر عن «الروضة»، فقد ألَّفه بعد سنة أربع وسبعين وستمائة، كما يفهم من كلامه فيه (١٢/ ٥٧) بينما «الروضة» كان فراغُهُ من تأليفها في يوم الأحد/ ١٥ ربيع الأول/ سنة ٦٦٩هـ، كما قال في آخرها (١٢/ ٣١٦).

(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦).
وانظر: «المنتقى شرح الموطأ» (٧/ ٢١٥).

(٤) وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض المنطوق لغير المنطوق.

(٥) انظر: «المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي» (ص٢٨٧).

قال ابن مفلح: «وكلامه في «المستوعب» وغيره: على أنه لا يحرم في الثلاثة أيام للخبر»[١].

وقال الخطابي: «جاء في هجران الرجل أخاه في عتب وموجدة، أو لنبوة تكون منه، فَرُخِّصَ له في مدة الثلاث؛ لقلتها، وجعل ما وراءها تحت الحظر»[٢].

وقال ابن حجر: «ظاهر الخبر إباحة ذلك - أي الهجر - في الثلاث، وهو من الرفق؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يقل في الثلاث»[٣].

قلت: إلا أن يكون قلبه مملوءًا من الحقد والضغينة والحسد والغضب، المأمور بتركها، وترك أسبابها.

وهذا النوع من الهجر المشروع، بسبب حظ النفس، والتقصير في حق الصحبة وآداب العشرة، وأما إذا كان الهجر لِحَقِّ الله تعالى، فهو غير مؤقت بوقت، وإنما هو معلق على وجوه سببه، فمتى زال السبب زال الهجر، كما سنبسطه في الباب الثاني إن شاء الله تعالى.

والهجر ثلاثا أو دونه، مقيد عند الإمام أحمد رحمه الله إذا كان لغير أقاربه ورحمه.

وقد نص الإمام أحمد على معنى هذا التفصيل، قال في رواية الفضل ابن زياد، وقد سأله رجل عن ابنة عم له، تنال منه وتظلمه وتشتمه، وتقذفه، فقال: سَلِّم عليها إذا لقيتها، اقطع المصارمة، المصارمة شديدة[٤].

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٧٥).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٢٢).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٩٥) وشرح ثلاثيات المسند (٢/ ١٠٧-١٠٨).

(٤) الأمر بالمعروف (لوحة ١١٩) مخطوط لأبي يعلى الفرّاء، والآداب الشرعية (١/ ٢٦٩).

قال ابن مفلح: «وهذا يدل على منع الهجر لأقاربه، لحق نفسه»[١].

وقال أيضًا: «وقال - أي الإمام أحمد - في رواية المروذي:

وقد سأله رجل فقال: إن رجلا من أهل الخير، قد تركت كلامه؛ لأنه قذف مستورًا بما ليس فيه، ولي قرابة يسكرون، فقال:

اذهب إلى ذلك الرجل حتى تكلمه، ودع هؤلاء الذين يسكرون.

وهذا يدل على جواز ذلك في حق الغريب، ولا يجوز ذلك في حق الأجنبي؛ لأنه أمره بكلام القاذف، ومنعه من كلام الشارب، مع كونه قرابة له»[٢].

قال القاضي: وإنما كرّه أحمد هجرة القارب، لحق نفسه، للأخبار في صلة الرحم، وإنما أجازها في حق الله تعالى، ومنعها في حق الغير، على رواية المروذي في حق الأجنبي؛ لأن حق الله ﷻ أضيق؛ لأنه لا يدخله العفو، وحق الآدمي أخف؛ لأنه يدخله العفو.

وكلام الأكثر يقتضي أنه لا فرق، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في مواضع، وهو الأولى، والأخبار في صلة الرحم تخص بأدلة الهجر، وحق الآدمي فيه حق الله تعالى، وهو مبنيٌّ على المساهلة والمسامحة، بخلاف حق الآدمي[٣].

ودليله قصة الذين خُلِّفوا، ففيها على لسان كعب بن مالك: «حتى إذا طال عليَّ ذلك، من جفوة الناس، مشيت حتى تسوّرت جدار حائط

---

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٩).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٢٦٩ - ٢٧٠).

(٣) الأمر بالمعروف (لوحة ١١٩ و ١٢٥) مخطوط، والمرجع نفسه (١/ ٢٧٠).

أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحب الناس إليّ، فسلمت عليه، فوالله ما رد عليّ السلام»[١].

وفيها أمر رسول الله ﷺ اعتزال نسائهم، وهذا يؤكد تخصيص عموم الأخبار بأدلة الهجر.

***

(١) سيأتي تخريجه.

المطلب الثالث

مساوئ الهجر الممنوع وأضراره وآثاره

إن الإسلام يدعو إلى إبداء النصيحة، ويؤكد وجوبها، حتى قال النبي ﷺ: **«الدين النصيحة»**[(١)].

فأفاد بهذا الأسلوب البليغ: أن الدين ينحصر في النصيحة، إيذانًا بأنها من أهم مقاصد الإسلام، ومن أحق تشريعاته بالاهتمام، وهي لا تختص بالعلماء وأولي الأمر، بل تطلب من كل من يستطيع القيام بها، كالرجل في بيته، والتاجر في متجره، والصانع في مصنعه، والأخ مع أخيه، والصديق مع صديقه.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الدين النصيحة (١/ ٧٤)، والنسائي: (٧/ ١٥٦)، وأبو داود (٤/ ٢٨٦) رقم (٤٩٤٤)، وأحمد (٤/ ١٠٢ - ١٠٣)، وأبو عوانة (١/ ٣٦-٣٧)، والحميدي (٢/ ٣٦٩)، والقضاعي (١/ ٤٤ و٤٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٦١)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩-١٠)، وابن مندة في «الإيمان» (١/ ٤٢٤)، ووكيع في «الزهد» (٢/ ٦٢١)، والبخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٥)، و «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٤٥٩)، و(٣/ ٢/ ٤٦٠)، وابن حبّان في «الصحيح» (٧/ ٤٩ - الإحسان)، و «روضة العقلاء» (ص١٩٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٩٣)، والمروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٦٨١ - ٦٨٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ٥٢-٥٤)، والبيهقي في «السنن» (٨/ ١٦٣)، و «المدخل إلى السنن الكبرى» رقم (٥٩٠)، و «شعب الإيمان» (٣/ ١/ ١٤)، وابن الأعرابي في «المعجم» (١٠/ ١٩٤/ أ)، والروياني في «المسند» (٣/ ٢٦٣/ أ)، وابن خزيمة في «الصحيح» كما في «الفتح» (١/ ١٣٨)، و «تغليق التعليق» (٢/ ٥٦)، وفي كتاب «السياسة» كما في «عمدة القارئ» (١/ ٣٦٨) وذكر سنده.

وذكر الحديث البخاري في «صحيحه» (١/ ١٣٧ - مع الفتح) دون سند، ولم يخرجه مسندًا؛ لكونه على غير شرطه.

ولا شك أن الهجر يعطل النصيحة، إذ لا يمكن أن يتناصح متهاجران.

ومن مساوئ الهجر وأضراره وآثاره: أن الهجر يعطل طاقة الخير في المتهاجرين، بالنسبة إلى بعضهما، فلا يتعاونان على فعل بر، ولا يجتمعان على مصلحة.

ومنها: أن الهجر يقضي بقبض يد المساعدة عن المهجور، وهو عقوق إن كان المهجور أحد الوالدين، وقطيعة رحم إن كان أحد الأقارب، والعاق والقاطع لا يدخلان الجنة.

ومنها: أن الهجر يعطل حقوق المسلم بين المتهاجرين، فلا يسلم أحدهما على الآخر، ولا يرد سلامه، ولا يعوده إذا مرض، ولا يشيّع جنازته إذا مات.

ومنها: أن الهاجر يفرح إذا أصابت المهجور مصيبة، كما يحزن إذا أصابته نعمة، وهذا مناقض لروح الإسلام، غاية التناقض.

ومنها: أن المتهاجرين محرومان مما يفيض الله على المسلمين في مواسم الخير، فصلاتهما لا ترفع، وعملهما موقوف، حتى يصطلحا.

ولو لم يكن من قبائح الهجر، إلا هذا لكان كافيًا في الابتعاد عنه.

قال الباجي: «اعلم أنه يصفح في هذين اليومين - أي الاثنين والخميس - عن الذنوب العظيمة، ويثبت فيها لكثير من الناس الدرجة الرفيعة، فتكون بمنزلة فتح أبوابها. وقد يعبر بفتح الأبواب عن الإقبال على الأمر والإنعام، فيقال: فتح فلان باب طعامه، وباب عطائه، فلا يغلقه عن أحد، ويقال في مشاهدة حرب العدو: قد فتحت أبواب الجنة، معناه -والله

أعلم- وجدت أسباب دخولها، وغفران الذنوب المانعة منها[١].

وفي الحديث الآخر: «**تعرض أعمال العباد في هذين اليومين، فيغفر لكل عبد مؤمن إلا عبد**[٢] **كانت بينه وبين أخيه شحناء**»[٣].

فاقتضى ذلك أن عرض أعمال المؤمن، بما أراده الله من الغفران له، فهو يعبر عنه بأن أبواب الجنة قد فُتحت.

ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة علامة على الغفران والإحسان في ذلك اليوم، ويبين هذا التأويل قوله ﷺ: «**فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئًا**».

يريد - والله أعلم - أن هذا الغفران، الذي يكون بمعنى فتح أبواب الجنة، ويكون فتح أبواب الجنة علامة عليه، تعم إلا من كانت بينه وبين أخيه شحناء، تحذيرًا من بقاء الشحناء، وهي العداوة بين المسلمين، وحضًّا على الإقلاع من ذلك. والرجوع عنه إلى التودد والمؤاخاة[٤].

وقد ورد في حديث - ولكنه لا يصح - تخصيص الأعمال التي لا ترفع للمتهاجرين.

عن الحسن بن علي رفعه: «**ما من رجلين اصطرما فوق ثلاث، إلا طويت عنهما صحيفة الزيادات**».

---

(١) قلت: الفتح حقيقة ولا ضرورة تدعو إلى التأويل، ويكون فتحها تأهبًا من الخزنة لمن يموت يومئذ ممن غفر له، أو يكون كلامه للملائكة على أن الله تعالى يغفر في ذلك اليومين، قاله القرطبي كما في «شرح الزرقاني على الموطأ» (٤/ ٢٦٦).

(٢) «إلا عبد» هكذا جاء في أصل النص، والظاهر النصب، والتقدير: «لا يبقى عبد غير مغفور إلا عبد...» أو «لا يبقى ذنب أحد إلا ذنب عبد ...».

(٣) مضى تخريجه.

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٧/ ٢١٧).

قلت: يا رسول الله، وما صحيفة الزيادات؟

قال: «**الصلاة النافلة وما كان من التطوع، ما لم يشاكل الفرض**»[١].

ومنها: أن الهجر انعزال وانخزال، والإسلام ينهى عنهما، ويحضُّ على الجماعة، ويجعل المنعزل المنخزل، سهل الانقياد للشيطان، لخروجه عن عامة المؤمنين، وضرب له مثلا بالشاة المنفردة عن الغنم، يسهل للذئب اختطافها.

عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر رضي الله عنه خطب بالجابية، فقال: «من أراد منكم بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو مع الاثنين أبعد»[٢].

---

(١) أخرجه الدولابي في «الذرية الطاهرة» رقم (١١٨) بإسناد ضعيف جدًّا، فيه الحارث بن عمران، رماه ابن حبّان بالوضع، وتركه الدارقطني، وضعفه آخرون، كما في «تهذيب التهذيب» (٢/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٤/ ٢٦٥ - ٤٦٦) رقم (٢١٦٥)، وأحمد (١/ ١٨ و٢٦)، وأبو يعلى (١/ ١٣١-١٣٣) رقم (١٤١-١٤٣)، والحميدي (١/ ١٩-٢٠)، والطيالسي رقم (٢٦٤٢- مع المنحة)، والنسائي السنن الكبرى كما في «التحفة» (٨/ ١٥)، وابن ماجه (٢/ ٧٩١) رقم (٣٦٣)، وعبد بن حميد المنتخب رقم (٢٣)، والشافعي الرسالة رقم (١٣١٥)، والمسند: رقم (١٨٣٦ - مع البدائع)، والبخاري التاريخ الكبير (١/ ١٠٢)، والتاريخ الصغير (١/ ٩٧-٩٨)، والبغوي شرح السنة (٩/ ٢٧-٢٨)، والآجرّي الشريعة (ص٧و٧-٨)، والحاكم المستدرك (١/ ١١٢)، واللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠٦)، والخطيب تاريخ بغداد (٢/ ١٨٧)، و(٤/ ٣٩١). و(٦/ ٥٧)، والفقيه والمتفقه (١/ ١٦٢)، والطحاوي مشكل الآثار (٣/ ١٧٥)، وابن حبّان (٧/ ٤٤٢) و(٨/ ٢٥٧)، مع الإحسان والطبراني المعجم الصغير (١/ ٨٩)، والمعجم الأوسط (٣/ ٤٤١)، ومعمر الجامع (١١/ ٣٤١)، وابن أبي حاتم العلل (٢/ ٣٥٥ و٣٧١)، والديلمي الفردوس (١/ ٧٥)، وابن الجوزي تلبيس إبليس (ص٥-٦)، من طرق كثيرة عن عمر رضي الله عنه والحديث صحيح بمجموع طرقه.

وقال ﷺ: «يد الله على الجماعة، فإذا شذَّ الشاذُّ منهم اختطفه الشيطان، كما يختطف الذئب الشاة من الغنم»[١].

وقال ﷺ: «إن الشيطان ذئب الإنسان، كذئب الغنم، يأخذ الشاة القاصية والناحية، فإياكم والشعاب، وعليكم بالجماعة والعامة والمسجد»[٢].

ومنها: أن المتهاجرين يتجه كل منهما إلى تعييب خصمه، وإفشاء عوراته، بالصدق أو بالكذب، فهما دائران بين الغيبة والبهتان، وكلاهما كبيرة.

وقد يطول الهجر حتى يبلغ فترة طويلة، مما يجعل المتهاجرين لا يجتمعان على خير أبدًا، فقد يترك أحدهما أو كلاهما عيادة مريض أو تشييع جنازة؛ لئلا يقابل خصمه هناك.

---

(١) أخرجه الطبراني المعجم الكبير (١/ ١٨٦) رقم (٤٨٩)، وابن أبي عاصم السنة (١/ ٤٠) رقم (٨١)، وابن قانع المعجم (١/ ٣/ ١)، مخطوط واللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ٩٩)، والدارقطني في «الأفراد»، ومن طريقه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٦)، وأبو نعيم في «المعرفة» كما في «كنز العمال» (١/ ٢٠٦-٢٠٧) رقم (١٠٣٢)، وإسناده ضعيف جدا. فيه عبد الأعلى بن أبي المساور، قال الحافظ متروك، وكذّبه ابن معين.
انظر: «تهذيب التهذيب» (٦/ ٨٩-٩٠).
وذكر الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٨) أن الطبراني رواه بإسنادين، وأن رجال أحدهما ثقات. رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة، وهو ثقة. والحديث صحيح، لشواهده العديدة.

(٢) أخرجه أحمد المسند (٥/ ٢٣٢-٢٣٣ و٢٤٣)، والطبراني المعجم الكبير (٢٠/ ١٦٤ و١٦٤-١٦٤)، واللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١/ ١٠٧)، وابن الجوزي تلبيس إبليس (ص٧)، من طريق العلاء بن زياد عن معاذ.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٢١٩)، «رجال أحمد ثقات.
قلت في رواية لأحمد (٥/ ٢٤٣) أخرجه من طريق العلاء بن زياد، عن رجل حدّثه يثق به عن معاذ. وهذه فيها مجهول وغيرها فيها انقطاع؛ لأن العلاء لم يسمع من معاذ.
والحديث أخرجه السجزي في «الإبانة» كما في «كنز العمال» (١/ ٢٠٦) رقم (١٠٢٧).

وقد يصل الأمر إلى لعن كل واحد منهما خصمه لعنًا صريحًا، ولعن المسلم لا يجوز، وينطبق حينئذ عليهما قوله ﷺ: «**من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه**»[1].

وهذا الحديث يدل ما يصل إليه انحطاط بعض الناس، بسبب تمسكهم بالهجر الممنوع الممقوت، بحيث لو استطاع أن يقضي على خصمه ما تأخر لحظة، ولا يرقب فيه إلاًّ ولا ذمة.

ومنها: أن الهجر منافٍ لروح الإسلام، ومباين له، فالإسلام يدعو إلى التواصل والتوادد والتعاطف والتآلف، والهجر يؤدي إلى التقاطع والتدابر والتباغض[2].

ومنها: أن الهجر يفوّتُ على صاحبه ثوابًا عظيمًا، وفضلاً جسيمًا.

قال ﷺ: «**أفضل الناس كل مخموم القلب، صدوق اللسان**».

قالوا: صدوق اللسان نعرفه، فما مخموم القلب؟

قال: «**التَّقيّ النقيّ، لا إثم فيه، ولا بغي، ولا غلّ ولا حسد**»[3].

***

(١) مضى تخريجه.

(٢) النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية (ص٢١ وما بعدها).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في «السنن» رقم (٤٢١٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٢٩/ ٢)، من طريقين عن يحيى بن حمزة، حدّثني زيد بن واقد، عن مغيث بن سمي الأوزاعي، عن عبد الله بن عمرو به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وتابعه القاسم بن موسى، عن زيد بن واقد به.

أخرجه ابن عساكر، وقال: «وكذا رواه صدقة بن خالد، عن زيد».

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (٩٤٨).

الباب الثاني

الهجر المشروع

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأدلة على مشروعية الهجر

الفصل الثاني: هجر الزوجة

الفصل الثالث: بِمَ يزول الهجر؟

الفصل الأول
الأدلة على مشروعية الهجر

تمهيد.

- الهجر الإيجابي الزّاجر.
- هجر أهل البدع.
- هجر أهل الفسق.
- الهجر الوقائيّ المانع.
- مَنْ هَجَر منَ السلف.

تمهيد

تكلّمنا في الباب الأول عن (الزّجر عن الهجر) والأحاديث الواردة في النهي عن ذلك. وما يتعلق بها من أحكام فقهية، وعن مساوئ الهجر وأضراره وآثاره على الفرد والمجتمع، في الدنيا والآخرة.

وذكرنا أن الأصل في الهجر المنع والحرمة، وأنه يستثني الثلاث وما دونها، وإن كان لحظ النفس.

أما هجر من له سلطة مادية أو معنوية، فلا يضيق بثلاث، إن دعت حاجة شرعية لذلك.

ونستطيع أن نقرر - بادئ ذي بدء - أننا سنتكلم في هذا الباب عن (الزجر بالهجر) أي: الهجر على وجه التأديب، وهو هجر من يظهر المنكرات، حتى يتوب منها.

وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الفعلية على مشروعية هذا النوع من الهجر، وقد ورد عن كثير من السلف الصالح ومن بعدهم هجران أهل البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذه حقيقة قول من قال من السَّلف والأئمة: إن الدعاة إلى البدع، لا تقبل شهادتهم، ولا يصلى خلفهم، ولا يؤخذ عنهم العلم، ولا ينكاحون[1]، فهذه عقوبة لهم حتى ينتهوا، ولهذا يفرّقون بين الداعية وغير الداعية؛ لأن الداعية أظهر المنكرات، فاستحق العقوبة، بخلاف الكاتم، فإنه ليس شرًّا من المنافقين الذين كان النبي ﷺ

---

(١) قال الفضيل بن عياض: «من زوّج كريمته من مبتدع فقد قطع رحمها» كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣)، و «تلبيس إبليس» (ص١٤)، و «الأمر بالاتباع» (لوحة ٣/ ب) مخطوط.

يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى الله، مع علمه بحال كثير منهم»[١].

وقال الإمام أبو داود: «النبي ﷺ هجر بعض نسائه أربعين يومًا، وابن عمر هجر ابنًا له إلى أن مات».

وقال أيضا: «إذا كانت الهجرة لله فليس من هذا بشيء، وأن عمر بن عبد العزيز غطّى وجهه عن رجل»[٢].

وهذا الهجر، يختلف باختلاف الهاجرين في قوتهم وضعفهم، وقلتهم وكثرتهم، فإن المقصود به زجر المهجور وتأديبه، ورجوع العامة عن مثل حاله، فإن كانت المصلحة في ذلك راجحة، بحيث يقضي هجره إلى ضعف الشر وخفيته كان مشروعًا.

وإن كان لا المهجور ولا غيره يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، والهاجر ضعيف، بحيث يكون مفسدة ذلك راجحة على مصلحته، لم يشرع الهجر، بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف.

ولهذا كان النبي ﷺ يتألف قومًا، ويهجر آخرين. كما أن الثلاثة الذين خلّفوا كانوا خيرًا من أكثر المؤلفة قلوبهم، لما كان أولئك كانوا سادة، مطاعين في عشائرهم، فكانت المصلحة الدينية في تأليف قلوبهم، وهؤلاء كانوا مؤمنين، المؤمنون سواهم كثير، فكان في هجرهم عزُّ الدين، وتطهيرهم من ذنوبهم، وهذا كما أن المشروع مع العدو القتال تارة، والمهادنة تارة، وأخذ الجزية تارة، كل ذلك بحسب الأحوال والمصالح.

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٥).

(٢) سنن أبي داود (٤/ ٢٨٠).

وجواب الأئمة - كأحمد وغيره - في هذا الباب مبنيٌّ على هذا الأصل، ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع، كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والتشيّع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة، سلك في حصوله أوصل الطرق إليه.

وإذا عرف هذا، فالهجرة الشرعية، هي من الأعمال التي أمر الله بها، ورسوله، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله، وأن تكون موافقة لأمره، فتكون خالصة لله صوابًا، فمن هجر لهوى نفسه[1]، أو هجر هجرًا غير مأمور به، كان خارجًا عن هذا، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه، ظانة أنها تفعله طاعة الله.

فينبغي أن يفرّق بين الهجر لحق الله، وبين الهجرة لحق نفسه، فالأول مأمور به، والثاني منهيٌّ عنه[2].

وذكر القاضي أبو يعلى الفرّاء إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الهجر بالجملة[3].

***

---

(١) مضى التنبيه على مشروعية الهجر لحظ النفس، وأنه مقيد بثلاث.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٦ - ٢٠٧).

(٣) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (لوحة ١٢٢) ففيه بعد أن ذكر قصة الثلاثة الذين خلفوا: «ولأنه إجماع الصحابة»، وفي لوحة (١٢٣) «ولأنه إجماع التابعين» وذكر كثيرا من قصصهم.

الهجر الإيجابي الزّاجر

وهذا القسم من «باب العقوبات الشرعية» فهو من جنس الجهاد في سبيل الله - على حد تعبير شيخ الإسلام ابن تيمية - وهذا يفعل لأن تكون كلمة الله هي العليا، ويكون الدين كله لله.

والمؤمن عليه أن يعادي في الله، ويوالي في الله.

ورحم الله ابن عقيل فإنه قال في كتابه العجيب «الفنون» ما نصُّه: «إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان، فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع، ولا ضجيجهم في الموقف بـ (لبّيك)، وإنما انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة»[1].

فالمطلوب من المؤمن أن يوالي المؤمن، وإن ظلمه، فإن الظلم لا يقطع الموالاة الإيمانية.

قال تعالى: ﴿ ...فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ... ﴾ [الحجرات: ٩ - ١٠].

فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي، والأمر بالإصلاح بينهم. فليتدبر المؤمن الفرق بين هذا والهجر، فما أكثر ما يلتبس أحدهما بالآخر.

وليعلم أن المؤمن تجب موالاته، وإن ظلمك واعتدى عليك، والكافر تجب معاداته، وإن أعطاك، وأحسن إليك، فإن الله سبحانه بعث الرسل وأنزل الكتب، ليكون الدين كله لله، فيكون الحب لأوليائه، والبغض لأعدائه، والإكرام لأوليائه، والإهانة لأعدائه، والثواب لأوليائه، والعقاب لأعدائه.

---

(١) «الآداب الشرعية (١/ ٢٦٨).

وإذا اجتمع في الرجل الواحد خير وشر، وفجور وطاعة ومعصية وسنة وبدعة، استحق من الموالاة والثواب بقدر ما فيه من الخير، واستحق من المعاداة والعقاب بحسب ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته (!!)، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته[١].

ويكون هذا الهجر ممن له سلطة مادية - كالزوج والأب والحاكم - أو معنوية - كالعالم - على المهجور.

وقد حصل هذا النوع من الهجر من رسول الله ﷺ، إذ هجر أزواجه[٢]، وهجر الثلاثة الذين خُلِّفوا في غزوة تبوك.

أخرج الإمام البخاري في «صحيحه» بسنده إلى كعب بن مالك في قصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، وجاء فيها: «ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا، أيها الثلاثة[٣]، من بين من تَخَلَّفَ عنه، فاجتنبنا الناس، وتغيّروا لنا، حتى تنكّرَت في نفسي الأرضُ، فما هي التي أعرف، فلبثنا على ذلك خمسين ليلة، فأما صاحبايَ فاستكانا، وقعدا في بيوتهما يبكيان، وأما أنا فكنت أشبَّ القوم وأجلدهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين، وأطوف في الأسواق، ولا يُكلمني أحد، وآتي رسول الله ﷺ، فأسلم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول في نفسي: هل حرَّك شفتيه بردّ السلام عليَّ أم لا؟ ثم أصلي قريبًا منه، فأسارقُهُ النظر، فإذا أقبلتُ على صلاتي أقبل إليَّ، وإذا التفت نحوه أعرض عني، حتى إذا طال عليَّ ذلك من جفوة الناس،

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢٠٨ - ٢٠٩) ويجب على أهل الدعوات والجماعات الإسلامية أن يتذكروا هذا الكلام، ويتخذوه شعارًا لهم، ليخرجوا عن الحزبيات البغيضة، والمصالح الموهومة (!!).

(٢) سيأتي تخريجه في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

(٣) وهم: كعب بن مالك، ومرارة بن الربيع العمريّ، وهلال بن أُميّة الواقفي رضي الله عنهم.

مشيتُ حتى تسوَّرت جدار حائط أبي قتادة، وهو ابن عمي وأحبُّ الناس إليَّ، فسلَّمت عليه، فوالله ما رد عليَّ السلام.

فقلت: يا أبا قتادة، أنشدُك بالله، هل تعلمني أحبُّ الله ورسوله؟ فسكت. فعُدتُ له، فنشدته، فسكت، فعُدتُ له فنشدته، فقال: الله ورسوله أعلم. ففاضت عيناي، وتوليت حتى تسورت الجدار».

وفيها أيضا: «حتى إذا مضت أربعون ليلة من الخمسين، إذا رسول الله ﷺ يأتيني، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تعتزل امرأتك.

فقلت: أُطلِّقُها أم ماذا أفعل؟

قال: لا، بل اعتزلها ولا تقربَها.

وأرسل إلى صاحبيّ مثل ذلك.

فقلت لامرأتي: الحقي بأهلك، فتكوني عندهم حتى يقضي الله في هذا الأمر.

قال كعب: فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أُمية شيخ ضائع، ليس له خادم، فهل تكره أن أخدمه؟

قال: «**لا، ولكن لا يقربك**».

قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من

أمره ما كان إلى يومه هذا.

فقال لي بعض أهلي: لو استأذنت رسول الله ﷺ في امرأتك، كما أذن لامرأة هلال بن أمية أن تخدمه؟

فقلت: والله لا أستأذن فيها رسول الله ﷺ، وما يدريني ما يقول رسول الله ﷺ إذا استأذنته فيها، وأنا رجل شاب (!!) فلبثتُ بعد ذلك عشر ليال، حتى كملت لنا خمسون ليلة من حين نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا.

فلما صليت صلاة الفجر صُبح خمسين ليلة، وأنا على ظهر بيت من بيوتنا، فبينا أنا جالس على الحال التي ذكر الله: قد ضاقت عليَّ نفسي، وضاقت عليَّ الأرض بما رحُبَت، سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع، بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر.

قال: فخررت ساجدًا، وعرفت أن قد جاء فرج. وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا، حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يبشروننا»[١].

اشتملت قصة الذين خُلِّفوا من الحكم والفوائد الجمة، نشير إلى ما يخصّنا منها:

فمنها: ترك الإمام والحاكم رد السلام على من أحدث حدثًا تأديبًا له، وزجرًا لغيره، فإنه ﷺ لم ينقل أنه رد على كعب، بل قابل سلامه بتبسم المُغْضب.

ومنها: أن نهي النبي ﷺ عن كلام هؤلاء الثلاثة من بين سائر من تَخَلَّفَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك (٨/ ١١٣) رقم (٤٤١٨)، ومسلم: كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٤/ ٢١٢٠) رقم (٢٧٦٩)، وأحمد: المسند، (٣/ ٤٥٤ و٤٥٦ - ٤٥٩)، وأبو داود: كتاب السنة، باب مجانبة أهل الأهواء وبغضهم (٤/ ١٩٩) رقم (٤٦٠٠) مختصرًا.

عنه، دليلٌ على صدقهم، وكذب الباقين، فأراد هجر الصادقين وتأديبهم على هذا الذنب، وأما المنافقون فجُرمهم أعظم من أن يُقابل بالهجر، فدواء هذا المرض لا يعمل في مرض النفاق، ولا فائدة فيه، وهكذا يفعل الرب سبحانه بعباده في عقوبات جرائمهم، فيؤدب عبده المؤمن، الذي يحبه، وهو كريم عنده بأدنى زلة وهفوة، فلا يزال مستيقظا حذرا، وأما من سقط من عينه، وهان عليه، فإنه يُخلي بينه وبين معاصيه، وكلما أحدث ذنبًا أحدث له نعمة، والمغرور يظن أن ذلك من كرامته عليه، ولا يعلم أن ذلك عين الإهانة، وأنه يريد به العذاب الشديد، والعقوبة التي لا عاقبة معها (!!).

وفي القصة: دليلٌ على هجران الإمام، والعالم، والمطاع، لمن فعل ما يستوجب العتَبَ، ويكون هجرانه دواء له، بحيث لا يضعف عن حصول الشفاء به، ولا يزيد في الكمية والكيفية عليه، فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه[1].

قال ابن عبد البر: «وفي حديث كعب هذا، دليل على أنه جائز أن يهجر المرء أخاه، إذا بدت منه بدعة أو فاحشة، يرجو أن يكون هجرانه تأديبًا له، وزجرًا عنه»[2].

وقال النووي: «إن كان الهجر لعذر، بأن كان المهجور مذموم الحال، لبدعة أو فسق أو نحوهما، أو كان فيه صلاح لدين الهاجر أو المهجور، فلا تحريم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النبي ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم

---

(١) زاد المعاد (٣/ ٥٧٥ و٥٧٨).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١١٨) ونقله عنه: السيوطي في «تنوير الحوالك» (٣/ ٩٩) و «الزجر بالهجر» (ص٥)، واللكنوي في «التعليق الممجد» (ص٣٨٦) وجوّده الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الرسالة» للإمام الشافعي (ص٤٤٦).

بعضا»[١].

وقال البغوي: «وفيه دليل على أن هجران أهل البدع على التأبيد، وكان رسول الله ﷺ خاف على كعب وأصحابه النفاق، حين تخلّفوا عن الخروج معه. فأمر بهجرانهم إلى أن أنزل الله توبتهم، وعرف رسول الله ﷺ براءتهم»[٢].

وقال ابن فرحون: «والتعزيز لا يختص بفعل معين، ولا قول معين، فقد عزّر رسول الله ﷺ بالهجر، وذلك في الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم، فهجروا خمسين يوما، لا يكلمهم أحد، وقصتهم مشهورة في الصحاح»[٣].

وفي القصة من الفوائد: أن هلال بن أمية ومرارة قعدا في بيوتهما، وكانا يصليان في بيوتهما، ولا يحضران الجماعة، وهذا يدل على أن هجران المسلمين للرجل، عذر يبيح له التخلف عن الجماعة، أو يقال: من تمام هجرانه أن لا يحضر جماعة المسلمين.

لكن يقال: فكعب كان يحضر الجماعة، ولم يمنعه النبي ﷺ، ولا عتب عليهما على التخلّف، وعلى هذا فيقال: لما أُمِرَ المسلمون بهجرهم تركوا، لم يُؤمروا، ولم يُنهوا، ولم يُكلموا، فكان من حضر منهم الجماعة لم يمنع، ومن ترك لم يكلم.

أو يقال: لعلهما ضَعُفا وعجزا عن الخروج، ولهذا قال كعب: وكنتُ أنا أجلدَ القوم وأشبَّهم، فكنت أخرج، فأشهد الصلاة مع المسلمين[٤].

---

(١) روضة الطالبين (٧/ ٣٦٧ - ٣٦٨).

(٢) شرح السنة (١/ ٢٢٦ - ٢٢٧).

(٣) تبصرة الحكام (٢/ ٢٠٢).

(٤) زاد المعاد (٣/ ٥٨٠) وفتح الباري (٨/ ١٢٤).

وقوله: «وآتي رسول الله ﷺ، فأسلّم عليه، وهو في مجلسه بعد الصلاة، فأقول: هل حرّك شفتيه برد السلام عليَّ أم لا؟».

فيه دليلٍ على أن الرد على من يستحق الهجر غير واجب، إذ لو وجب الرد لم يكن بدٌّ من إسماعه[1].

وفي القصة: أن النهي عن الهجر فوق الثلاث، محمولٌ على من لم يكن هجرانه شرعيًّا[2].

قال الخطابي: «فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يضيق أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا»[3].

وقال قليوبي: «لا يجوز هجر المسلم بلا سبب شرعي، وإلا فيجوز، ولو في جميع الدّهر»[4].

وقال أيضًا: «الهجر - ولو دائمًا، ولو لغير الزوجين - جائز لغرض شرعي، كفسق وابتداع وإيذاء وزجر وإصلاح للهاجر أو المهجور، كما وقع في قصة الثلاثة الذين تخلّفوا عن غزوة تبوك، فإنه ﷺ هجرهم، ونهى الصحابة عن كلامهم»[5].

وما زالت الصحابة والتابعون فمن بعدهم يهجرون من خالف السنة، أو من دخل عليهم من كلامه مفسدة[6].

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) فتح الباري (٨/ ١٢٤).

(٣) معالم السنن (٤/ ١٢٢).

(٤) حاشية قليوبي على شرح المحلي (٤/ ٣١٩).

(٥) حاشية قليوبي على شرح المحلي (٣/ ٣٠٣).

(٦) تنوير الحوالك (٣/ ٩٩).

وإليك بعض الأمثلة:

أخرج البخاري في «صحيحه» بسنده أن عائشة رضي الله عنها حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في بيعٍ أو عطاء أعطتهُ عائشة:

والله لتنتهين عائشة، أو لأحجُرنَّ عليها.

فقالت: أهو قال هذا؟

قالوا: نعم.

قالت: هو لله عليَّ نذر أن لا أكلّم ابن الزبير أبدًا.

فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة، فقالت: لا، والله لا أشفع فيه أبدًا، ولا أتحنث إلى نذري.

فلما طال ذلك على ابن الزبير، كلّم المِسْوَرَ بن مخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زُهرة - وقال لهما: أنشدكما بالله، لما أدخلتماني على عائشة، فإنها لا يحلّ لها أن تنذر قطيعتي.

فأقبل به المِسْوَرُ وعبد الرحمن مُشتملين بأرديتهما، حتى استأذنا على عائشة، فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخُلُ؟

قالت عائشة: ادخُلُوا.

قالوا: كلُّنا؟

قالت: نعم، ادخلوا كلكم.

ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا، دخل ابن الزبير الحجاب، فاعتنق عائشة، وطفق يناشدها ويبكي، وطفق المِسْوَرُ وعبد الرحمن يُناشِدانها إلا ما كلمته، وقبلت منه، ويقولان:

إن النبي ﷺ: نهى عما قد علمت من الهجرة، فإنه لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه ثلاث ليال.

فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج[١]، طفقت تُذَكّرهما وتبكي وتقول: إني نذرت، والنذر شديد.

فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذاك أربعين وقيَّة.

وكانت تذكر نذرها بعد ذلك، فتبكي، حتى تَبُلَّ دموعها خِمارها[٢].

---

(١) التحريج: التضييق والتأثيم، وذلك أنهما كانا - بتكرار المبالغة في القول والخطاب معها - ضيّقا عليها وجه الاعتذار أوقعاها في الإثم بالامتناع من إجابتها. انظر: «جامع الأصول» (٦/ ٦٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب قريش (٦/ ٥٢٣ و٥٢٣ - ٥٢٤) رقم (٣٥٠٣) تعليقًا و (٣٥٠٥) موصولاً من طريق أبي الأسود، عن عروة بن الزبير به، وكتاب الأدب: باب الهجرة (١٠/ ٤٩١) رقم (٦٠٧٣ - ٦٠٧٥) من طريق شعيب، عن الزهري، عن عوف بن مالك بن الطفيل به، كذا وقع عنده وفي «مسند أحمد» (٤/ ٣٢٨) وتبعهما عليه ابن الأثير في «جامع الأصول» (٦/ ٦٤٩) إلا أنه وقع عند المزي في «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٨٥): (عوف بن الحارث بن الطفيل) وكذا وقع عند أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٧)، والفسوي في المعرفة والتاريخ» (١/ ٤٠٢ - ٤٠٣)، والاسماعيلي في «المستخرج»، وإبراهيم الحربي في كتاب «النهي عن الهجران» كما في الفتح» (١٠/ ٤٩٣).

من طريق معمر عن الزهري به ومن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري به، كما عند الحربي والبخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٩٧)، ومن طريق ابن كثير عن الأوزاعي عن الزهري به، كما عند الإسماعيلي كما في «الفتح» (١٠/ ٤٩٣)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٣٢٨)، والإسماعيلي في «المستخرج»، والحربي في «النهي عن الهجران» كما في «الفتح» (١٠ - ٤٩٢ - ٤٩٣) من طريق الأوزاعي، عن الزهري به، إلا أنه وقع في هذه الرواية: «الطفيل بن الحارث»، وأخرجه الإسماعيلي في «المستخرج»، والحربي في «النهي عن الهجران» كما في «الفتح» (١٠/ ٤٩٢-٤٩٣) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري به، إلا أنه وقع فيه: «عوف بن الطفيل بن الحارث». ....=

قال الحافظ ابن حجر: أراد البخاري لإيراد أثر عائشة هذا، أن يبين أن حديث النهي عن الهجرة ليس على عمومه، بل هو مخصوص بمن هجر أخاه بغير موجب لذلك[1].

قلت: تستمد عائشة رضي الله عنها من كونها أم المؤمنين وخالة عبد الله بن الزبير قوة تؤهلها هجر ابن الزبير عندما أقسم على منعها من التصرف في نفسها ومالها، فتهجره تأديبًا وزجرًا.

وأخرج البخاري ومسلم في «صحيحهما» عن عبد الله بن المُغفَّلِ أنه رأى رجلاً يخذف، فقال له: لا تخذف، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الخذف- أو كان يكره الخذف - وقال: «**إنه لا يُصاد به صيد، ولا يُنكأ به عدو، ولكنها قد تكسر السن، وتفقأ العين.**

ثم رآه بعد ذلك يخذف، فقال له: أُحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهى

= قال ابن المديني: هكذا اختلفوا، والصواب عندي هو المعروف (عوف بن الحارث بن الطفيل) كذا في «الفتح» (١٠/ ٤٩٣)، و «التهذيب» (٨/ ١٤٩).

والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن عائشة، فعزو الحديث إلى «مسند أحمد» فقط كما في «إرواء الغليل» (٧/ ٩٥) فيه قصور، وقوله: «وهذا إسناد جيد، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير عوف هذا (!!) وثقه ابن حبّان. وروى عنه جماعة من الثقات، غير جيد، إذ روى البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه لعوف هذا، كما في «التهذيب» (٨/ ١٤٩).

وقد جعل ابن الأثير الحديث من مسند عائشة والمسور كما في «جامع الأصول» (٦/ ٦٥٢) وقال: «أخرج الحميدي حديث عوف بن مالك في «مسند المِسْور»، وحديث عروة في «مسند عائشة» فلأجل ذلك اقتدينا به، وفرقنا بينهما، وإن كانا حديثًا واحدًا».

قلت: وجزم ابن الأثير بـ «عوف بن مالك» ليس بجيد، كما في «الفتح» (١٠/ ٤٩٣). وقع تبع المزيّ الحميديّ، ففعل كما فعل ابن الأثير، انظر: «تحفة الأشراف» (٨/ ٣٨٥) و (١٢/ ٢٥ و ٢٥٠).

(١) فتح الباري (١٠/ ٤٩٢)، والزجر بالهجر (ص٤).

عن الخذف - أو كره الخذف - وأنت تحذف؟ لا أكلمك كذا وكذا.

وفي رواية لمسلم: لا أكلمك أبدًا[١].

قال الإمام النووي:

«فيه هجران أهل البدع والفسوق ومنابذي السنة مع العلم[٢]، وأنه يجوز هجرانه دائما، والنهي عن الهجران فوق ثلاثة أيام، إنما هو فيمن هجر لحظ نفسه، ومعايش الدنيا، وأما أهل البدع ونحوهم، فهجرانهم دائما، وهذا الحديث مما يؤيده مع نظائر له، كحديث كعب بن مالك وغيره»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة، وترك كلامه، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث، فإنه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه»[٤].

فعبد الله بن مُغفَّل، صحابي فاضل، يستمد من صحبته لرسول الله ﷺ قوة معنوية، وسلطة روحية، تؤهله لزجر من يراه خارجًا عن السنة بهجره، وإنه لما رأى قريبه عاد إلى الخذف، بعد سماع النهي عنه، عرف أنه مستهتر، لا يحترم السنة، ولا يطيعها، فهجره تأديبًا وزجرًا[٥].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب الخذف والبُنْدُقة (٩/ ٦٠٧) رقم (٥٤٧٩)، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف (٣/ ١٥٤٧) رقم (١٩٥٤).

(٢) هذا القيد لا بد منه في شرعية هجر المبتدع النابذ للسنة، فإذا كان لا يعلمها، أو علمها من طريق ضعيف، لا يحتج به، أو أولها تأويلا سائغا، وهو من أهل التأويل، فلا يحل هجره، وهذا من جملة الأعذار التي ذكرها الشيخ ابن تيمية في رسالته القيّمة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

(٣) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٠٦).

(٤) فتح الباري (٩/ ٦٠٨).

(٥) القول المسموع في بيان الهجر المشروع (ص١٣).

وكذلك فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مع ابن له.

روى الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن رجل أهله أن يأتوا المسجد**».

فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر: فإنا نمنعهن.

فقال عبد الله: أُحدّثك عن رسول الله ﷺ، وتقول هذا؟

قال[1]: فما كلّمه عبد الله حتى مات[2].

فعبد الله بن عمر، هجر ابنه، بوصفه والده، يملك حق تأديبه وزجره، ويحق لابنه أن يهجر؛ لأنه صرّح برد الحديث، لغير عذر أبداه، أو تأويل استند إليه، ولو أنه قال كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء بعده، لمنعهن الخروج إلى المسجد»[3] ما هجره[4].

وكذلك وقع لكثير من السلف مع بعض العصاة والفساق والمبتدعة.

أخرج ابن سعد في «الطبقات الكبرى» بسنده إلى زيد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب قال: وفدتُ مع أَبَان بن عثمان على عبد الملك بن مروان، وعنده ابنُ الحنفية، فدعا عبد الملك بسيف النبي ﷺ، فأُتي به، ودعا بصيقل، فنظر إليه، فقال: ما رأيت حديدة قط أجود منها.

---

(١) أي مجاهد رحمه الله تعالى.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٦) وإسناده صحيح.
والحديث في «صحيح البخاري» (٢/ ٣٤٧ و٣٥١ و٣٨٢) و(٩/ ٣٣٧) دون قول ابن عبد الله ابن عمر ورد أبيه عليه. وفي «صحيح مسلم» (١/ ٣٢٧) دون قوله: «قال: فما كلّمه...».

(٣) أخرجه مسلم في «الصحيح» (١/ ٣٢٩) رقم (٤٤٥).

(٤) القول المسموع في بيان الهجر المشروع (ص١٤).

قال عبد الملك: ولا والله ما أرى الناس مثل صاحبها، يا محمد هب لي هذا السيف.

فقال محمد: أيّنا رأيت أحقّ به، فليأخذه.

قال عبد الملك: إن كان لك قرابة، فلكلٍّ قرابةٌ وحقٌّ.

قال: فأعطاه محمدٌ عبدَ الملكِ، وقال: يا أمير المؤمنين إن هذا - يعني: الحجاج وهو عنده - قد آذاني، واستخف بحقي، ولو كانت خمسة دراهم، أرسل إليّ فيها.

فقال عبد الملك: لا إمرة لك عليه.

فلما ولّى محمد، قال عبد الملك لحجاج: أدركه، فسُلَّ سخيمته.

فأدركه، فقال: إن أمير المؤمنين أرسلني إليك لأسلّ سخيمتك، ولا مرحبًا بشيءٍ ساءك.

فقال محمد: ويحك يا حجاج، اتق الله، واحذر الله، ما من صباح يصبحه العباد، إلا لله في كل عبد من عباده ثلاثمائة وستون لحظة، إن أخذ أخذ بمقدرة، وإن عفا عفا بحلم، فاحذر الله.

فقال له الحجاج: لا تسألني شيئا إلا أعطيتُكه.

فقال له محمد: وتفعل؟

قال له الحجاج: نعم.

قال: فإني أسألك صَرمَ الدَّهر.

قال: فذكر الحجاج ذلك لعبد الملك، فأرسل عبد الملك إلى رأس الجالوت، فذكر له الذي قال محمد، وقال: إن رجلاً منا ذكر حديثا ما

سمعناه إلا منه، وأخبره بقول محمد، فقال رأس الجالوت: ما خرجت هذه الكلمة إلا من بيت نبوة[١].

ومر رجل على زر بن حُبيش وهو يؤذّن، فقال: يا أبا مريم، قد كنت أُكرمك عن ذا.

قال: إذًا، لا أكلمك كلمة، حتى تلحق بالله[٢].

وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» بسنده إلى سالم قال: أعرست في عهد أبي، فأذن[٣] أبي الناس، وكان أبو أيوب فيمن آذنّا، وقد ستروا بيتي ببجادٍ أخضر[٤]، فأقبل أبو أيوب، فدخل، فرآني قائمًا، فاطّلع، فرأى البيت مسترًا ببجادٍ أخضر، فقال: يا عبد الله، أتسترون الجدر؟

قال أبي واستحيى: غَلَبَنَا النساء يا أبا أيوب.

قال: من خشي أن تغلبنه النساء، فلم أخش أن يغلبنك!!

ثم قال: لا أطعم لكم طعامًا، ولا أدخل لكم بيتًا، ثم خرج رحمه الله[٥].

وأخرج مسلم في «صحيحه» عنِ يحيى بن يَعْمَر قال: كان أوَّل من قال في القدر بالبصرة، مَعْبَدٌ الجُهنيُّ، فانطلقت أنا وحميد بن

---

(١) الطبقات الكبرى (٥/ ١١٢ - ١١٣).

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/ ١٦٩).

(٣) أي دعا.

(٤) هو جنس من الأنماط أو الثّياب، يستر بها الجدران. قاله ابن الأثير.

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٨ - ١١٩) رقم (٣٨٥٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥/ ٢١٨/ ٢) وسنده قويّ.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٥٥): «رجاله رجال الصحيح».

وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٢/ ٤٠٨ - ٤٠٩).

عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ، فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فوُفِّقَ[١] لنا عبدُ الله بن عمر ابن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتنفته[٢] أنا وصاحبي، أحدنا عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمن!! إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن، ويتقفَّرون[٣] العلم، وذكر من شأنهم[٤]، وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أُنُفٌ.

قال: فإذا لقيت أولئك، فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم بُراءُ مني، والذي يحلف به عبد الله بن عُمر!! لو أنَّ لأحدهم مثل أُحُدٍ ذهبًا، فأنفقه، ما قَبِلَ الله منه حتى يؤمن بالقدر[٥].

فعبد الله بن عمر، صحابي جليل، معروف بشدة اتباعه للسنة، وأولئك القوم - وهم القدرية - ابتدعوا في العقيدة، بدعة إنكار القدر، وهي تخالف القرآن مخالفة صريحة، حيث يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ﴾ [القمر: ٤٩].

والسنة المتواترة، جعلته أحد أركان الإيمان، فبراءة ابن عمر منهم واجبة لأمرين:

الأول: تأديبهم على إحداث تلك البدعة، التي تثلم الدين، وتخدش العقيدة.

---

(١) لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام.

(٢) يعني: صرنا في ناحيتيه، وكنفا الطائر: جناحاه.

(٣) معناه: يطلبونه ويتتبعونه. وقيل: معناه: يجمعونه.

(٤) هذا الكلام من كلام بعض الرواة الذين دون يحيى بن يعمر، يعني: وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء، ووصفهم بالفضيلة في العلم، والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (١/ ٣٦ - ٣٧).

والآخر: تحذير المسلمين من الانخداع ببدعتهم[١].

وكذلك فعل محمد بن سيرين. إذ جاءه رجلٌ، فذكر له شيئا من القدر، فوضع إصبعيه في أذنيه، وقال: إما أن تخرج عني، وإما أن أخرج عنك[٢].

وعن عيسى بن علي الضّبي قال: كان رجل معنا، يختلف إلى إبراهيم، فبلغ إبراهيم أنه دخل في الإرجاء، فقال له إبراهيم: إذا قُمت من عندنا، فلا تَعُد[٣].

وعن نافع مولى عبد الله: أن صبيغ العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين، حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما آتاه الرسول بالكتاب، فقرأه، فقال: أين الرجل؟ فقال: في الرحل.

قال عمر: أبصر أن يكون ذهب، فتصيبك مني به العقوبة الموجعة.

فأتاه به: فقال عمر: تسأل محدثة!! فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، فضربه بها حتى ترك ظهره وبرة[٤]، ثم تركه، حتى برأ، ثم عاد له، ثم تركه، حتى برأ، فدعابه، ليعود له.

---

(١) القول المسموع في بيان الهجر المشروع (ص١٥).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٩٧)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٣٣)، والآجري في «الشريعة» (ص٥٧)، وابن وضّاح في «البدع» (ص٥٣)، والبربهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٩)، والدارمي في «السنن» (١/ ١٠٩)، وابن بطّة في «الإبانة» (١/ ٤٠/ ٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٣).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٤/ ٢٢٣ - ٢٢٤)، وابن وضّاح في «البدع» (ص٥٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص٥٢)، والخلال كما قال أبو يعلى في «الأمر بالمعروف» (لوحة ١٢٣) مخطوط.

(٤) أي ذات فروج.

قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برئت.

فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري: أن لا يجالسه أحدٌ من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل(١).

فعمر ﷺ، أمر بهجر صبيغ، بوصفه خليفة وقدوة، فهو يملك السلطة المادية والمعنوية، فهجره زجرًا من جهة الوصفين.

ويلاحظ في الأثر أن هجر عمر له زجرًا، وأمر الناس بهجره، خوفًا عليهم منه، فهجرهم له هجر وقائي مانع.

فاجتمع في هذا الأثر الهجرُ بجميع أنواعه.

وعن بُشير بن كعب عن عمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «الحياءُ خير كله».

فقلت: إن فيه ضعفًا، وإن منه لعجزًا!!

فقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتجيء بالمعاريض، لا أحدثك بحديث ما عرفتك.

فقالوا: يا أبا نجيد، إنه طيب الهوى، وإنه.. وإنه.. فلم يزالوا به حتى سكن(٢).

---

(١) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ٥٥-٥٦) والخلال كما قال أبو يعلى الفراء في «الأمر بالمعروف» (لوحة ١٢٢ - ١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري كتاب الأدب باب الحياء (١٠/ ٥٢١) رقم (٦١١٧)، ومسلم كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها (١/ ٦٤) رقم (٦٠) و (٦١)، وأبو داود كتاب الأدب، باب في الحياء (٤/ ٢٥٢) رقم (٤٧٩٦)، وابن مندة في «غرائب شعبة» كما في «النكت الظراف» (٨/ ١٩٩)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (٨٨) واللفظ له.

بُشير بن كعب هذا، كان يتساهل في الأخذ عن كل ما لقيه[1]، فأنكر عمران بن حصين عليه، حيث أنه ساق قولاً في معرض من يعارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره، فصرّح عمران بهجره وعدم تحديثه إيّاه.

وكذلك فعل عبد الله بن المغفّل عندما عاده عبيد الله بن زياد في مرضه، فأخبره بحديث في الترهيب من غش الرعية، فلم يصغ إليه عبيد الله، فقال له ابن المغفّل: أسألك أن لا تنفعني ولا تضرني، وإن مرضت فلا تعُدني، وإن مت فلا تشهدني[2].

ورأى عبد الله بن مسعود رجلاً يضحك في جنازة، فقال: أتضحك، وأنت في جنازة؟! والله لا أكلمك أبدًا[3].

فضحك الرجل في مثل هذا الموطن، الذي يدعو إلى التفكير في المصير، يدل على خلو قلبه من خوف الله تعالى، وأنه هازل في موضع الجد، فهجره ابن مسعود، زجرًا وتأديبًا[4].

ومن هذا الباب:

هجر أبي بكر الصديق لمسطح لكلامه في حادثة الإفك[5]، وقطع نفقته عنه، وفيه إشارة من الجدير بالذكر الوقوف عندها، إذ يتبين منها الضابط

---

(١) وذكر الإمام مسلم في مقدمة «صحيحه» (١/ ١٣) قصة له مع ابن عباس، تدل على ما ذكرنا.

(٢) مسند الشهاب (٢/ ٢٣).

(٣) أخرجه وكيع في «الزهد» (٢/ ٤٦١) رقم (٢١٠)، وأحمد في «الزهد»، (١٦١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٨٧)، والخلال كما في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦١).

(٤) القول المسموع في بيان الهجر المشروع (ص١٦).

(٥) انظر: «صحيح البخاري» (٨/ ٤٥٢ - ٤٥٥) رقم (٤٧٥٠) - مع «الفتح»، و«صحيح مسلم» (٤/ ٢١٢٩) وقد جمع الحافظ عبد المغني المقدسي طرق حادثة الإفك في جزء حديثي. وهو مطبوع.

العام في الفرق بين الهجر لحظ النفس والهجر للزجر والتأديب للرجوع إلى دين الله ﷻ وحكمه.

فإن أبا بكر ﵁ لم يستنصر لعائشة حين قيل فيها ما قيل، وإن كانت ابنته؛ لعدم معرفته لأمر الله في ذلك ما هو، فاستصحب الأصل، وبقى عليه، فلم يهجر مسطحًا قبل نزول القرآن، لأن إحسانه إليه كان لله، ولو هجره إذ ذاك، لكن حظًّا للنفس، ونصرة لها، فترك ﵁ ذلك، فلما أن نزل القرآن، واستنصر لها، علم عند ذلك أن ما صدر منه من نصرته لها، حماية لله، لا لها، للمعنى الذي خصها الله به، وإكرامها لا لذاتها، وكذلك أيضًا هجرانه لمسطح، وإن كان من قرابته، حماية لله، فكان تصرفه في أهله وقرابته بحسب مرضاة ربه، لا بحسب مرضاة أهله ونفسه[1].

---

(١) بهجة النفوس (٣/ ٧٤).

هجر أهل البدع

ومن هذا الباب:

هجر الصحابة وأهل العلم للمبتدعين

قال البغوي: «وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مُجمعين متفقين على معاداة أهل البدعة ومهاجرتهم»[١].

يسلّم عليه إذا لقيه ولا يجيببه إذا ابتدأ، إلى أن يترك بدعته، ويراجع الحق»[٢].

وقال الشاطبي: «فإن فرقة النجاة - وهم أهل السنة - مأمورون بعداوة أهل البدع، والتشريد بهم، والتنكيل بمن انحاش إلى جهتهم بالقتل فما دونه، وقد حذّر العلماء من مصاحبتهم ومجالستهم، وذلك مظنة إلقاء العداوة والبغضاء، لكن الدّرك فيها على من تسبب في الخروج عن الجماعة بما أحدثه من اتباع غير سبيل المؤمنين، لا على التعادي مطلقًا، كيف ونحن مأمورون بمعاداتهم، وهم مأمورون بموالاتنا، والرجوع إلى الجماعة»[٣].

وقد عَدّ بعض العلماء هذا الأمر أصلاً من أصول عقائد أهل السنة، قال صديق حسن خان في «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر»: «ومن السنة هجران أهل البدع، ومباينتهم، وترك الجدال والخصومات في الدين والسنة، وكل محدثة في الدين بدعة، وترك النظر في كتب المبتدعة، والإصغاء إلى كلامهم، في أصول الدين وفروعه، كالرافضة، والخوارج، والجهمية، والقدرية، والمرجئة، والكرّاميّة، والمعتزلة، فهذه فرق الضلالة، وطرائق

---

(١) شرح السنة (١/ ٢٢٧).

(٢) المرجع نفسه (١/ ٢٢٤).

(٣) الاعتصام (١/ ١٢٠).

البدع»[١].

وذهب بعض العلماء إلى أن هجران أهل البدع من فروض الكفاية.

قال ابن تميم: وهجران أهل البدع: كافرهم وفاسقهم، والمتظاهرين بالمعاصي، وترك السلام عليهم، فرض كفاية، ومكروه لسائر الناس.

وقال القاضي أبو الحسين في «التمام»: لا تختلف الرواية - أي: عن الإمام أحمد - في وجوب هجر أهل البدع، وفُسَّاق الملّة.

وقال الإمام أحمد: ويجب هجر من كفر أو فسق ببدعة، أو دعا إلى بدعة مضلة أو مفسّقة، على من عجز عن الرد عليه، أو خاف الاغترار به، والتأذي دون غيره[٢].

وقيل: يجب هجره مطلقًا.

وقطع ابن عقيل به في «معتقده» قال: ليكون ذلك كسرًا له واستصلاحًا[٣].

وقال أيضًا: «الصحابة ﷺ آثروا فراق نفوسهم لأجل مخالفتها للخالق ﷻ فهذا يقول: زنيتُ فطهرني، ونحن لا نسخوا أن نقاطع أحدًا فيه، لمكان المخالفة»[٤].

وتتلوّن صور هجر المبتدعة، فتارة تكون بالمقاطعة، وترك الكلام والسلام، قال ابن هانئ النيسابوري: شهدت أبا عبد الله - أي الإمام أحمد- في طريق مسجد الجامع، وسلّم عليه رجل من الشاكّة، فلم يرد عليه السلام،

---

(١) قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر (ص١٥٧).

(٢) وهذا هو الهجر الوقائي المانع، كما سيأتي.

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٨).

(٤) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٦).

فأعاده عليه، فدفعه أبو عبد الله، ولم يسلم عليه[١].

وسأل الإمام أحمد عن رجل مبتدع، داعية يدعو إلى بدعة، أيجالس؟ قال: لا يجالس، ولا يكلّم، لعله أن يرجع[٢].

ولما مرض سليمان التّيمي بكى بكاءً شديدًا، فقيل له:

ما يبكيك؟ الجزع من الموت؟

فقال: لا، ولكن مررتُ على قدريّ فسلَّمتُ عليه، فأخاف أن يحاسبني ربي عليه[٣].

وقال الشافعي: قلت لبشر المريسي: ما تقول في رجل قُتل وله أولياء صغار وكبار، هل للأكابر أن يَقْتُلوا دون الأصاغر؟

فقال: لا.

فقلت له: قد قتل الحسن بن علي بن أبي طالب ابن مُلْجَمٍ، ولعليّ أولاد صغار؟

فقال: أخطأ الحسن بن علي.

فقلت له: أما كان جوابٌ أحسنُ من هذا اللفظ؟!

قال: وهجرته من يومئذ[٤].

ولقي عبد الله بن أبي زكريا الشامي غيلان، فعدل عنه، فقالوا له: يا أبا يحيى؟!

---

(١) مسائل الإمام أحمد (٢/ ١٥٣) رقم (١٨٥٩).

(٢) المرجع السابق (٢/ ١٥٣) رقم (١٨٥٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٣٢)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ١٣ - ١٤).

(٤) آداب الشافعي ومناقبه (ص ١٧٥ - ١٧٦).

فقال: لا يظلّني وإيّاه سقف بيت إلا المسجد[١].

ولقي ثور بن يزيد الكلاعي - وكان قدريًّا - الأوزاعي، فمد إليه ثور يده، فأبى الأوزاعي، أن يمد يده إليه، وقال: يا ثور إنه لو كانت الدنيا، كانت المقاربة[٢]، ولكنه الدين، يقول: لأنه كان قدريًّا[٣].

وقال حماد بن زيد: كنت مع أيوب ويونس وابن عون، فمر بهم عمرو بن عبيد - وكان معتزليًّا -، فسلَّم عليهم، ووقف، فلم يردوا عليه السلام[٤].

ورحم الله القائل:

يا طالب العلم صارم كلَّ بطّال ... وكلَّ غاوٍ إلى الأهواء ميّال
واعمل بعلمك سرًّا أو علانيةً ... ينفعك يومًا على كل حالٍ من حال
خذ ما أتاك إلى ما جاء من أثر ... شبهًا بشبه وأمثالاً بأمثالِ
ولا تميلنّ يا هذا إلى بدعٍ ... ضلّ أصحابها بالقيل والقالِ
وإلا فكن أثرًا ما خالصًا فيهما ... تعش حميدًا ودع آراء ضلال[٥]

(١) الكنى والأسماء (٢/ ١٦٦) للدولابي.
(٢) ليتدبر هذه المقولة الدعاة إلى التقريب (!!) بين الأديان السماوية، زعموا (!!). وبين السنة والشيعة، لعلهم يرجعون ويتوبون (!!).
(٣) الضعفاء الكبير (١/ ١٧٩).
(٤) ميزان الاعتدال (٣/ ٢٧٤).
(٥) أخرج هذه الأبيات: ابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (١٦/ ٣١٨)، بسنده إلى أبي الفتح عبد الوهاب بن أحمد الحراني قال: وجدتها في كتاب «المصباح» قال: أنشدني علي بن منصور.

وقال ابن القيّم رحمه الله:

واهجر ولو كلّ الورى في ذاته لا في هواك ونخوة الشيطان
واصبر بغير تسخط وشكاية واصفح بغير عتاب من هو جان
واهجرهُم الهجر الجميل بلا أذى إن لم يكن بدٌّ من الهجران[1]

وتارة يكون هجر المبتدعة، بعدم الصّلاة خلفهم، وترك الصّلاة عليهم.

قال ابن فرحون: «ولا يصلّى خلف أهل البدع، ردعًا لهم، وقيل: لفساد عقيدتهم»[2].

وقال أيضًا: «ولا تشهد جنائز أهل البدع، ردعًا لهم»[3].

وقال حذيفة رضي الله عنه لرجلٍ جعل في عضده خيطًا من الحمَّى: لو مِتَّ، وهذا عليك، لم أُصلّ عليك[4].

وسئل الإمام أحمد عمّن يقول: لفظي بالقرآن مخلوق، أَيصلّى خلفه؟

قال: لا يصلّى خلفه، ولا يجالس، ولا يكلّم، ولا يسلّم عليه[5].

وتارة يكون بعدم النّظر في كتبهم[6].

---

(١) الكافية الشّافية (١/ ١٢٩ - مع شرحها: توضيح المقاصد وتصحيح القواعد).

(٢) تبصرة الحكام (٢/ ١٣٦).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) أخرجه الخلال، كما في «الآداب الشرعيّة» (١/ ٢٦٢).

(٥) مسائل الإمام أحمد (٢/ ١٥٢) رقم (١٨٥١).

(٦) قد راجت كثير من الكتب المليئة بالأحاديث الضعيفة والموضوعة، والقصص السخيفة الساذجة. وألصقت بالدّين - زورًا وبهتانًا - على أنّها منه، وحاشاه، من مثل:..............=

قال الإمام أحمد: أخزى الله الكرابيسي، لا يجالس، ولا يكلّم، ولا تكتب كتبه، ولا نجالس مَنْ جالسه، وذكره بكلامٍ كثير[١].

وذكر الشيخ موفّق الدّين رحمه الله في المنع من النّظر في كتب المبتدعة، قال: كان السَّلفُ ينهون عن مجالسة أهل البدع، والنّظر في كتبهم، والاستماع لكلامهم.

وقال أيضًا: وإذا كان أصحاب النبي ﷺ ومَن اتّبع سنّتهم، في جميع الأمصار والأعصار، متّفقين على وجوب اتّباع الكتاب والسنة، وترك علم الكلام، وتبديع أهله وهجرانهم، والخبر بزندقتهم وبدعتهم[٢]، بل قد يصل الأمر إلى هجران أصحابهم ومَنْ يماشونهم.

قال أبو داود: قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة، أترك كلامه؟

قال: لا، أو تعلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه فكلّمه، وإلا فألحقه به[٣].

= «معراج ابن عباس» و «شمس المعارف الكبرى» و «مولد العروس»، و «نزهة المجالس»، و «سيرة البكري»، و«بدائع الزّهور»، و «قصص الأنبياء»، و «الجفر» المنسوب كذبًا لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، و«فتوح الشام» للواقدي، و «دلائل الخيرات»، و «تفسير الأحلام» المنسوب لابن سيرين، و «الكبائر» المطبوع المتداول المنسوب خطأً للذّهبي. وله كتاب لطيف في «مجلدة» عارٍ عن الموضوع، انتهيت من تحقيقه، نفع الله به، آمين.

(١) مسائل الإمام أحمد (٢/ ١٥٤) رقم (١٨٦٥).

(٢) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٣).

وانظر له: «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرّشاد» رقم (٩٢).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٣).

والأصل في هجر المبتدعة قوله ﷻ: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ... ﴾ [النساء: ١٤٠].

قال القرطبي: «وإذا ثبت تجنُّب أصحاب المعاصي، كما بيّنا، فتجنّب أهل البدع والأهواء أولى»[(١)].

وقوله ﷺ: **«القدريّة مجوس الأمة، فإذا مرضوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدوهم»**[(٢)].

وهذا مبالغة في الهجر.

---

(١) تفسير القرطبي: (٥/ ٤١٨).

(٢) الحديث حسن، ووارد عن جماعة من الصحابة، منهم:

١- عبد الله بن عمر، كما عند أبي داود في «السنن» رقم (٤٦٩١)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٨٦ و١٢٥)، وابنه في «السنة» (ص١٢٢)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٣٨)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٨٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص٢٣٦)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨)، والفريابي في «القدر» كما في «اللالئ المصنوعة» (١/ ٢٦٠)، وابن حبّان في «المجروحين» (١/ ٣١٤)، والآجريّ في «الشريعة» (ص١٩٠)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ١٤)، و«الأوسط» كما في «المجمع» (٧/ ٢٠٥).

٢- جابر بن عبد الله، كما عند ابن ماجه في «السنن» رقم (٩٢)، والطبراني في «الصغير» (١/ ٢٢١)، وابن أبي عاصم في «السنة» رقم (٣٢٨)، والآجريّ في «الشريعة» (ص١٩٠).

٣- حذيفة بن اليمان، كما عند الطيالسي في «المسند» رقم (٤٣٤)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٤٠٦ و٤٠٧)، وأبي داود في «السنن» رقم (٤٦٩٢)، وابن أبي عاصم في «السنة»، رقم (٣٢٩) وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة وأنس وسهل بن سعد ﷺ.

قال العلائي في «النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح» رقم (٢) وكما في «اللآلئ» (١/ ٢٥٩) «ينتهي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن الجيد المحتج به إن شاء الله» وحسّنه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المشكاة (٣/ ١٧٧٩)، وجوّد إسناده ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦١). وهو في «صحيح الجامع الصغير» رقم (٤٤٤٢).

وعن مجاهد، قال: قلت لابن عباس: إن أتيتُك برجل يتكلم في القدر؟ فقال: لو أتيتني به لأوجعت رأسك، ثم قال: ولا تكلّمهم ولا تجالسهم.

وقال محمد بن كعب القرظي: لا تجالسوا أصحاب القدر ولا تماروهم.

وكان حماد بن سلمة إذا جلس، يقول: من كان قدريًّا، فليقم.

وعن طاوس وأيوب وسليمان التيمي ويونس بن عبيد وغيرهم معنى ذلك[1].

قال القاضي: «هو إجماع الصحابة والتابعين»[2].

وقال أيضًا: «وإنما لم يهجر أهل الذّمة، لأنا عقدنا معهم لمصلحتنا، بأخذ الجزية، فلو قلنا: يهجرون، زال المعنى المقصود.

وأما أهل الحرب، ففي الإمتناع من كلامهم ضرر، لأنه يؤدي إلى ترك مبايعتهم وشرائهم.

وأما المرتدون، فإن الصحابة ﷺ باينتهم بالحروب والقتال، وأيّ هجر أعظم من هذا؟!»[3].

قال الإمام الذّهبي: «فإن كان جارُك رافضيًّا، أو صاحب بدعة كبيرة، فإن قدرت على تعليمه وهدايته فاجهد، وإن عجزت فانجمع عنه، ولا تواده،

---

(١) أخرج هذه الآثار جميعًا الخلال، كما في «الآداب الشرعية» (١/ ٢٦٢)، وانظر: «الإيمان» للإمام أبي عُبيد رقم (٢٣) و (٢٤)، و «الأمر بالمعروف» للقاضي أبي يعلى (لوحة ١٢٣-١٢٤).

(٢) الأمر بالمعروف (لوحة ١٢٢ و١٢٣)، والآداب الشرعية (١/ ٢٦٢).

(٣) المرجع نفسه.

ولا تُصافه، ولا تكون له مصادقًا ولا معاشرًا، والتحوّل أولى بك»[١].

وينبغي للمصلحين في عامة الأوقات أن يكونوا مجانبين للمفسدين، لا يخالطونهم، ولا يضيفونهم، ولا يشاورونهم في أمورهم، ولا أمور العامة، فإن ذلك نوع من الاستدلال يرجى أن يردّهم عن الباطل الذي هم فيه، إلى الحقّ الذي هو أولى بهم[٢].

***

(١) جزء «حق الجار» (ص٤٧).

(٢) المنهاج في شعب الإيمان (٣/ ٢٢٣) للحليمي.

هجر أهل الفسق

يسن هجر من جهر بالمعاصي الفعلية والقولية والاعتقادية، وقد اشتهرت الرواية عن الإمام أحمد في هجر من أجاب في محنة (خلق القرآن) إلى أن مات.

وقد قال القاضي: فإن كان يستتر بالمعاصي، فظاهر كلام أحمد أنه لا يهجر.

قال في رواية حنبلٍ: ليس لمن يسكر ويقارف شيئًا من الفواحش حرمة ولا وصلة إذا كان معلنًا بذلك مكاشفًا.

قال الخلال في كتاب «المجانبة»: «أبو عبد الله يهجر أهل المعاصي، ومن قارف الأعمال الرديّة، أو تعدّى حديث رسول الله ﷺ، على معنى الإقامة عليه والإصرار.

وأما مَنْ سكر أو شرب أو فعل فعلاً من هذه الأشياء المحظورة، ثم لم يكاشف بها، ولم يلق فيها جلباب الحياء، فالكفّ عن أعراضهم، وعن المسلمين، والإمساك عن أعراضهم وعن المسلمين أسلم»[1].

والمستتر بالمنكر ينكر عليه، ويستر عليه، فإن لم ينته، فعل ما ينكفُّ به، وإذا كان أنفع في الدّين، أما المظهر للمنكر فيجب الإنكار عليه علانية، ولا تبقى له غيبة، ويجب أن يعاقب علانية بما يردعه عن ذلك، وينبغي لأهل الخير أن يهجروه ميتًا إذا كان فيه كفٌّ لأمثاله، فيتركون تشييع جنازته ويجب قبل الهجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال أبو داود: سمعتُ أحمد سئل عن رجلٍ له والدة تسيء الصلاة والوضوء؟

(١) الآداب الشرعية (١/ ٢٦٤)، والأمر بالمعروف (لوحة ١٢٠).

قال: يأمرها ويعلّمها.

قال: تأبى أن يعلمها، تقول: أنا أكبر منك، تعلّمني؟!

قال: فترى له أن يهجرها، أو يضربها على ذلك؟!

قال: لا، ولكن يعلمها، ويقول لها، وجعل يأمره أن يأمرها بالرّفق[١].

قال الذهبي: «فإذا كان الجارُ صاحب كبيرة، فلا يخلو: إما أن يكون متسترًا بها، ويغلق بابه عليه، فَلْيُعْرِض عنه، ويتغافل عنه، وإن أمكن أن ينصحه في السر ويعظه، فحسن.

وإن كان متظاهرًا بفسقه، مثل: مكّاس أو مرابي، فهجره هجرًا جميلاً، وكذا إن كان تاركًا للصلاة في كثير من الأوقات، فمره بالمعروف، وانهه عن المنكر، مرة بعد أخرى، وإلا فاهجره في الله، لعله أن يرعوي، ويحصل لها انتفاع بالهجرة، من غير أن تقطع عنه كلامك وسلامك وهديتك. فإن رأيته متمردًا عاتيًا بعيدًا من الخير فأعرض عنه، واجهد أن تتحول من جواره، فقد تعوّذ النبي ﷺ من جار السوء في دار الإقامة»[٢][٣].

---

(١) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص ٢٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (ص٢)، وهناد في «الزهد» رقم (١٠٣٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣٥٩)، وابن حبّان رقم (٥٠٣ - موارد)، والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٣١٩) و(٨/ ٢٧٤)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٣٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣١)، والعسكري في «تصحيفات المحدثين» رقم (٣٢٢) و(٣٢٣)، والذهبي في «جزء حق الجار» رقم (٥٧) و(٥٨) من طرق عن أبي هريرة. والحديث صحيح. انظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٤٤٣).

(٣) جزء «حق الجار» (ص٤٦ - ٤٧).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهجر الرجل على ترك الصلاة من أعمال البر التي يحبها الله ورسوله»(١).

وقد توالت نصائح الأئمة والعلماء في عدم الجلوس والكلام مع المجاهرين بالمعاصي.

قال إسحاق بن منصور للإمام أحمد: نمر على القوم، وهم يلعبون بالنَّرْدِ أو الشِّطْرَنْج، نسلّم عليهم؟

فقال: ما هؤلاء بأهل أن يُسلَّم عليهم(٢).

وكان سعيد بن المسيَّب إذا مرَّ على أصحاب النردشير لم يسلّم عليهم(٣).

ومرَّ زياد بن حدير على قوم يلعبون بالنَّرد، فسلَّم عليهم، وهو لا يعلم، ثم رجع فقال: ردُّوا عليَّ سلامي(٦).

وقال يزيد بن حبيب: لو مررتُ على قوم يلعبون بالشِّطْرَنْجِ ما سلَّمت عليهم(٧).

وقال الآجريّ بعد أن ذكر تحريم اللعب بالنرد والشطرنج والقمار والنهي عن اللعب بالبهائم والحمام: جميع ما قد ذكرنا للنّهي عنه، فإنه باطل، ولا يحلّ اللعب به. يعمل به كثير من الناس في بلدان شتَّى، ثم لا يجدون من ينكر عليهم، وذلك أن منهم من يشار إليهم من أهل الشرف(!!) ومنهم من يشار إليهم أنهم من أولياء السلطان (!!)، ومنهم من له غلّة وعقار يكريها

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٧٦).

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٩٤) للخلال.

(٣)، (٦)، (٧) مسائل أبي داود للإمام أحمد (ص٢٨٠).

لمن يقامر فيها ومن يلهو بالباطل، فلا يمكن لأحد أن ينكر عليهم، فقد صار المنكر شائعًا ذائعًا، فبعضهم يلعب بالنرد والشطرنج، وبعضهم يلعب بالحمام والطيارة، ويقامر بها، وبعضهم له دار قمار، يقامر فيها بالدراهم والثياب، حتى يبقى الرجل منهم قد قامر على ماله وثيابه، وبعضهم يلعب بالتحريش بين الكبائش، والتحريش بين الدّيكة، وغير ذلك من الطير، وكل هذه معاصي من أمر الجاهلية، نهى الله ﷻ عنها. ونهى عنها الرسول ﷺ، ونهى عنها العلماء.

ونهى العلماء عن صحبة هؤلاء، وعن السلام عليهم[١].

والأصل في هجر أهل الفسق قوله ﷺ: **«إن الرجل من بني إسرائيل كان إذا رأى أخاه على ذنب، نهاه تعذيرا، فإذا كان من الغد لم يمنعه ما رأى منه أن يكون أكِيله وخَلِيطه وشَرِيبه، فلما رأى الله ذلك منهم ضرب بقلوب بعضهم على بعض، ولعنهم على لسان نبيهم داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»**.

ثم قال رسول الله ﷺ: **«والذي نفسي بيده لتأمرون بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذون على يدي المُسيء، ولتأطُرُنَّهُ على الحق أطرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، وليلعننكم كما لعنهم»**[٢].

---

(١) تحريم النرد والشطرنج والملاهي (ص١٠٦ - ١٠٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم (٤٣٣٦) و(٤٣٣٧)، والترمذي في «الجامع» رقم (٣٠٥١) وابن ماجه في «السنن»: رقم (٤٠٠٦)، وابن جرير في «التفسير» (٦/ ٣١٨-٣١٩)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٩١)، وأبو يعلى في «المسند» (٨/ ٤٤٨)، رقم (٥٠٣) و(٩/ ٢٧-٢٨) رقم (٥٠٩٤)، والطبراني في «الأوسط» (١/ ٣١٦/ ٣١٧) رقم (٥٢٣)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢/ ٧٧٨)، وترجم عليه: حديث في هجران أهل المعاصي من طريق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود. وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه، انظر «مختصر سنن أبي داود» للمنذري (٦/ ١٨٧)، ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري، فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٢٦٩)، وقال: (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح).

ومعنى الحديث: جعل الله قلوب بعضهم - وهم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر - بعد تركهم ذلك، موافقًا لقلوب بعض - وهم المرتكبون المعصية - أو بسبب بعض.

قال القاري: قلب من يعص ليس على إطلاقه؛ لأن مواكلتهم ومشاربتهم من غير إكراه وإلجاء بعد عدم انتهائهم عن معاصيهم، معصية ظاهرة؛ لأن مقتضى البغض في الله أن يبعدوا عنهم ويهاجروهم[1].

***

(١) بذل المجهود (١٧/ ٢٦٤).

الهجر الوقائي المانع

قال ابن عبد البر: «ولا هجرة إلا لمن ترجو تأديبه منها، أو تخاف من شره في بدعة أو غيرها»[١].

وقال أيضًا: «وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث، إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرّة في دينه أو دنياه، فإن كان كذلك فقد رخّص له في مجانبته وبعده، ورب صرم جميل، خير من مخالطة مؤذية.

قال الشاعر:

إذا ما تقضي الود إلا تكاشرًا فهجرٌ جميل للفريقين صالح»[٢]

والأصل في هذا النوع من الهجر قوله تعالى: ﴿ ...فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ ... ﴾ [الكهف: ٧٦]. وقوله تعالى: ﴿ ... هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَۚ ... ﴾ [الكهف: ٧٨].

لقد أمر الله نبيه ورسوله موسى عليه الصلاة والسلام أن يرحل إلى زيارة الخضر عليه السلام؛ ليعلم أن هناك من عباد الله من هو أعلم منه، فلا ينبغي أن يجيب سائله: أنا أعلم مَنْ في الأرض، وكان الاتفاق بينهما ألا يعترض موسى على الخضر عليهما السلام فيما يراه منه، وكان موسى يرى من الخضر من الأعمال المخالفة لشريعته مما ينسيه ما اتفقا عليه، فيعترض، وكلما اعترض موسى يذكّره الخضر باتفاقهما، إلى أن قال موسى عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ إِن سَأَلۡتُكَ عَن شَيۡءِۭ بَعۡدَهَا فَلَا تُصَٰحِبۡنِيۖ قَدۡ بَلَغۡتَ مِن لَّدُنِّي عُذۡرٗا ﴾ [الكهف: ٧٦]. لاقتناع موسى عليه السلام واعترافه، بأن اعتراضه، يوجب المفارقة وعدم الصحبة.. فإن عاد إلى مخالفة الإتفاق، فيقتضي الأمر أن

---

(١) التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد (٦/ ١١٩).

(٢) المرجع نفسه (٦/ ١٢٧).

يفارقه، ثم لما اعترضه في المرة الثالثة: ﴿ ... هَٰذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ... ﴾ [الكهف: ٧٨].

فكان الفراق من أجل المعارضة في شيء، لا يعلم موسى من شرعه إلا خلافه، ففارقه وقاية ومنعة، والاثنان نبيّان من أنبياء الله تعالى، وكلٌّ له شريعة مستقلة، أنزلها الله عليه لا يعرف أحكامها النبي الآخر.

قال الخضر عليه السلام: أنت على شريعة لا أعرفها أنا.. وأنا على شريعة لا تعرفها أنت.. وعلى هذا.. فقد كان تصرف كل منهما على حق.. وكان عمل كلٍ غير مخالف فيه لشريعته، ومع ذلك حصلت المفارقة، فإذا جازت المفارقة بين الخضر وموسى عليهما الصلاة والسلام، مع تباين شرعيهما، فالمفارقة لوجود الاختلاف غير المستساغ في الشرع الواحد أحرى وأولى؛ لأن هناك عذرًا واضحًا في الاختلاف؛ لوجود التباين بين الشرعين.. أما هنا، فأي عذر للاختلاف في الشرع الواحد المعروف فيه الحلال والحرام؟ والطرفان المختلفان يعلمان حدود هذا الشرع، ومكلفان فيه تكليفًا تامًّا متساويًا، فحصول المفارقة بين المختلفين في الشرع الواحد شيء وارد، وإنما يبحث هنا أيُّ الطرفين كان مخالفًا للشرع المتفق عليه بينهما، فإذا كان الواحد منهما على حق فيما يذهب إليه، ومؤيد بالشرع المتفق عليه بينهما على اتباع أحكامه، لزم أن يكون الثاني على باطل فيما يذهب إليه.. هذا لا شك فيه لا ريب.. فإذا التزم صاحب الحق حدود حقه، وأمعن المبطل في باطله، ولم يتفقا، كانت المفارقة نتيجة طبيعية، لا مندوحة عنها ألبتة.

وقوله تعالى: ﴿ ...وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢].

أخرج ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم وابن المنذر في «تفاسيرهم» عن السدي قال: يعرضون عنهم لا يكلمونهم.

وقوله ﷺ: «**إن من شر الناس، من تركه الناس - أو: ودعه الناس- اتقاء فحشه**»[١].

وقوله ﷺ: «**من بدا جفا، ومن اتَّبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن**»[٢].

وقوله ﷺ: «**من سمع بالدجال فلينأ إلى الجبال، فوالله إن الرجل ليأتيه، وهو يحسب أنه مؤمن، فيتبعه مما يبعث به من الشبهات**»[٣].

والإجماع الذي ذكره ابن عبد البر.

وروى البيهقي عن الربيع بن سليمان قال: سمعت الإمام الشافعي يقول: لا خير لك من صحبة من تحتاج إلى مداراته.

فكل شخص فاحش بذئ، أو خبيث مؤذي، يجوز اتّقاء فحشه وأذاه بهجره.

وعن حذيفة ﷺ قال: إياكم ومواقف الفتن.

قيل: وما هي؟

قال: أبواب الأمراء، يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب، ويقول ما ليس فيه.

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٢/ ٣٧١ و٤٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٣١٢) من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن، وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم (١٢٧٢)، و«تخريج أحاديث العادلين» (ص٩٥-٩٦- بتحقيقنا).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٤٣١)، وأبو داود في «السنن» رقم (٤٣١٩)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٣١)، وإسناده صحيح.

فلهذا كان السلف يفرّون من الأمراء اتقاء ضررهم، ومخافة الافتتان بهم في الدين والدنيا[١]، إذ أن الهجر الوقائي يصدر ممن يخاف على نفسه شر المهجور، أو الفتنة بسلطانه أو ماله مثلا، ولذلك كان مباحًا.

وقد صدر هذا النوع عن جماعة من السلف الصالح أيضًا.

قال معمر: كان طاووس جالسًا يومًا، وعنده ابنه، فجاء رجل من المعتزلة، فتكلم في شيء، فأدخل طاووس أصبعيه في أذنيه وقال: يا بني أدخل أصبعيك في أذنيك، حتى لا تسمع من قوله شيئًا، فإن هذا القلب ضعيف، ثم قال: أي بُنيَّ أشدد، فما زال يقول: أشدد، حتى قام الرجل[٢].

وأوصى كثير من علماء السلف الصالح في هجرة أهل الضلال، وعلّلوا ذلك بالمنع والوقاية عن الوقوع في الشر والفجور.

قال أبو قلابة: لا تجالسوا أصحاب الأهواء، فإني لا آمن من أن يغمسوكم في ضلالهم، ويُلبسوا عليكم بعض ما تعرفون[٣].

---

(١) ومن علامات ذلك نفورهم وبعدهم عن تولي القضاء، ولذلك هجر عثمان بن الحكم الجذامي الليث بن سعد لإشارته بأن يولي، كما في «الكاشف» (٢/ ٢١٧)، وهجر وكيعُ حفص بن غياث لتوليه القضاء، كما في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٤٧٧)، و «سير أعلام النبلاء» (٩/ ١٤٤) وأمثالها كثير.

وانظر أثر حذيفة السابق ونحوه عن غير واحد من السلف في «تخريج أحاديث العادلين» (ص٩٦-٩٧- بتحقيقنا).

(٢) أخرجه معمر في «الجامع» (١١/ ١٢٥) رقم (٢٠٠٩٩)، وابن بطّة في «الإبانة» (١/ ٤٠/ ٢) مخطوط، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٣٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٢).

(٣) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/ ١٠٨)، وابن وضّاح في «البدع» (ص٤٨)، والآجريّ في «الشريعة» (ص٥٦ و٦٣)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (ص١٨)، وابن بطّة في «الإبانة» (١/ ٣٦/ ١ - ٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٣٤)، وذكره البغوي في «شرح السنة» (١/ ٢٢٧) والشاطبي في «الاعتصام»: (١/ ١٣٠) والسيوطي في «الأمر بالاتباع» (لوحة ٤/ أ).

وقال الفضيل بن عياض: من جلس إلى صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإيمان من قلبه[١].

وقال: إذا رأيت مبتدعًا في طريق فخذ في طريق آخر[٢].

وقال أيضا: من جلس مع صاحب بدعة لم يُعْطَ الحكمة[٣].

وقال محمد بن نصر الحارثي: من أصغى بسمعه إلى صاحب بدعة نزعت منه العصمة، ووكِّل إلى نفسه[٤].

وقال الذهبي: (فإن كان الجار ديوثًا، أو قليل الغيرة، أو حريمه على غير الطريق المستقيم، فتحوّل عنه، أو فاجهد أن لا يؤذون زوجتك، فإن في ذلك فسادًا كبيرًا، وخف على نفسك المسكينة، ولا تدخل منزله، واقطع الود بكل ممكن، وإن لم تقبل مني، ربما حصل لك هوى وطمع، وغلبت عن نفسك، أو ابنك، أو خادمك، أو أختك، وإن ألزمتهم بالتحويل عن جوارك، فافعل بلطف وبرغبة وبرهبة)[٥].

***

---

(١) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١/ ٤٢/ ٢)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٣٨)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس»: (ص١٤)، وذكره الذهبي في «سير أعلام النبلاء»: (٨/ ٤٣٥).

(٢) أخرجه ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٤)، والبربهاري كما في «طبقات الحنابلة» (٢/ ٤٣) وأخرجه ابن وضاح في «البدع» (ص٤٨)، والآجريّ في «الشريعة»: (ص٦٤) واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة»: (١/ ١٣٧)، عن يحيى بن أبي كثير من قوله.

(٣) ذكره البربهاري في «شرح كتاب السنة» كما في «طبقات الحنابلة»: (٢/ ٤٢ - ٤٣)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٣٥)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٤)، والسيوطي في «الأمر بالاتباع»: (لوحة ٣/ ب).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١/ ١٣٦)، وابن بطة في «الإبانة» (١/ ٤٢/ أ)، وابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١٤).

(٥) جزء «حق الجار» (ص٤٧).

مَنْ هجر مِنَ السَّلف

قال ابن قتيبة: «المتهاجرون: سعد بن أبي وقاص: كان مهاجرًا لعمار ابن ياسر، حتى هلكا. وقال له سعد: إن كنا لنعدُّك من أفاضل أصحاب محمد ﷺ حتى لم يبق من عمرك إلا ظمء الحمار، أخرجت ربقة الإسلام من عنقك!! ثم قال له: أيما أحب إليك، مودة على دخلٍ، أو مصارمة جميلة؟

قال: بل مصارمة جميلة.

فقال: لله عليّ أن لا أكلمك أبدا.

وعائشة: كانت مهاجرة لحفصة، حتى ماتتا.

وكان عثمان بن عفان مهاجرًا لعبد الرحمن بن عوف حتى ماتا.

وكان طاووس مهاجرًا لوهب بن منبّه إلى أن ماتا.

وجرى بين الحسن وابن سيرين شيء، فمات الحسن ولم يشهد ابن سيرين جنازته[1].

وسعيد بن المسيّب هجر أباه فلم يكلمه حتى مات، وكان أبوه زيّاتًا.

وكان الثوري يتكلم في ابن أبي ليلى، فمات ابن أبي ليلى، فلم يشهد الثوري جنازته»[2].

قلت: ووقع هجر بين أبي الدرداء ومعاوية رضي الله عنهما.

---

(١) ذكر السيوطي في «منتهى الآمال» (ص٣٤-١٣٥) أن جماعة من السلف امتنعوا من جملة من الطاعات إذا لم تحضرهم نيّة، فكانوا يقولون: ليس يحضرنا فيه نيّة. ثم ساق ترك ابن سيرين الصلاة على الحسن، وزاد: (وقال - أي: ابن سيرين - ليس يحضرني نيّة).

(٢) المعارف (ص٥٥٠) وزاد الصلاح الصفدي جماعة من العلماء والأدباء، انظر: «الزجر بالهجر» (ص١٢).

أخرج النسائي ومالك والشافعي وابن عبد البر: أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها.

فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا.

فقال معاوية: ما أرى بأسًا!!

فقال أبو الدرداء: من يُعْذِرُني من معاوية!! أُخبره عن رسول الله ﷺ ويُخبرني عن رأيه؟! لا أساكنك بأرض[1].

قال الشافعي: (فرأى أبو الدرداء الحجّة تقوم على معاوية بخبره، ولما لم يرد ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها إعظامًا؛ لأن ترك خبر ثقةٍ عن النبي ﷺ)[2].

قال ابن عبد البر: «يحتمل أن يكون القائل: «لا أُساكنك بأرض أنت فيها» قد خاف على نفسه الفتنة؛ لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفة لمجاورة من رد عليه سنة علمها من سنن رسول الله ﷺ برأيه، وقد تضيق صدور العلماء عن مثل هذا، وهو عندهم عظيم: رد السنن بالرأي.

---

(١) أخرجه الشافعي في «الرسالة» رقم (١٢٢٨)، ومالك في «الموطأ» (٣/ ٢٧٨ - مع شرح الزرقاني)، والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٢٧٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٩٦).
وإسناده صحيح.
وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» (٣/ ٢٧٩): «قال أبو عمر: لا أعلم أن هذه القصة عرفت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت، والطرق متواترة بذلك عنهما: والإسناد صحيح، وإن لم يرد من وجه آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن؛ لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء».
وانظر: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٤/ ٨٣) وفيه تخريج وافٍ لقصة عبادة مع معاوية، وهي شبيهة بقصة أبي الدرداء معه.

(٢) الرسالة: فقرة رقم (١٢٢٩).

وجائز للمرء أن يهجر من خاف الضلال عليه، ولم يسمع منه، ولم يطعه، وخاف أن يضل غيره، وليس هذا من الهجرة المكروهة، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك ما أحدث، حتى تاب الله عليه، وهذا أصل عند العلماء في مجانبة من ابتدع، وهجرته، وقطع الكلام معه»[١].

وقال أيضا: «وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة، فإنها جليلان من فقهاء الصحابة وكبارهم»[٢].

وقال الشافعي: (وأخبرنا: أن أبا سعيد الخدري لقى رجلاً، فأخبره عن رسول الله شيئًا، فذكر الرجلُ خبرًا يخالفه، فقال أبو سعيد: والله لا آواني وإياك سقف بيت أبدا)[٣].

***

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٨٦-٨٧).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٨٦ - ٨٧)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٣/ ٢٧٩).

(٣) الرسالة: فقرة رقم (١٢٣٠).

الفصل الثاني

هجر الزوجة

قال تعالى: ﴿...وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ ...﴾ [النساء: ٣٤].

اختلف المفسرون في المراد بالهجر في المضجع على أربعة أقوال:

أحدها: أنه ترك الجماع، رواه سعيد بن جبير، وابن أبي طلحة، والعوفي عن ابن عباس، وبه قال ابن جبير، ومقاتل.

والثاني: أنه ترك الكلام، لا ترك الجماع، رواه أبو الضحى عن ابن عباس، وخصيف عن عكرمة، وبه قال السدي، والثوري.

والثالث: أنه قول الهجر من الكلام في المضاجع، روي عن ابن عباس، والحسن، وعكرمة.

فيكون المعنى: قولوا لهنَّ في المضاجع هُجرًا من القول.

والرابع: أنه هجر فراشها ومضاجعتها. روي عن الحسن، والشعبي ومجاهد، والنخعي، ومقسم، وقتادة[1].

ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك، واختاره ابن العربي، وقال: حَمَلُوا الأمر على الأكثر المُوفي، ويكون هذا القول كما تقول: ....

---

(١) زاد المسير (٢/ ٧٦) وأحكام القرآن (٣/ ١٥٠) للجصّاص.

وهنالك قول خامس، وهو: شدّوهن وثاقًا في بيوتهن، من قولهم: هجر البعير، أي: ربطه بالهجار، وهو حبل يشَدُّ به البعير، وهو اختيار الطبري في «تفسيره» (٥/ ٦٧)، وقدح في سائر الأقوال. وفي كلامه في هذا الموضع نظر، وقد رد عليه ابن العربي في «أحكامه» (١/ ٤١٨) فقال: «يا لها هفوة من عالم بالقرآن والسنة، وإني لأعجبكم من ذلك، إن الذي أجراه على هذا التأويل – ولم يرد أن يصرّح بأنه أخذه منه – حديث غريب ... ثم ساقه».

وقد جوّد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٣٠١) توهين ابن العربي.

وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ١٧٢).

اهجره في الله، وهذا أصل مالك[١].

وعلّق عليه القرطبي بقوله: «وهذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها، فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها، فترجع للصلاح، وإن كانت مُبغضة، فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: «الجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية، وهو من الهجران - وهو البُعْد - وظاهره: أنه لا يضاجعها»[٣].

قال ابن عباس: اهجرها في المضجع، فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضربًا غير مبرّح.

وقال جماعة من أهل العلم: الآية على الترتيب، فالوعظ عند خوف النشوز، والهجر عند ظهور النشوز، والضرب عند تكرره، واللجاج فيه، ولا يجوز الضرب عند ابتداء النشوز.

قال القاضي أبو يعلى: وعلى هذا مذهب أحمد.

وقال الشافعي: يجوز ضربها في ابتداء النشوز[٤].

وقد هجر رسول الله ﷺ بعض نسائه شهرًا.

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٤١٩) وتفسير القرطبي (٥/ ١٧١).

(٢) تفسير القرطبي (٥/ ١٧١).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

(٤) زاد المسير (٢/ ٧٦)، و «المجموع» (١٦/ ٤٤٥)، و «روضة الطالبين» (٧/ ٣٦٩)، و «أحكام القرآن» (١/ ٢٠٨-٢٠٩)، وقال ابن مفلح في «المبدع» (٧/ ٢١٥): «ظاهر المذهب لا يجوز ضربها عند ابتداء النشوز؛ لأن المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل».

عن عكرمه بن عبد الرحمن بن الحارث: أن أم سلمة أخبرته: أن النبي ﷺ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرًا، فلما مضى تسعة وعشرون يومًا غدا عليهن - أو راح - فقيل له: يا نبي الله، حلفت أن لا تدخل عليهن شهرا، قال: «**إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما**»(١).

وعن ابن عباس قال: أصبحنا يومًا، ونساء النبي ﷺ يبكين عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجتُ إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب، فصعد إلى النبي ﷺ وهو في غرفة له، فسلَّم لم يُجبه أحد، ثم سلَّم فلم يُجبه أحد، ثم سلَّم فلم يُجبه أحد، فناداه، فدخل على النبي ﷺ فقال: أطلَّقت نساءك؟

فقال: «**لا ولكن آليت منهن شهرًا**»، فمكث تسعًا وعشرين، ثم دخل على نسائه(٢).

ترجم الإمام البخاري على هذين الحديثين: «باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن» وقال: «ويُذكَرُ عن معاوية بن حَيدةَ رفعه: «غير أن لا تهجر إلا في البيت»، والأول أصح.

قلت: وحديث معاوية بن حَيدَةَ، مرويّ عنه من طريقين:

الأولى: من طريق أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه، ولفظه: «قال: قلت: يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٩/ ٣٠٠) رقم (٥٢٠٢)، وأحمد في المسند (٦/ ٣١٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن (٩/ ٣٠٠) رقم (٥٢٠٣)، وأخرجه أحمد في المسند» (١/ ٢٣٥) بسند صحيح على شرط مسلم، عن ابن عباس قال: «هجر رسول الله ﷺ نساءه شهرًا، فلما مضى تسع وعشرون، أتاه جبريل، فقال: قد برَّت يمينك، وقد تم الشهر».

قال: «**أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت - أو اكتسبت- ولا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت**»، كما عند أحمد في «المسند» (٤/ ٤٤٧) و(٥/ ٣و٥)، وأبي داود في «السنن» رقم (٢١٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٢)، و «هدي الساري» (ص٥٧)، و «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣١)، وابن ماجه في «السنن» رقم (١٨٥٠)، وابن حبّان، رقم (١٢٨٦ - موارد)، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ١٨٧ - ١٨٨)، وعنه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٥٩ - ١٦٠)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص)، وابن مندة في «غرائب شعبة» كما في «الفتح» (٩/ ٣٠١)، والخطيب في «الكفاية» (ص٢٥١).

وأبو قزعة: اسمه سويد بن حجير البصري، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد تابعه عطاء عند أحمد في «المسند» في رواية قرنه به.

والثانية: من طريق بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، ولفظه: «قلت: يا نبيَّ الله، نساؤنا ما نأتي منها وما نذر؟

قال: «**حرثك، إئت حرثك أنَّى شئت، غير أن لا تضرب الوجه، ولا تُقَبِّح، ولا تهجر إلا في البيت، وأطعم إذا طعمت، واكسُ إذا اكتسيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض، إلا بما حلَّ عليها**» كما عند أحمد في «المسند» (٥/ ٣)، وأبي داود في «السنن» (٢١٤٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٨/ ٤٣٠)، وأبو ذر الهروي في «المستدرك» المعروف بـ «الإلزامات»، والبانياسي في «جزئه» كما في «هدي الساري» (ص٥٧) ومن طريقه ابن حجر في «تغليق التعليق» (٤/ ٤٣١)، وقال: «فوقع لنا عاليًا جدًّا، وإسناده حسن».

وحسّن إسناده الألباني في «إرواء الغليل» (٧/ ٩٨).

واقتصى صنيع البخاري في قوله: «والأول أصح» أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها، وإن كانت دون غيرها في الصحة، مثل حديث أنس ابن مالك ﵁ قال: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، وقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين. فقيل: يا رسول الله إنك آليت شهرًا؟

قال: «إن الشهر تسع وعشرون»[1].

وحديث جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر الصديق يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسًا ببابه، لم يُؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر، فاستأذن، فأُذن له، فوجد النبي ﷺ جالسًا حوله نساؤه واجمًا[2] ساكتًا، فقال: لأقولن شيئًا أضحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت[3] عنقها.

فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «**هُنَّ حولي كما ترى يسألنني النفقة**».

فقام أبو بكر إلى عائشة يَجَأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجَأ عنقها.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب النكاح: باب قول الله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ...﴾ [النساء: ٣٤]. (٩/ ٣٠٠) رقم (٥٢٠١)، وكتاب الصوم باب قول النبي ﷺ «**إذا رأيتم الهلال فصوموا لرؤيته**» رقم (١٩١١)، وكتاب الصلاة باب الصلاة على السطوح والمنبر والخشب رقم (٣٧٨)، وكتاب الطلاق رقم (٥٢٨٩) وكتاب الأيمان والنذور رقم (٦٦٨٤)، وكتاب المظالم رقم (٢٤٦٩)، والترمذي السنن رقم (٦٩٠)، والنسائي المجتبى (٦/ ١٦٦ - ١٦٧)، وأحمد المسند (٣/ ٢٠٠)، وأبو يعلى المسند (٦/ ٣٨٤ و٤٤١ - ٤٤٢)، والبيهقي السنن الكبرى، (٧/ ٣٨١).

(٢) أي: أمسك عن الأمر وهو كاره.

(٣) وجأ: طعن.

كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟

فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا، أو تسعًا وعشرين[1].

قال المهلب: هذا الذي أشار إليه البخاري - أي في ترجمة بـ «باب هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن» - كأنه أراد أن يستنَّ الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن، وأوجع لقلوبهن، مما يقع من الإعراض في تلك الحال، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال.

قال: وليس ذلك بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع، فضلاً عن البيوت.

وتعقّبه ابن المنيِّر: بأن البخاري لم يرد ما فهمه، وإنما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حَيْدة غير معمول به، بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ.

والحق: أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس.

بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس، وخصوصًا النساء، لضعف نفوسهن[2].

---

(١) أخرجه مسلم كتاب الطلاق، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالنية رقم (١٤٧٨) وأحمد في المسند (٣/ ٣٢٨)، وأبو يعلى المسند (٤/ ١٧٤ - ١٧٥) رقم (٢٢٥٣)، والبيهقي السنن الكبرى (٧/ ٣٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٠١).

ويستفاد من الأحاديث السابقة: أن هجر الزوجة مشروع فيما يزاد على ثلاث، إن كان القصد منه الرد عن المعصية أو إصلاح دينها، أو لغرض شرعي، كفسق وابتداع وإيذاء وزجر.

ولأن قوله تعالى: ﴿ ...وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ .. ﴾ [النساء: ٣٤]. مطلق، فلا يقيد إلا بدليل[١].

وكما يجوز هجر الزوجة للنشوز، يجوز إن وجد ثمة سبب شرعي له.

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أنه اعتلّ بعير لصفية بنت حُيَيٍّ، وعند زينب فَضْلُ ظَهْرٍ، فقال رسول الله ﷺ لزينب: «**أعطيها بعيرًا**».

فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟

فغضب رسول الله ﷺ، فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر[٢].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: عمن له زوجة لا تصلي، هل يجب عليه أن يأمرها بالصلاة؟ وإذا لم تفعل، هل يجب عليه أن يفارقها، أم لا؟

فأجاب رحمه الله: نعم، يجب عليه أن يأمرها بالصلاة، ويجب عليه ذلك، بل يجب عليه أن يأمر بذلك كل من يقدر على أمره به، إذا لم يقم غيره بذلك. وقد قال تعالى: ﴿ وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ ... ﴾ [طه: ١٣٢].

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ... ﴾ [التحريم: ٦].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢١٥).

(٢) أخرجه أحمد المسند (٦/ ١٣١ - ١٣٢ و٢٦١ و٣٣٨) وأبو داود كتاب السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء رقم (٤٦٠٢)، والطبراني المعجم الأوسط (٣/ ٢٩٠) رقم (٢٦٣٠).

وينبغي مع ذلك الأمر أن يحضها على ذلك بالرغبة، كما يحضها على ما يحتاج إليه، فإن أصرت على ترك الصلاة فعليه أن يطلقها، وذلك واجب في الصحيح، وتارك الصلاة مستحق للعقوبة، حتى يصلي باتفاق المسلمين، بل إذا لم يصل قُتِل، وهل يقتل كافرًا مرتدًّا؟ على قولين مشهورين، والله أعلم[١].

***

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢/ ٢٧٦ - ٢٧٧).

الفصل الثالث

بِمَ يزول الهجر؟

الهجر المحرّم يزول بالسلام، على خلاف في ذلك.

قال ابن عبد البر: «واختلفوا في المتهاجرين، يسلّم أحدهما على صاحبه، أيخرجه ذلك من الهجر أم لا؟

فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: إذا سلّم عليه، فقد قطع الهجرة.

وكأنه - والله أعلم - أخذ هذا من قوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»(١).

أو من قول من قال: يجزئ من الصّرم السلام.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: إذا سلّم عليه، هل يجزئه من كلامه إيّاه؟

فقال: ينظر في ذلك إلى ما كان عليه قبل أن يهجره، فإن كان قد علم منه مكالمته والإقبال عليه فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراضٌ ولا إدبار(٢).

وقد روي هذا المعنى عن مالك: قيل لمالك: الرجل يهجر أخاه، ثم يبدو له، فيسلّم عليه من غير أن يكلّمه؟

فقال: إن لم يكن مؤذيًا له لم يخرج من الشّحناء حتى يكلّمه، ويسقط من هجرانه إيّاه»(٣).

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (لوحة ١٢٠-١٢٥) للقاضي أبي يعلى الفرّاء، وشرح ثلاثيات المسند (٢/ ١٠٢ و١٠٨).

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (٦/ ١٢٧ - ١٢٨).

وقال النووي في قوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**»[1] ما نصه: «فيه دليل المذهب الشافعي ومالك ومن وافقهما: أن السلام يقطع الهجرة، ويرفع الإثم فيها ويزيله.

وقال أحمد وابن القاسم المالكي: «إن كان يؤذيه لم يقطع السّلام هجرته»[2].

قال ابن المفلح: «والهجر المحرّم يزول بالسّلام، ذكره في «الرّعاية» و «المستوعب»، وزاد: ولا ينبغي له أن يترك كلامه بعد السّلام عليه»[3].

قلت: ودليل الحنابلة: قوله ﷺ: «**فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا**»[4].

أي: يتصالحا ويزول عنهما الشّحناء، فلا يفيد التصالح للسُّمعة والرّياء، والظاهر أن مغفرة كل واحد متوقفة على صفائه وزوال عداواته، سواء صفا صاحبه أم لا[5].

ويؤيد هذا:

أولا: أنه إذا اعتزل كلامه، لم تجز شهادته، وإن سلّم عليه[6].

ثانيا: أن قوله ﷺ: «**وخيرهما الذي يبدأ بالسلام**» فيه أن المبتدئ خير من المجيب، وهذا لأن المبتدئ فعل حسنة، وتسبب إلى فعل حسنة، وهي

---

(١) مضى تخريجه.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١١٧).

(٣) الآداب الشرعية (١/ ٢٧٥).

(٤) مضى تخريجه.

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/ ٧١٨ - ٧١٩).

(٦) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم (٧/ ١٦)، وشرح ثلاثيات المسند (٢/ ١٠٨).

الجواب مع ما دل عليه الابتداء من حسن طوية المبتدئ، وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفاء، فإن الحديث ورد في المسلمين يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وكان المبتدئ خيرًا من حيث إنه مبتدئ بترك ما كرهه الشّارع لا من حيث إنه يسلّم[(١)].

ثالثا: ما ورد عن الإمام أحمد قال: لا يبدأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولاً[(٢)].

ويظهر من قوله ﷺ: «**حتى يصطلحا**» أنه لو صالح أحدهما الآخر، فلم يقبل غفر للمصالح[(٣)].

رابعا: أن ترك السلام داخل في ترك الكلام.

ولو هجر رجلٌ رجلاً، كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ليال، فلو كتب إليه، أو أرسل إليه رسولا، وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التي يأثم بها[(٤)].

ولو كاتبه أو أرسله عند غيبته عنه، هل يزول إثم الهجر؟

فيه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: لا يزول؛ لأنه لم يكلّمه.

وأصحهما: يزول لزوال الوحشة[(٥)].

---

(١) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري (٩/ ٥٤).

(٢) المرجع السابق وشرح ثلاثيات المسند (٢/ ١٠٨).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤/ ٢٦٦)

(٤) سنن البيهقي (١٠/ ٦٣).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١١٧ - ١١٨).

وتزول هجرة أهل البدع إن أظهروا التوبة منها، وكذلك هجرة أهل الفسق.

أما هجرة المسلم من أجل حظ النفس فتزول بانقضاء اليوم الثالث، وسبق بيان تفصيل المدة، وأن الاعتبار مُضي ثلاثة أيام بلياليها ملفقة، فإذا ابتدئت الهجرة - مثلاً - من الظهر يوم السبت، كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء.

أما هجرة الزوجة فتزول بانتهاء سببها، وهي الرجوع إلى طاعة الزوج.

قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٤].

فقوله تعالى: ﴿ ...فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ ... ﴾ [النساء: ٣٤] معناه: يعني في المضجع ﴿ ...فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ... ﴾[النساء: ٣٤] أي: فلا تتجنَّ عليها العلل.

وقال سفيان بن عيينة: لا تكلفها الحب، لأن قلبها ليس في يدها[١].

قال ابن جرير: يعني بذلك جلَّ ثناؤه: فإن أطعنكم أيها الناس نساؤكم اللاتي تخافون نشوزهن عند وعظكم إياهنّ، فلا تهجروهن في المضاجع، فإن لم يطعنكم فاهجروهن في المضاجع واضربوهن، فإن راجعن طاعتكم عند ذلك، وفئن إلى الواجب عليهن، فلا تطلبوا طريقا إلى أذاهنّ ومكروههن،

---

(١) زاد المسير (٢/ ٧٦).

ولا تلتمسوا سبيلا إلى ما لا يحل لكم من أبدانهنّ وأموالهنّ بالعلل، وذلك أن يقول أحدكم لإحداهن، وهي له مطيعة: إنك لست تحبيني، فيضربها على ذلك أو يؤذيها[١].

وفي الختام لا بد من التنبيه على أمور:

أولا: إن كثيرًا من الآيات والأحاديث والآثار وردت في التحاب والمؤاخاة، والتآلف والعفو والتجاوز، وبهذا بُعِثَ النبي ﷺ، وفقنا الله لما يحب ويرضى، برحمته ولطف صنعه[٢].

ثانيا: إن النبي ﷺ أرشدنا إلى أمر يرفع التباغض، فقال: «**ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم**»[٣].

وفي هذا دليل على فضل السلام، لما فيه من رفع التباغض، وتوريث الود، ولقد أحسن القائل:

قد يمكث الناس دهرًا أليس بينهم ودٌّ فيزرعه التسليم واللطف[٤]

ثالثا: إن الله تعالى عندما شرع الهجر، وصفه بأن يكون هجرًا جميلاً، فقال عز شأنه: ﴿...وَٱهۡجُرۡهُمۡ هَجۡرٗا جَمِيلٗا﴾ [المزمل: ١٠].

والهجر الجميل: الذي لا أذى معه[٥].

وقد أخبرنا ﷺ أن من صفات المنافق (**إذا خاصم فجر**)[٦].

---

(١) تفسير الطبري (٥/ ٦٩).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٠/ ١٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٧٤) رقم (٩٣).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٦/ ١٢٨).

(٥) شرح نونية ابن القيم (١/ ١٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١/ ٨٩) رقم (٣٤)، ومسلم في «صحيحه» (١/ ٧٨)، رقم (٥٨).

فالهجر يستخدمه المسلم على أنه دواء، فينبغي مراعاة وقته ونوعه وكيفيته ومقداره، وإلا كان حظا لهوى النفس وانتصارا لها.

فالهجر قد يكون مقصده ترك سيئة البدعة، التي هي من ظلم وذنب وإثم وفساد، وقد يكون مقصده فعل حسنة الجهاد والنهي عن المنكر، وعقوبة الظالمين؛ لينزجروا ويرتدعوا، وليقوي الإيمان والعمل الصالح، عند أهله.

فإن عقوبة الظالم تمنع النفوس عن ظلمه، وتحضها على فعل ضد ظلمه، من الإيمان والسنة ونحو ذلك.

فإذا لم يكن في هجرانه انزجار أحد، ولا انتهاء أحد، بل بطلان كثير من الحسنات المأمور بها. لم تكن هجرة مأمورًا بها.

ذكر الإمام أحمد عن أهل خراسان إذ ذاك أنهم لم يكونوا يقوون بالجهميّة، فإذا عجزوا عن إظهار العداوة لهم سقط الأمر بفعل هذه الحسنة، وكان مداراتهم منه دفع الضرر عن المؤمن الضعيف، ولعله أن يكون فيه تأليف الفاجر القوي.

وكذلك لما كثر القدر في أهل البصرة، فلو ترك رواية الحديث عنهم لا ندرس العلم والسنن والآثار المحفوظة فيهم.

فإذا تعذر إقامة الواجبات من العلم والجهاد وغير ذلك إلا بمن فيه بدعة، مضرتها دون مضرة ترك ذلك الواجب، كان تحصيل مصلحة الواجب مع مفسدة مرجوحة معه خيرًا من العكس، ولهذا كان الكلام في هذه المسائل فيه تفصيل. وكثير من أجوبة أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج لمعيّن قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول ﷺ، إنما يثبت حكمها في نظيرها.

وإن أقوامًا جعلوا ذلك عامًّا، فاستعملوا من الهجر والإنكار ما لم يؤمروا به، فلا يجب ولا يستحب، وربما تركوا به واجبات أو مستحبات، وفعلوا به محرمات.

وآخرون أعرضوا عن ذلك بالكلية، فلم يهاجروا ما أُمروا بهجره من السيئات البدعية، بل تركوها ترك المعرض، لا ترك المنتهي الكاره، أو وقعوا فيها، وقد يتركونها ترك المنتهي الكاره، ولا ينهون عنها غيرهم، ولا يعاقبون بالهجرة ونحوها من يستحق العقوبة عليها، فيكونون قد ضيّعوا من النهي عن المنكر، ما أُمروا به إيجابا أو استحبابا، فهم بين فعل المنكر، أو ترك النهي عنه، وذلك فعل ما نهوا عنه، وترك ما أمروا به، فهذا هذا، ودين الله وسط بين الغالي فيه، والجافي عنه(١).

وأخيرًا...

نسأل الله العلي القدير، أن يجعلنا من المتحابين بجلاله، المستظلين بظله، يوم لا ظل إلا ظله(٢)، وأن يجعل هذه الصفحات حجة لنا لا علينا، وأن نكون بكلماتنا عاملين، ولجمع شمل المسلمين ساعين، ولإصلاح ذات البين مشمّرين، وبذلك على الله متوكلين، ولأكف الدعاء رافعين: اللهم وَحّد شمل دعاتك المخلصين، من عبادك الموحدين.

***

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٢١٢ - ٢١٣).

(٢) وقد جمع السيوطي الخصال الموجبة لظل العرش، في مؤلّفين: مطول: «تمهيد الفرش»، ومختصر: «بزوغ الهلال»، انظرهما بتحقيقنا.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- المصادر والمراجع.
- آثار المؤلف.
- المحتويات.

فهرس الآيات

***

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة
فيغفر لكل نفس، إلا مشرك بالله ومشاحن	٦٢
فيقال: اتركوا، أو اركوا هذين حتى يفيئا	٥٠
قتل المسلم كفر، وسبابه فسوق	٤١
القدرية مجوس الأمة، فإذا مرضوا فلا تعودوهم	١٥٨
كما أمركم الله	٢٢
ما من رجلين اصطرما فوق ثلاث إلا طويت عنهما	١٢٢
ما من يوم اثنين أو خميس إلا يرفع فيهما الأعمال إلا أعمال	٥٦
من أراد منكم بحبوحة الجنة، فليلزم الجماعة	١٢٢
من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل	١٦٩
من سمع بالدجال فلينأ إلى الجبال	١٦٩
من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه	٤٥
من هجر أخاه فوق ثلاث، فمات دخل النار	٣٤
من هجر أخاه فوق ثلاث، فهو في النار	٧٣
المهاجر من هجر السيئات	٩٠
المهاجر من هجر ما نهى الله عنه	٨٩
نهى رسول الله ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة	١٣٥
هجرة المؤمنين ثلاثا، فإن تكلما	٢٥
هجر المؤمن سنة كدمه	٤٦

طرف الحديث	الصفحة
لا يحل لمسلم أن يصارم مسلمًا فوق ثلاث	٤٧
لا يحل لمسلم أن يهاجر أخاه فوق ثلاث ليال	١٤
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث	١٨
لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام	١٥
لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنًا فوق ثلاث	٣٤
لا يكون لمسلم أن يهجر مسلمًا فوق ثلاثة	٣٧
لا يمنعنّ رجل أهله أن يأتوا المساجد	١٤٥
يد الله على الجماعة، فإذا شذّ الشاذّ منهم	١٢٤
يلتقيان فيصدّ هذا، ويصدّ هذا	١٦
ينزل الله ﷻ إلى السماء الدنيا، فيغفر لعباده	٦٩
ينزل ربنا تبارك وتعالى ليلة النصف من شعبان، فيغفر	٦٢

فهرس الآثار

***

المصادر والمراجع

(أ)

١ - الأباطيل والمناكير والصّحاح والمشاهير، لأبي عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني «ت ٥٤٣ هـ»، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، إدارة البحوث الإسلامية، بالجامعة السلفية في الهند.

٢ - الإبانة، لعبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان، المعروف بـ «ابن بطة»، مخطوط بدار الكتب القومية، بالقاهرة، تحت رقم (٢٥١٤٤/ ب).

٣- أجوبة الحافظ ابن حجر عن أحاديث المشكاة، للحافظ ابن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ» مطبوع بآخر «مشكاة المصابيح».

٤ - الإحسان لترتيب صحيح ابن حبان، للأمير علي بن بلبان الفارسي «ت٧٣٩هـ»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٥ - إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد «ت٧٠٢هـ» دار الكتب العلمية، بيروت.

٦ - أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص «ت٣٧٠هـ»، مطابع وزارة الأوقاف الإسلامية، سنة ١٣٣٥ هـ.

٧- أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بـ «ابن العربي»: «ت٥٤٣هـ» تحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٧٢م.

٨ - أخبار أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني «ت ٤٣٠هـ»، طبعة ليدن، إبريل، سنة ١٩٣١م.

٩- الآداب، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت٤٥٨هـ»، دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠-آداب الشافعي ومناقبه، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي «ت٣٢٧هـ» تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١-الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي «ت٧٦٣هـ»، تصحيح وتعليق محمد رشيد رضا، مطبعة المنار، مصر.

١٢-الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت٢٥٦هـ»، مطبوع مع «فضل الله الصمد».

١٣-الأربعون الصغرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي «ت٤٥٨هـ» تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية.

١٤-إرشاد الساري، لأحمد بن محمد القسطلاني «ت٩٢٣هـ»، مصورة عن طبعة بولاق، دار الفكر.

١٥-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني «معاصر»، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٦-الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد البر النمري القرطبي «ت٤٦٣هـ» مطبوع على هامش «الإصابة».

١٧-أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعلي بن محمد الشيباني، المعروف بـ «ابن الأثير»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨-الإصابة في معرفة الصحابة، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ» دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٩-إصلاح المساجد عن البدع والعوائد، لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المكتب الإسلامي.

٢٠-إصلاح الوجوه والنظائر، أو: قاموس القرآن، للفقيه الدّامغاني، دار العلم للملايين، تحقيق عبد العزيز سيد الأهل.

٢١-الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي «ت٧٩٠هـ»، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٢-إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لمحمد بن خلفة الوشتاني الأبيّ «ت٨٢٨هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٣-الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، لجلال الدين السيوطي «ت٩١١هـ»، مخطوط، وقد انتهينا من تحقيقه، مطبوعات دار ابن القيم، الدّمام. ودار ابن عفان، مصر.

٢٤-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأحمد بن محمد بن هارون الخلال «ت٣١١هـ» وهو قيد التحقيق عن نسختين خطيتين، وقد طبع في دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥-الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للقاضي أبي يعلى الفرّاء «ت٤٨٥هـ»، مخطوط، دار الكتب الأهلية الظاهرية، رقم (٤٢) من (ورقة ٩٧ حتى ١٢٥) وهو قيد التحقيق.

٢٦-الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي «ت٢٢٤هـ»، تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣٨هـ.

٢٧-الأموال، لحميد بن زنجويّه «ت٢٤١هـ»، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق د. شاكر ذيب فياض.

٢٨-الإيمان، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم الهروي «ت٢٢٤هـ»، المطبعة العمومية، دمشق، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

٢٩-الإيمان، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن مندة «ت٣٩٥هـ»، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي.

«ب»

٣٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٣١-الباعث على إنكار البدع والحوادث، لأبي شامة المقدسي «ت٦٦٥هـ»، مطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، وقد انتهينا من تحقيقه مقابلاً على نسخة خطية في مكتبة شستربتي في إيرلندة.

٣٢-البداية والنهاية، لعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، «ت٧٧٤هـ» مكتبة المعارف، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٧١م.

٣٣-البدع والنهي عنها، لمحمد بن وضاح القرطبي «ت٢٨٦هـ»، دار البصائر، دمشق، سنة ١٤٠٠هـ، تحقيق محمد أحمد دهمان.

٣٤-بذل المجهود في حل أبي داود، لخليل أحمد السَهَارنفوري «ت١٣٤٦هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت.

«ت»

٣٥-تاريخ بغداد، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي «ت٤٦٣هـ»، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٦-تاريخ دمشق، لعلي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بـ «ابن عساكر» «ت٥٧١هـ» نسخة مخطوطة مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية.

٣٧-التاريخ الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت٢٥٦هـ»، دار الوعي / حلب، ودار التراث/ القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

٣٨-التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت٢٥٦هـ»، تحقيق عبد الرحمن المعلّمي اليماني، مصورة الطبعة الهندية، بيروت.

٣٩-تبصرة الحكام، لإبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، مصورة طبعة بولاق، مصر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٠-تحريم النرد والشطرنج والملاهي، لأبي بكر محمد بن الحسين الآجريّ «ت٣٦٠هـ»، دار البخاري، القصيم، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٧هـ، تحقيق عمر العمروي.

٤١-تحفة الأشراف، ليوسف بن عبد الرحمن المزّي «ت٧٤٢هـ» الدار القيمة، الهند، سنة ١٣٨٤هـ، تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين.

٤٢- تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، لعبد الرحيم بن حسين العراقي «ت٨٠٦هـ»، بذيل الإحياء، مطبعة عيسى البابي الحلبي.

٤٣-تخريج أحاديث العادلين، لمحمد بن عبد الرحمن السَّخاوي «ت٩٠٢هـ»، دار البشائر/ بيروت، ودار عمار/ عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، تحقيق مشهور حسن سلمان.

٤٤-تدريب الراوي عن تقريب النواوي، لجلال الدين السيوطي «ت٩١١هـ»، دار إحياء السنة، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ.

٤٥-التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني «القرن السادس الهجري»، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٤٦-التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، لمحمد بن أحمد القرطبي «ت٦٧١هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٧-ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: لأبي الفاضل عياض ابن موسى اليحصبي «ت٥٤٤هـ» مكتبة الحياة، بيروت، ومكتبة الفكر، ليبيا، سنة ١٣٨٧هـ.

٤٨-الترغيب والترهيب، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري «ت٦٥٦هـ»، دار الحديث، مصر.

٤٩-تسمية من روي عنه من أولاد العشرة وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ، لعلي بن المديني «ت٢٣٤هـ»، تحقيق د. علي محمد جماز، دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٢هـ.

٥٠-تصحيفات المحدّثين، للحسن بن عبد الله العسكري «ت٣٨٢هـ»، تحقيق د. محمود أحمد ميرة.

٥١-تعظيم قدر الصلاة، لمحمد بن نصر المروزي «ت٢٩٤هـ»، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ.

٥٢-التعليق الممجد على موطأ محمد، لعبد الحي اللكنوي «ت١٣٠٤هـ» مطبعة المصطفائي، لكنو، سنة ١٢٩٧هـ.

٥٣-تغليق التعليق، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ»، المكتب الإسلامي/ بيروت، ودار عمار الأردن، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق سعد القزقي.

٥٤- تفسير ابن كثير لإسماعيل بن عمر بن كثير «ت٧٧٤هـ»، دار المعرفة، بيروت.

٥٥-تفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٥٦-تلبيس إبليس، لعبد الرحمن بن الجوزي «ت٥٩٦هـ» سنة ١٣٩٦ - ١٩٧٦م، تحقيق محمود مهدي إستانبولي.

٥٧-تلخيص المتشابه في الرسم، لأحمد بن علي أبي بكر الخطيب البغدادي «ت٤٦٣هـ»، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، تحقيق سكينة الشهابي.

٥٨-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر القرطبي، «ت٤٦٣هـ»، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف، الطبعة الأولى.

٥٩-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، لجلال الدين السيوطي «ت٩١١هـ»، مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.

٦٠-تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ»، دار الفكر، بيروت.

٦١-تهذيب الكمال، ليوسف بن عبد الرحمن المزّي «ت٧٤٢هـ»، مخطوط مصور عن نسخة دار الكتب المصرية.

٦٢-توضيح المقاصد وتصحيح القواعد، لأحمد بن إبراهيم بن عيسى الشرقي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

«ج»

٦٣-جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمبارك بن محمد، المعروف بـ «ابن الأثير الجزري»، «ت٦٠٦هـ»، دار الفكر، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط.

٦٤-جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر القرطبي «ت٤٦٣هـ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان.

٦٥-جامع البيان في تفسير القرآن، لمحمد بن جرير الطبري، «ت٣١٠هـ، دار المعرفة، بيروت، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٦٦-جامع الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي «ت٢٧٩هـ»، تحقيق وشرح أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٧-الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت٢٥٦هـ»، مطبوع مع «فتح الباري».

٦٨-الجامع الصحيح، لمحمد بن إسماعيل البخاري «ت٢٥٦هـ»، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٩- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، «ت٦٧١هـ»، الطبعة الثانية، سنة ١٩٥٢م.

٧٠-الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي «ت٣٢٧هـ»، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.

٧١-جزء حق الجار، لمحمد بن أحمد الذهبي «ت٧٤٨هـ»، دار عالم الكتب، الرياض، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق هشام السقا.

«ح»

٧٢-حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّى على منهاج الطالبين، لأحمد بن أحمد بن سلام القليوبي «ت١٠٦٩هـ»، وعميرة، مطبعة الحلبي، مصر.

٧٣-حلية الأولياء لأحمد بن عبد الله أبي نعيم الأصبهاني «ت٤٣٠هـ»، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، الطبعة الثانية.

«د»

٧٤-الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلالب الدين السيوطي «ت٩١١هـ»، دار المعرفة، بيروت.

«ر»

٧٦-الرد على الجهمية، لعثمان بن سعيد الدارمي «ت٢٨٠هـ»، الدار السلفية، الكويت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق بدر الدين.

٧٧-الرسالة، لمحمد بن إدريس الشافعي، «ت٢٠٤هـ»، تحقيق أحمد شاكر.

٧٨-الرسالة التبوكية، لابن قيم الجوزية «ت٧٥١هـ»، تقديم د. محمد جميل غازي، دار المدني، جدة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٩-رسالة المسترشدين، للحارث المحاسبي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.

٨٠- روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي «ت٦٧٦هـ»، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٨٦هـ.

٨١-روضة العقلاء، لمحمد بن حبّان البستي «ت٣٥٤هـ»، تحقيق محمد يحيى الدين عبد الحميد ومحمد عبد الرازق حمزة ومحمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٨٢-الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية، للسهيلي، «ت٥٨١هـ»، دار الفكر، بيروت، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

«ز»

٨٣-زاد المسير في علم التفسير، لعبد الرحمن بن الجوزي «ت٥٩٦هـ»، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨٤-زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية «ت٧٥١هـ»، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وشعيب الأرناؤوط.

٨٥-الزجر بالهجر لجلال الدين السيوطي «ت٩١١هـ، مكتبة الجندي، مصر».

٨٦-الزهد، لأحمد بن حنبل «٢٤١هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٧-الزهد، لوكيع بن الجراح «ت١٩٧٢هـ»، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي.

٨٨-الزهد، لعبد الله بن المبارك، «ت١٨١هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٨٩-الزهد، لهناد بن السري «ت٢٤٣هـ»، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي.

٩٠-الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمي «ت٩٧٤هـ»، دار الفكر، بيروت.

«س»

٩١-سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني، «معاصر»، المكتب الإسلامي، بيروت.

٩٢-سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني «ت٢٧٥هـ»، دار إحياء التراث العربي، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٣-سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني «ت٢٧٥هـ»، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩٤-سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، «ت٣٨٥هـ»، عالم الكتب، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩٥-سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن «ت٢٥٥هـ»، دار الكتب العلمية، بيروت.

٩٦-السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي «ت٤٥٨هـ»، دار الفكر، بيروت. وهي مصورة عن طبعة حيدر آباد.

٩٧-السنة، لعمرو بن أبي عاصم الضّحاك «ت٢٨٧هـ»، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق وتخريج محمد ناصر الدين الألباني.

٩٨-سير أعلام النبلاء، لمحمد بن أحمد الذّهبي «ت٧٤٨هـ»، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠١هـ، تحقيق لجنة من المحققين.

٩٩-السيرة النبوية، لابن هشام، طبعة مصر، تحقيق مصطفى السقا ورفقاؤه.

١٠٠-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني «ت١٢٥٠هـ»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى الكاملة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

«ش»

١٠١-شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، لهبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي، «ت٤١٨هـ»، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق د. أحمد سعد حمدان.

١٠٢-شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد السفاريني الحنبلي «ت١١٨٨هـ»، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٢هـ.

١٠٣-شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد الزرقاني، دار الفكر، بيروت.

١٠٤-شرح السنة، للحسين بن مسعود الفرّاء البغوي «ت٥١٦هـ»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٠٥-شرح المواهب اللدنيّة، لمحمد الزرقاني، المطبعة الأزهرية، مصر، سنة ١٣٢٥هـ.

١٠٦-شرح النووي على صحيح مسلم، ليحيى بن شرف النووي «ت٦٧٦هـ»، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٠٧-الشريعة، لمحمد بن الحسين بن عبد الله الآجريّ، «ت٣٦٠هـ»، مطبعة السنة المحمدية، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ - ١٩٥٠م.

١٠٨-شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين البيهقي «ت٤٥٨هـ»:

أ- نسخة مخطوطة مصورة.

ب- طبعة عزير بيك بالمطبعة العزيزية، بحيدر آباد، الهند.

«ص»

١٠٩-صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة «ت٣١١هـ»، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ومحمد ناصر الدين الألباني.

١١٠-صحيح الجامع الصغير، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

١١١-صفة الجنة، لأبي نعيم الأصبهاني «ت٤٣٠هـ»، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق علي رضا عبد الله.

١١٢-الصحيح المسند من أسباب النزول، لمقبل بن هادي الوادعي، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الثانية.

١١٣-الصمت، لابن أبي الدنيا «ت٢٨١هـ»، دار الاعتصام، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ- ١٩٦٨م، تحقيق د. محمد أحمد عاشور.

«ض»

١١٤-الضعفاء الكبير، لمحمد بن عمرو العقيلي «ت٣٢٢هـ»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

«ط»

١١٥-طبقات الحنابلة، لمحمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

١١٦-الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد «ت٢٣٠هـ»، دار بيروت للطباعة والنشر، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

«ع»

١١٧-عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لأبي بكر ابن العربي «ت٥٤٣هـ»، دار الكتاب العربي، بيروت.

١١٨-العرش وما رُوي فيه، لمحمد بن عثمان بن أبي شيبة «ت٢٩٧هـ»، مكتبة المعلا، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق محمد بن حمد الحمود.

١١٩-العلل، لعلي بن عمر الدارقطني «ت٣٨٥هـ»، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي.

١٢٠-العلل، لابن أبي حاتم الرازي «ت٣٢٧هـ»، دار المعرفة، بيروت.

١٢١-العلل المتناهية، لعبد الرحمن بن الجوزي «ت٥٩٧هـ»، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان، تحقيق إرشاد الحق الأثري.

١٢٢-علوم الحديث، لابن الصّلاح الشهرزوري، «ت٦٤٣هـ»، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، تحقيق د. نور الدين عتر.

١٢٣-عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني «ت٨٥٥هـ»، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٤-عيون الأثر في فنون المغازي والسير، لابن سيّد الناس «ت٧٣٤هـ»، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

«ف»

١٢٥ -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ»، المكتبة السلفية، مصر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢٦ -الفردوس بمأثور الخطاب، لشِيْرَوَيْه بن شَهْرَدار الديلمي «ت٥٠٩هـ»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول.

١٢٧ -فضل الله الصمد في شرح الأدب المفرد، لفضل الله الجيلاني، المكتبة السلفية، مصر.

١٢٨ -الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، «ت٤٦٣هـ»، دار إحياء السنة النبوية، تصحيح وتعليق إسماعيل الأنصاري.

١٢٩ -فيض الباري شرح صحيح البخاري، لمحمد أنور الكشميري «ت١٣٥٢هـ»، دار المعرفة، بيروت.

«ق»

١٣٠ -قطف الثّمر في بيان عقيدة أهل الأثر، لصدّيق حسن خان «ت١٣٠٧هـ»، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، تحقيق د. عاصم القريوتي.

١٣١ -القول المسموع في بيان الهجر المشروع، لعبد الله بن محمد بن الصديق، الناشر علي يوسف سليمان، مصر.

«ك»

١٣٢ -الكاشف، لمحمد بن أحمد الذهبي «ت٧٤٨هـ»، دار الكتب الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١٣٣-الكافية الشافية، لابن قيم الجوزية «ت٧٥١هـ»، مطبوع مع شرحه «توضيح المقاصد وتصحيح القواعد».

١٣٤-الكامل في الضعفاء، لعبد الله بن عدي «ت٣٦٥هـ». دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٣٥-الكبائر، لمحمد بن أحمد الذّهبي «ت٧٨٤هـ»، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، تحقيق مشهور حسن سلمان.

١٣٦-كشف الأستار عن زوائد البزار، لعلي بن أبي بكر الهيثمي «ت٨٠٧هـ»، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٣٧-الكفاية، للخطيب البغدادي «ت٤٦٣هـ»، المكتبة العلمية، بيروت، مصورة عن الطبعة الهنديّة.

١٣٨-الكنى والأسماء، للدولابي «ت٣٢٠هـ»، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

١٣٩-كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلي المتقيّ الهندي «ت٩٧٥هـ»، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

«ل»

١٤٠-لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور «ت٧١١هـ»، دار صادر، بيروت.

١٤١-لطائف المعارف، لابن رجب الحنبلي، طبع مصر.

١٤٢-اللآلئ المصنوعة، لجلال الدين السيوطي «ت٩١١هـ»، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٥هـ.

١٤٣ - لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد، لابن قدامة المقدسي «ت ٦٢٠هـ»، الدار السلفية، الكويت، تحقيق بدر البدر.

«م»

١٤٤ - المبدع شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي «ت ٨٨٤هـ»، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

١٤٥ - المجتبى، لأحمد بن شعيب النسائي «ت ٣٠٣هـ»، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م.

١٤٦ - المجروحين من المحدّثين، والضعفاء، والمتروكين، لمحمد بن حبّان البستي «ت ٣٥٤هـ»، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٦هـ، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

١٤٧ - مجمع البحرين في زوائد المعجمين، لعلي بن أبي الهيثمي «ت ٨٠٧هـ»، مخطوط، مكتبة الحرم المكي.

١٤٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي «ت ٨٠٧هـ»، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٦٧م.

١٤٩ - المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي «ت ٦٧٦هـ»، المكتبة السلفيّة، المدينة المنورة.

١٥٠ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد بن عبد السلام ابن تيمية «ت ٧٢٨هـ»، مصورة الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، جمع وترتيب محمد بن قاسم وابنه عبد الرحمن.

١٥١ - مختصر سنن أبي داود، لعبد العظيم بن عبد القوي المنذري «ت ٦٥٦هـ»، دار المعرفة، بيروت، تحقيق أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي.

١٥٢-مختصر كتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأول، لأبي شامة المقدسي «ت٦٦٥هـ»، مطبوع ضمن «مجموعة الرسائل المنيرية».

١٥٣-المدخل إلى السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي «ت٤٥٨هـ»، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت. تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعظمي.

١٥٤-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن محمد القاري «ت١٠١٤هـ»، مكتبة إمدادية، ملتان، باكستان.

١٥٥-مسائل الإمام أحمد، لسليمان بن الأشعث السجستاني، «ت٢٧٥هـ»، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد رشيد رضا.

١٥٦-مسائل الإمام أحمد، لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ «ت٢٧٥هـ»، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٠هـ.

١٥٧-المستدرك للحاكم أبي عبد الله النيسابوري «ت٤٠٥هـ»، مصوّرة الطبعة الهندية، دار الفكر، بيروت.

١٥٨-مسند أبي بكر الصديق، لأحمد بن علي المروزي، «ت٢٩٢هـ»، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، تحقيق شعيب الأرناؤوط.

١٥٩-مسند أبي عوانة، لأبي عوانة «ت٣١٠هـ»، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

١٦٠-مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي الموصلي «ت٣٠٧هـ»، دار المأمون، الطبعة الأولى. تحقيق حسين أسد.

١٦١-مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل «ت٢٤١هـ»:

أ- دار المعارف، القاهرة، تحقيق أحمد شاكر.

ب- ودار الفكر مصورة طبعة بولاق.

١٦٢-مسند الحميدي، لعبدالله بن الزبير الحميدي «ت٢١٩هـ»، عالم الكتب، بيروت، مكتبة المتنبي، القاهرة، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٦٣-مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني «ت٣٠٧هـ»، نسخة مصورة عن مكتبة الجامعة الإسلامية، رقم (٥٧٥) و(٥٧٦).

١٦٤-مسند الشاميين، لسليمان بن أيوب الطبراني «ت٣٦٠هـ»، نسخة مخطوطة مصورة عن الكتبة السعيدية.

١٦٥-مسند الشهاب، للقضاعي «ت٤٥٤هـ»، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١٦٦-مسند الطيالسي، لأبي داود الطيالسي «ت٢٠٤هـ»، دار المعرفة، بيروت، مصورة عن الطبعة الهندية.

١٦٧-مسند عبد الله بن المبارك، لعبد الله بن المبارك «ت١٨١هـ»، مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق صبحي السامرائي.

١٦٨-مسند علي بن الجعد، لعلي بن الجعد «ت٢٣٠هـ»، مكتبة الفلاح، الكويت، تحقيق د. عبد المهدي بن عبد الهادي.

١٦٩-مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني.

١٧٠-مشكل الآثار، للطحاوي «ت٣٢١هـ»، مصور عن دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، سنة ١٣٣٣هـ.

١٧١-مصباح الزجاجة في زوائد البوصيري، للبوصيري «ت٨٤٠هـ»، دار الكتب الحديثة، مصر، تحقيق موسى محمد علي وعزت علي عطية.

١٧٢-المصنّف، لابن أبي شيبة «ت٢٣٥هـ»، طبعة حيدر آباد.

١٧٣-المصنّف، لعبد الرزاق الصنعاني «ت٢١١هـ»، المكتب الإسلامي، بيروت، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

١٧٤-المعارف، لعبد الله بن مسلم بن قتيبة «ت٢٧٦»، دار المعارف، مصر، الطبعة الثانية، تحقيق د. ثروت عكاشة.

١٧٥-معالم التنزيل، للحسين بن مسعود البغوي «ت٥١٦هـ»، دار الفكر، بيروت.

١٧٦-معالم السنن، لأحمد بن محمد الخطابي البستي «ت٣٨٨هـ»، المكتبة العلمية، بيروت.

١٧٧-المعجم، لأحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي «ت٣٤٠هـ»، نسخة مصورة عن مكتبة الجامعة الإسلامية، رقم (٣٢٩) و(٣٣٠).

١٧٨-المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد الطبراني «ت٣٦٠هـ»:

أ- مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، تحقيق د. محمود الطحان.

ب- نسخة مخطوطة مصورة من تركيا.

١٧٩-المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد الطبراني «ت٣٦٠هـ»:

أ- المكتبة السلفية، المدينة المنورة، سنة ١٣٨٨هـ.

ب- طبعة دار عمار، الأردن، ومعه: «الروض الداني» لمحمود شكور مرير.

١٨٠-المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني «ت٣٦٠هـ»، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي.

١٨١-معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا «ت٣٩٥هـ»، دار الفكر، تحقيق عبد السلام هارون، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٨٢-المعرفة والتاريخ، ليعقوب بن سليمان الفسوي، «ت٢٧٧هـ»، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، تحقيق د. أكرم ضياء العمري.

١٨٣-المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، المعروف بـ «الراغب الأصفهاني»: «ت٥٠٢هـ»، دار المعرفة، بيروت.

١٨٤-مكارم الأخلاق، لمحمد بن جعفر الخرائطي «ت٣٢٧هـ»، طبع مصر.

١٨٥-مكارم الأخلاق، لابن أبي الدنيا «ت٢٨١هـ»، طبع مصر.

١٨٦-المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع. لفتحي الدريني «معاصر»، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨٧-المنتخب، لعبد بن حميد «ت٢٤٩هـ»، دار الأرقم، الكويت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، تحقيق مصطفى شلباية.

١٨٨-المنتقى شرح موطأ مالك، لسليمان بن خلف الباجي «ت٤٩٤هـ»، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٣١هـ.

١٨٩-منتهى الآمال شرح حديث إنما الأعمال، لجلال الدين السيوطي «ت٩١١هـ»، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

١٩٠-المنهاج في شعب الإيمان، للحسين بن حسن الحليمي «ت٤٠٣هـ»، دار الفكر، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩١-موضح أوهام الجمع والتفريق، للخطيب البغدادي «ت٤٦٣هـ»، دائرة المعارف العثمانية، الهند، سنة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م، تحقيق عبد الرحمن المعلّمي اليماني.

١٩٢-الموضوعات، لعبد الرحمن بن الجوزي «ت٥٩٧هـ»، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

١٩٣-الموطأ، لمالك بن أنس «ت١٧٩هـ»، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٩٤-الموطأ، رواية محمد بن الحسن الشيباني «ت١٨٩هـ»، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٩٥-ميزان الاعتدال، لمحمد بن أحمد الذهبي «ت٧٤٨هـ»، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق علي محمد البجاوي.

«ن»

١٩٦-النزول، لعلي بن عمر الدارقطني، «ت٣٨٥هـ»، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، تحقيق د. علي بن محمد الفقيهي.

١٩٧-نسخة وكيع عن الأعمش، لوكيع بن الجراح «ت١٩٧هـ»، الدار السلفية، الكويت، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي.

١٩٨ -النفحة الذكية في أن الهجر بدعة شركية، لعبد الله بن محمد بن الصديق، الناشر علي رحمي، مصر.

١٩٩ -النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح، للحافظ العلائي، طبع الكويت.

٢٠٠ -النكت الظراف، لأحمد بن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ»، مطبوع مع تحفة الأشراف، للمزّي.

«هـ»

٢٠١ -هدي الباري (مقدمة فتح الباري). لأحمد بن حجر العسقلاني «ت٨٥٢هـ»، مطبوع مع «فتح الباري».

«و»

٢٠٢ -الوفا بأحوال المصطفى، لعبد الرحمن بن الجوزي «ت٥٩٧هـ»، دار المعرفة، بيروت، تحقيق مصطفى عبد الواحد.

***

آثار المؤلف

في مجال التأليف:

* المحاماة: تاريخها في النظم وموقف الشريعة الإسلامية منها/ مطبوع.
* الجمع بين الصلاتين في الحضر بعذر المطر/ مطبوع.
* موقف الشريعة الإسلامية من «خُلُوّ الرجل» أو الفروغيّة/ مطبوع.
* إعلام العابد في حكم تكرار الجماعة في المسجد الواحد/ مطبوع.
* الغول بين الحديث النبوي والموروث الشعبي/ مطبوع. دار ابن القيم للنشر والتوزيع
* القرطبي والتصوف/ مطبوع.
* شكوى القرطبي من أهل زمانه/ مطبوع.
* القول المبين في أخطاء المصلين/ دار ابن القيم - دار ابن عفان.
* الفتن وأشراط الساعة/ قيد الإعداد.
* الهجر في الكتاب والسنة أو إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع/ (كتابنا هذا).

في مجال التحقيق:

* الأوهام التي في مدخل أبي عبد الله الحاكم النيسابوري/ لعبد الغني بن سعيد الأزدي/ مطبوع.
* ثلاث رسائل / للنسائي/ مطبوع/ بالمشاركة.
* الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي/ للسخاوي/ مطبوع.

* التعلل والإطفا لنار لا تطفى/ للسيوطي/ مطبوع.
* تمهيد الفرش في الخصال الموجبة لظل العرش/ للسيوطي/ مطبوع.
* بزوغ الهلال في الخصال الموجبة للظلال/ للسيوطي/ مطبوع مع سابقه.
* الدرر الثمينة في حكم الصلاة في السفينة/ للحموي/ مطبوع. دار الصحابة - دار ابن القيم.
* تخريج أحاديث العادلين/ لأبي نعيم/ تخريج السخاوي/ مطبوع.
* جزء في طرق حديث: «لا تسبوا أصحابي»/ لابن حجر العسقلاني/ مطبوع.
* تحقيق البرهان في شأن الدّخان/ لمرعي الكرمي الحنبلي/ تحت الطبع.
* تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف/ لمرعي الكرمي الحنبلي/ مطبوع.
* تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان/ لمرعي الكرمي الحنبلي/ مطبوع - دار ابن القيم.
* إرشاد ذوي العرفان لما للعمر من الزيادة والنقصان/ لمرعي الكرمي الحنبلي/ مطبوع
* الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع/ للسيوطي/ مطبوع - دار ابن القيم. دار ابن عفان.
* من وافقت كنيته كنية زوجه من الصحابة/ لابن حيّوية/ مطبوع - دار ابن القيم.
* فضل الرّمي في سبيل الله/ للحفاظ القرّاب/ تحت الطبع.

* مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلوّ بالسكنى / للشُّرُنْبُلاليّ/ تحت الطبع.
* الكبائر/ للذهبي/ مطبوع.
* بشرى الكئيب بلقاء الحبيب/ للسيوطي/ مطبوع.
* الطّهور/ لأبي عبيد القاسم بن سلاّم/ تحت الطبع - دار ابن القيم.
* الطبقات/ للإمام مسلم بن الحجاج/ تحت الإعداد.
* القول المسموع في الفرق بين الكوع والكرسوع/ للزَّبيدي/ تحت الطبع.
* المتوارون من الحجاج/ لعبد الغني بن سعيد الأزدي/ تحت الطبع.

في مجال الفهرسة:

* كشاف فقهي تحليلي للمسائل الفقهية في تفسير القرطبي/ بالمشاركة، مطبوع مكتبة الصديق - دار ابن القيم.
* ترتيب أحاديث الكنى والأسماء/ للدولابي/ تحت الطبع.

***

المحتويات

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع الصفحة